

كلية الإمام الأوزاعي

للدراسات الإسلامية

بيروت– لبنان

الرسوم والغرامات والجوائز

في المؤسسات المالية الإسلامية

(في ضوء الشريعة الإسلامية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد

الطالب حمد فاروق الشيخ

إشراف

الدكتور محمد قاسم الشوم

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

إهداء

إلى أغلى من لدي "والدي ووالدتي"
اللذان لم يبخلا علي في تعليمي ودعائهما لي بالتوفيق، وسؤالهما الدائم عن الرسالة وترقبهما الشديد لساعة حصولي على شهادة الماجستير

وإلى أعز الناس لدي "زوجتي" الغالية
التي ساندتني طوال فترة الرسالة التي بلغت ٤ سنين وطالما شجعتني وبادرت لنصحي وتسديدي ومساعدتي، وطالما أتعبت نفسها وضحت بوقتها من أجلي

وإلى روح الفقيد الدكتور "عائد فضل شعراوي" رحمه الله تعالى
الذي بدأت الرسالة معه، وكان له فضل كبير علي في تصويب وتنقيح الرسالة

وإلى جميع أساتذة وطلبة جامعة الإمام الأوزاعي المباركة

وإلى جميع المهتمين في مجال الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي من طلبة ومشايخ ومتخصصين

سائلاً المولى عز وجل لنا ولهم التوفيق والرشد والسداد

للتواصل مع المؤلف
Hamadfarooq@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعن تابعيهم بإحسان وإصلاح إلى يوم الدين، أما بعد..

فمِمَّا لا شك فيه أن المعاملات المالية الإسلامية تنبثق عن شريعة إلهية المصدر، شاملة التوجه، وسطية النظرة، كاملة الأوصاف، لذا هي تخلو من الزلل والنقص والزيغ والهوى، جعلها الشارع الحكيم صالحة لكل زمان ومكان، فحرَّم الربا الذي ساهم في ضعضعة الشعوب وفقرها، ومنع المتاجرة في المحرمات التي تُهلك البشر وتعكر صفو معيشتهم، وأوقف التعامل بكل ما فيه غرر وجهالة، وأَبطل أكل أموال الناس بالباطل ليعيش الناس سواسية تحت شعار العدالة والمحبة والتآلف، ونظم أمور الحياة من بيع وشراء وتعامل، وفرض على الأغنياء زكاةً محددةً تعطى للفقراء لإغنائهم وإعانتهم.

ومع مرور الزمان أخذ تطبيق هذه المعاملات الرفيعة بالتلاشي شيئاً فشيئاً من قبل أهل الإسلام أنفسهم، وبدأ الناس ينسون أو يتناسون ضوابط فقه المعاملات الإسلامية لقلة تطبيقه واختفاء أثره الذي أصبح أسير صفحات الكتب القديمة، إلى أن جاء ما يسمى اليوم بالبنوك أو المصارف الإسلامية التي أحيت هذا العلم، واقتبست من نور الإسلام وشريعته ما يمكِّنها من القضاء على الربا وما يخالف شرع الله.

ومرَّت هذه البنوك ما بين مد وجزر، ففشلت في بعض التجارب، ونجحت نجاحاً باهراً في أخرى، وتعد من أكثر المؤسسات طلباً ونجاحاً في العالم حتى وصل عددها ما يزيد على ٥٠٠ مؤسسة إسلامية بأصول تقارب التريليون دولار[(١)].

ثم ظهرت العديد من المؤسسات التعليمية والبحثية التي سعت لخدمة وتطوير عمل تلك البنوك، وانبثقت عنها المؤتمرات والندوات التي ساهمت في تحسين وتطوير أعمالها وتخريج معاملاتها وربطها بالفقه الإسلامي والعمل على إيجاد الحلول والمنتجات المثلى، وأصبحنا نرى عشرات –بل مئات– المؤتمرات والندوات التي تُنظَّم حول الاقتصاد الإسلامي وذراعه اليمين (البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية).

ولعل موضوع الرسالة أحد هذه المواضيع التي تمت مناقشتها في هذه المؤتمرات[(١)] رغم

---

(١) انظر، خبر منشور في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في http://www.cibafi.org/newscenter، وخبر منشور في موقع جريدة الرؤية الاقتصادية الالكترونية في http://alrroya.com/node/.

(١) ومنها مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأول في ١٩٨٥، والثاني في ١٩٨٦، والتاسع في ١٩٩٥م، والثاني عشر في ٢٠٠٠م، ومنها ندوة البركة الثالثة في ١٩٨٥م.

أنه لم يأخذ حقه في البحث والمناقشة بعد، إلا أنه يبقى موضوعاً حيوياً وحساساً ويثير العديد من الأسئلة ويستفز الأذهان للبحث والإطلاع، ولست أبالغ إن قلتُ بأن مواضيع الرسوم والغرامات ترِد في جميع المؤسسات-بل في جميع منتجاتها-، فلا يوجد منتج أو خدمة مصرفية إلا ويتم فيها مناقشة أخذ الأجر أو الرسم أو العمولة على تقديمها، أو الغرامة التي تفرض على مخالفةٍ ما قد تُرتكب، كما إن المؤسسات المالية الإسلامية قد دخلت الآن بوابةً جديدةً بدأت بالتوسع فيها شيئاً فشيئاً، ألا وهي تقديم الجوائز الممنوحة للعملاء رغبة في كسبهم وضمان ولائهم نظير العديد من المنتجات والخدمات المقدمة.

لذا رأيت أنه من المناسب اختيار عنوان الرسالة ممثلا بثلاثة مواضيع هي **(الرسوم والغرامات والجوائز في المؤسسات المالية الإسلامية)**، والذي أسعى بعد توفيق المولى عز وجل لدراسة هذه المواضيع دراسة وافية شافية من خلال تجميع أكبر عدد من الفتاوى والآراء المعاصرة وترتيبها ومقارنتها مع التطبيق العملي الممارس في المؤسسات المالية الإسلامية لمختلف الخدمات والمنتجات المصرفية ليكون مقدمة لمن سيأتي بعد إن شاء الله ليكمل البحث والمناقشة.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

١. مناقشة المواضيع المذكورة مناقشة علمية فقهية عملية دقيقة في ضوء فتاوى المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات المنظمة، وهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢. جمع وحصر العديد من الآراء والفتاوى المتعلقة بالرسوم والغرامات والجوائز الصادرة عن المؤسسات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية والعمل على ترتيبها وتصنيفها وتقسيمها وفقاً للتطبيق العملي.
٣. التطرق للخطوات العملية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية حول الرسوم والغرامات والجوائز من خلال نماذج عملية تم تطبيقها في هذه المؤسسات، فتم إرفاق العديد من النماذج والملاحق المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة برسوم المعاملات وغراماتها والجوائز المقدمة.
٤. ترتيب البحث حسب التصنيف الفقهي الموضوعي للعناوين والفصول، والأخذ في الاعتبار المنتجات المستحدثة في الصناعة المالية الإسلامية مما سيسهل على القارئ والمطلع الوصول لما يريده بيسر.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

من أهم أسباب اختيار هذا البحث التالي:

١. قلة الأبحاث والكتب والمراجع التي ناقشت أو تعرضت لهذه المواضيع من قبل إلا من خلال التعرض البسيط الموجز، بالإضافة إلى عدم وجود معيار شرعي واضح ومفصل صادر عن المؤسسات المتخصصة بهذا الصدد يُنظم هذه المواضيع.

٢. الحاجة الماسة لبيان وتوضيح أقسام وأحكام المواضيع كونها مواضيع حيوية تكثر تطبيقاتها وتتعدد تفصيلاتها.

٣. التلاعب في المصطلحات والتفسيرات لدى العديد من إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، واحتساب العديد من الرسوم والغرامات التي قد تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. توسع المؤسسات المالية الإسلامية في استخدام واحتساب الرسوم والغرامات ومنح الجوائز، الأمر الذي باعد الثقة بين العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية، وساهم في طرح العديد من الأسئلة والشبهات.

ثالثا: مشكلة البحث

يعالج البحث العديد من المشاكل التي تواجه القائمين على العمل في المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهمها:

١. تعدد وتنوع الفتاوى الموجودة في هذه المواضيع خصوصاً.

٢. بعض الشبهات والافتراءات التي أثيرت عن تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية.

٣. اختلاف وتنوع التطبيقات الذي قد يثير اللبس حول عمل هذه المؤسسات.

رابعاً: صعوبات البحث

كأي رسالة أخرى، لم تخلُ هذه الرسالة من صعوبات واجهت صاحبه ضمن مرحلة الإعداد الطويلة، ومن هذه الصعوبات عدم وجود المصادر الكافية لبعض المواضيع في البحث مما استدعى إجراء البحث الميداني والالكتروني لتغطية ولملمة بعض المباحث.

خامساً: منهجية البحث

سيسلك البحث منهجاً نوعياً، حيث سيتم حصر أنواع الرسوم والعمولات والغرامات المحتسبة على الزبائن بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة لأنواع الجوائز الترويجية على الخدمات والمنتجات الإسلامية المقدمة، ومن ثم سيتم تحليلها في الميزان

الفقهي في ضوء فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، ثم تقسيمها بشكل منهجي مع التطرق لأهم التطبيقات المصرفية لكل منتج على حدة، ولمزيد من التفاصيل حول المنهجية المتبعة نورد النقاط التالية:

أ) متن البحث

١. تم التطرق لأنواع الرسوم وأحكامها الشرعية في ضوء الفتاوى الفقهية للمؤسسات الحديثة كمجمعي الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى الندوات والمؤتمرات، وجمع كبير من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وبعض آراء الفقهاء، ولم يتم التطرق للآراء الفقهية القديمة للمذاهب الإسلامية بأنواعها على جلالة قدرها ومكانتها، وذلك لأنني أحببت أن يكون هذا البحث ذا رؤية حديثة لهذه المواضيع مراعياً فيها تغير الزمان والمكان والظرف والحال، إضافة إلى أن العديد من المواضيع والحالات التي سأتطرق لها حديثة العهد ولم يتم التطرق لها في المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢. ركز البحث على الاستعانة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة في البنوك والمؤسسات المتواجدة في مملكة البحرين بالدرجة الأولى، مع الاستئناس بفتاوى بعض البنوك والمؤسسات من خارج البحرين.

٣. نحى البحث عند سرد الفتاوى نحو البنوك الإسلامية التجارية فقط والتي تتعامل مع الأفراد بالدرجة الأولى وتستخدم المنتجات المالية بكثرة، ولم يتم التطرق لفتاوى المؤسسات المالية الاستثمارية إلا ما ندر.

٤. تم التطرق للمنتجات الشرعية الخاصة بالأفراد في المستوى الأول، ولم يتم التطرق لبعض المنتجات الحديثة كالمشتقات المالية وبيوع السلع الدولية وصكوك الاستثمار وصناديق التحوط[١] والتمويل المجمَّع كونها لا تُطبَّق إلا في العلاقة بين المؤسسات بعضها ببعض أو في نطاق المؤسسات المالية الربوية، إضافة إلى كونها منتجات تعود في أصولها وقواعدها لمنتجات تم الحديث عنها في هذا البحث.

٥. لم يتم التطرق لنظم وقواعد المؤسسات المالية الربويَّة، وذلك لحرمة معاملاتها من الأساس، وإنما ركز البحث على المؤسسات المالية الإسلامية فقط.

---

(١) هي أوعية استثمارية خاصة تضم عدداً معينا من المستثمرين وغرضها الاستثمار في الأوراق المالية وتحقيق ربح للمستثمر بغض النظر عما يحدث في الأسواق، وتهدف هذه الصناديق إلى التحوط من مخاطر التعرض لأي خسائر.

٦. لا يغطي البحث مواضيع التأمين الإسلامي، كون أعماله مستقلة عن أعمال القطاع المصرفي.

٧. تجنباً للإطالة لم يتم سرد نصوص الفتاوى الخاصة بالهيئات أو الفقهاء، بل تم الإشارة لها في الهوامش مع إضافة المصدر.

٨. ركز متن البحث عند التطرق لمنتج أو خدمة ما عدم الإطالة في بعض التفاصيل كالتعريفات والشروط والأركان، حيث تم التركيز على الموضوع الرئيسي، وهو الرسوم والعمولات والجوائز الخاصة بالمنتج، مع سرد أهم النقاط فيها، وعلى العكس من ذلك، تم التفصيل في بعض التعريفات لمواضيع البحث الرئيسية وهي الرسوم والعمولات والجوائز.

ب) المراجع

٩. تم التركيز على كتاب (**المعايير الشرعية**) كمرجع رئيسٍ كونه أحد أهم المراجع الفقهية المنظِّمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الحالي والتي تعد مرجعاً لأغالب المؤسسات المالية الإسلامية ومُلزمة للعديد منها.

١٠. لم أستعن بالمواقع الالكترونية الموجودة على شبكة الانترنت إلا عند الضرورة القصوى، وذلك عند عدم وجود مصادر مكتبية، أو إذا تبين فائدتها المهمة.

١١. تم الاقتباس من فتاوى هيئات الرقابة الشرعية من مصدرها الأصلي إن توفر، وإن لم يتوفر فتم الاستعانة ببعض الكتب المتخصصة في بيان هذه الفتاوى.

١٢. تم ترتيب عدد من المقابلات الشخصية مع بعض المتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية في نطاق محدود وضمن المواضيع التي تبين الحاجة لمزيد من البحث فيها.

١٣. أما عن الدراسات السابقة، فقد اطِّلعت على بعضِ الأبحاثِ والدراساتِ التي تَحدَّثت عن بعضِ ما تناولتهُ الرسالة، ففي موضوعِ الرسومِ والعمولاتِ استفدت من أطروحة للدكتوراة طبعت بعنوان (العمولاتُ المصرفيةُ –حقيقتُها وأحكامُها الفقهية) لمؤلِّفها عبد الكريم السماعيل، إلا أن دراسة الباحث تميزت عنها باختصارها غير المخل في بيانِ أنواعِ الرسومِ وأحكامِها وشروطِها، إضافةً إلى سهولةِ التصنيفِ لاعتمادها تصنيفاً موضوعياً يرتبطُ بالمنتجاتِ والخِدْمات التي تقدمها المصارفُ الإسلاميةُ علاوةً على اهتمامِها بالفتاوى المعاصرةِ، كما استفدت من دراستينِ تَعلَّقتا بالغرامةِ المصرفيةِ وهما: حكمُ الغرامةِ الماليةِ في الفقه الإسلامي لعصام الزفتاوي، والتعويضِ عن ضررِ المماطلة في الدَّيْنِ بين الفقهِ والاقتصاد لأنس الزرقا ومحمد القري، إلا أنَّ رسالةَ الباحثِ تميزت عنها

بالحديث عن جميع أنواعِ الغرامات (وليست الماليةِ فقط) إضافةً إلى التفصيلِ في موضوع الحلولِ الشرعيةِ المقترحةِ والجمعِ بينها.

ج) الملحقات

١٤. أضفت حوالي ١٣ ملحقاً مما يمكن الاستفادة منها لمعرفة كيفية احتساب الرسوم والعمولات في البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية في بعض المنتجات والخدمات.

د) خطة الرسالة

تحتوي الرسالة مقدمة بين فيها الباحث أهمية وأسباب اختيار البحث والمنهجية العامة له، ثم تم تقسيم البحث حسب التالي:

الفصل الأول: وقسم لخمسة مباحث جاء فيها تعريف الرسوم والعمولات وأنواعها وتكييفها والعوامل المؤثرة في تقديرها وطرق احتسابها.

الفصل الثاني: وقسم لأربعة مباحث جاء فيها مقدمة في الخدمات المصرفية والرسوم المحتسبة على الخدمات المصرفية بأنواعها وأحكامها الشرعية، وأثر الفسخ على رسوم الخدمات المصرفيَّة.

الفصل الثالث: وقسم لخمسة مباحث جاء فيها بيان الرسوم والعمولات المحتسبة على الصيغ المصرفية التي منها ما يدخل على جميع الصيغ، ومنها على المنتجات التمويلية والاستثمارية وخطاب الضمان وبطاقات الائتمان.

الفصل الرابع: وتطرق فيه الباحث لأحكام الغرامات المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية وحكمها الشرعي، وأهم الغرامات المحتسبة على المنتجات المصرفية الإسلامية.

الفصل الخامس: وقسم لثلاثة مباحث، تم الحديث فيها حول التعريف بالجوائز والألفاظ ذات الصلة وضوابط وأنواع الجوائز المصرفية والجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية وحكمها الشرعي.

وانتهى البحث بخلاصة لأهم الأحكام التي توصل إليها الباحث، مع إرفاق بعض الملحقات وانتهاءً بالفهارس العامة وقائمة المحتويات.

الباحث

الفصل الأوَّل

تعريف الرسوم والعمولات وأنواعها وتكييفها

المبحث الأوَّل: تعريف الرُّسوم والعمولات

المبحث الثاني: التكييف الشرعي للرسوم والعمولات

المبحث الثالث: أنواع وشروط الرسوم والعمولات

المبحث الرابع: العوامل المؤثِّرة في تقدير الرسوم والعمولات

المبحث الخامس: طرق احتساب الرسوم والعمولات

الفصل الأوَّل

تعريف الرسوم والعمولات وأنواعها وتكييفها

تُعدُّ الرسوم والعمولات من الموضوعات الشائِكة والمثيرة للجدل في أوساط المتابعين لأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتي كَثُر الحديث عنها. حيث يَعتَبِر البعض أن احتسابها على بعض المنتجات أمرٌ شبيهٌ بالربا المُحرَّم شرعاً، بينما يرى آخرون بأن هذه الرسوم تُؤخَذُ نظير الجهد والخدمة المقدَّمة من المؤسسة ما دامت رسوماً فعليَّة.

وقبل الدخول في هذا الموضوع وتبعاته، سيتم التطرق أولاً لتعريف الرسوم والعمولات، والتفرقة بينهما، والعلاقة بين المصطلحين وبعض المصطلحات الأخرى المشابهة لها، كما سيتم بيان التكييف الشرعي لهما، وأنواع الرسوم والعمولات وشروطهما، والعوامل المؤثرة في تقدير هذه الرسوم، وطرق احتسابها.

المَبحث الأوَّل

تعريف الرُّسوم والعمولات

إن معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي والمصرفي للرسم والعمولة توضح المقصود بهما، وعليه لا بد من بيانهما مع عقد المقارنة بين التعريفات التي ستذكر، وعلاقة هذين المصطلحين بما يشابههما من المصطلحات الأخرى.

أولاً: الرسوم (Fees)

١. الرسم لغة

"رَكِيَّةٌ تدفنها الأرض، والأَثَرُ، أو بقيَّتُهُ، وهو شيء تُجْلَى به الدنانير"(١).

٢. الرسم إصطلاحاً

لوحظ أن كلمة الرَّسم بِمعناها المصرفي لا تُعدُّ من الكلماتِ المستخدمة قديماً، بل درجت على لسان المتأخِّرينَ من القانونيِّين والمصرفيِّين للتعبيرِ عن الأَجرِ أو العِوَض المُحتَسَب نظير الخِدمَة.

---

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار نوبليس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ٢٠٠٦م، ج١٠، ص١٩٦٥.

وجاء تعريف الرَّسم في **المُعجَم الوسيط** لِمجمع اللُّغة العربيَّة في مصر "هو مالٌ تَفرِضُهُ الدَّولة لِقاءَ خِدمةٍ من قِبَلِها، كَرَسم البريد، ورُسوم القضايا وغيرها"[١].

أما من حيث الاِستخدامِ الدارِج قَديماً، فاختصت الرسوم في الأَموالِ، ومَعناها: الضَريبَة.[٢]

٣. الرسم مصرفياً

جاءَ في **قاموسِ آركابيتا**[٣] **للعلومِ المصرفيَّة والماليَّة** في تعريفِ كلمةِ (Fees) التي تعني الرسوم، أو رسوم الأتعاب هي:

أ. "أتعابٌ عن الخدماتِ المهنيَّة المُؤَدَّاة. على سبيلِ المثالِ: أتعابُ المحامي أو أتعابُ المحاسِب.

ب. رسومٌ محددةٌ قانوناً تُحَصِّلها الدولةُ نظيرَ خدماتٍ يؤدِّيها مُوظفو الدولةِ أو تسهيلاتٍ توفِّرها الدولةُ"[٤].

وعرَّفَها البنكُ الإسلامي للتَنمِيَة "الرُّسوم التي يَدفَعُها العملاء إلى بنكٍ من البنوك أو مؤسَّسةٍ ماليَّةٍ لإعدادِ القُروض ومتابَعَتِها"[٥].

وجَاء في **مُعجم المصطَلَحات الفقهيَّة والإقتصاديَّة**، الرسوم هي "مقدارٌ منَ المالِ يَدفَعُهُ المُنتَفِعُ لِقاء خِدمَةٍ أو مَنفَعةٍ مبيَّنةٍ يُقدِّمُها لهُ مُرفقٌ عامٌ"[٦].

وفي **مُعجَم المُصطلحات الماليَّة والإسلاميَّة في لُغة الفُقهاء**، الرَّسمُ في عِلمِ الماليَّة الحديث هو "مبلغٌ من المالِ يُجبِيهُ أحد الأَشخاص العامَّة جَبْراً من الفرد لِقاء خِدمَةٍ يُؤدِّيها لَهُ ، وهذا اللَّفظُ غيرُ مُستَعملٍ في مُصطَلَحِ الفقهاءِ بهذا المَعنى"[٧].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصر، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٣٤٥.

(٢) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، بيروت، دار الشروق ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٢٨٤.

(٣) نسبة إلى مصرف (آركابيتا) الإسلامي الذي كان يسمى سابقاً (First Islamic Bank)، وهو مُصدِرُ هذا القاموس، وهو قاموسٌ انجليزيٌّ–عربيٌّ لترجمةِ وشرحِ معاني الكلمات المصرفية والقانونية. انظر: شيبان، نبيل، دينا كنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، بيروت، لبنان، د.ن، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

(٤) شيبان، نبيل، دينا كنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ص٣٥٢.

(٥) البنك الإسلامي للتنمية، **مصطلحات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية**، د.م، د.ن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مصطلح رقم ٢– ٣.

(٦) جرجس، جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، مراجعة القاضي أنطوان الناشف، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص١٧٩.

(٧) حمَّاد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٣٠.

وعرفها البعض بأنها "أجرة مقابل الخدمات التي تقدمها المؤسسة لعملائها، وتتميز بأنها تحدد على أساس المبلغ المقطوع وليس بنسبة مئوية مرتبطة بالمبلغ أو المدة، وتتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية التي تتكبدها المؤسسة أو بتقديرها تقديراً معقولاً، ولا يصح أن تتكرر إلا بتكرار الخدمة"[١].

ومن خلال التعريفات السابقة، ووفقاً لما يجري عليه العمل في المؤسسات المالية يُمكِن استنتاج التعريف الأقرب للرسوم بأنها:

الأُجرة[٢] التي تفرضها المؤسَّسة الماليَّة على عميلها نَظير تقديمِها لِخِدمةٍ ما له، وتسمَّى (رسماً إدارياً) في الاستعمال المصرفي، وذلك نسبةً إلى الجهدِ المبذول أو الأعمالِ المنفذة أو الخدماتِ الإداريَّةِ التي تقومُ بها المؤسَّسةُ لِخِدمَة عميلها.

ثانياً: العمولة (Commission)

١. العمولة لغة

يَرجعُ مصدَر كلمة العمولة إلى عَمَل يَعمَلُ عَمَلاً، وهي مشتقةٌ من لفظ العمالةُ (بالتثليث) كما سيأتي.

والعملُ: المِهنةُ والفِعلُ[٣]، واعتَمَلَ: عَمِلَ بِنَفسه، والاعتمال: من العملِ، ورجلٌ عَمولٌ: إذا كان كسوباً، ورَجُلٌ عَمِلٌ: ذو عَمَلٍ، والعِملة والعُملة والعمالة (بالتثليث): أجرُ ما عُمِل، ورَجُلٌ عَمِلٌ بكَسرِ الميم: مَطبوعٌ على العَمَلِ[٤].

٢. العمولة اصطلاحاً

العمالة (بالتثليث) أو العُمولة: رزق العامِل[٥]، وجاءَ في تعريفها: "ما يَأخُذُهُ العامِل من الأَجر على عَمَلِه، يُقالُ عمَّلَني فلانٌ، أي جَعَلَ لي العُمالةُ، وهِيَ رِزقُهُ وأُجرَةُ عَمَلِه"[٦].

وجاء في **المعجم الاقتصادي الإسلامي** "العُمالَةُ والعُملَةُ أُجرةُ العامِلِ، أو ما يَأخُذُهُ العامِلُ من الأَجرِ، ويُقالُ: عُمالةٌ بضمِّ العينِ"[٧].

---

(١) خوجة، عز الدين، **المدخل العام للبنوك والعقود المالية الإسلامية**، مادة علمية تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٠٦.

(٢) سيأتي لاحقاً في تكييف الرسوم بأنَّها أُجرةٌ.

(٣) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج١١، ص٤٧٥، والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١٠، ص١٨٢٦.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٧٦-٤٧٧.

(٥) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٣٩٠.

(٦) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص٣٣١.

(٧) الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٣٠٤.

"ولـم تَـرد كلمـة (عمولـة) بهـذا اللَّفـظ فـي معـاجم المتقـدِّمين، ولكنَّهـا درجـت علـى أَلسـنة المتأخِّرين من القانُونيِّين والمصرفيِّين، لذا اِختلف اللُّغويون المعاصرون في مَجمَع اللُّغة العربيَّة في مِصر حَول صحَّة هذه الكلمة لُغويًّا على قَولين:

القول الأوَّل: أنَّها كَلمة عربيَّة صحيحة، واستدل أَصحاب هذا الرأي عليه أنَّ من قواعد اللُّغة العربيَّة جواز تحويل كُل فعلٍ ثُلاثي من باب كَرم للدلالَة على أنَّ مَعناه صار كالغَريزَةِ في صاحبه، والفُعولَةُ والفِعَالَةُ مَصدرانِ قياسيَّانِ لبابِ كَرُمَ، إذاً يَسعُنا أن نُجيزَ عُمولَة.

القـول الثـاني: أنَّ هذه الكلمـة غيـر صَـحيحَةٍ فـي اللُّغـة العربيَّـة، كونُهـا لـم تَجـر علـى أَلسـنة العرب".[1]

رُغم هذا، فقد ذَهَب المجمع إلى تصحيح هذه الكلمة، وأُرفِقَت في **المُعجم الوسيط** الذي أَصدره المجمع، حيث جاء فيه "العِمالَةُ: أَجْرُ العَامِلِ وحِرفَتِهِ، والعُمالَةُ: العِمالَةِ، والعُملَةُ: أجرُ العملِ، والعُمولَةُ: المبلغُ الذي يأخُذُهُ السِّمسارُ أو المَصرِفُ أجراً لهُ على قِيامِهِ بمُعامَلةٍ ما".[2]

وقـد انتَشـرت هـذه الكلمـة بِكثـرةٍ فـي القطـاعِ المصـرفي والقـانوني والاقتصـادي بـين المُتَخصِّصينَ والعوام، ولاقت قُبولاً بينَ الجميع، إضافةً إلى أنَّ **المعايير الشرعيَّة** التابعة لهيئة المحاسَبَة والمراجَعَة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة[3] قد اِستخدم هذا المصطلح في العديدِ من المعايير.[4]

٣. العمولة مصرفياً

هناك شواهدٌ عديدَةٌ حول التعريف المصرفي للعمولة من الواقع العملي المصرفي، وبعد الرُّجوع لبعض أسواق الأوراق الماليَّة في الدول العربيَّة نجد أنَّها عرَّفت العمولة بتعريف مقارب بينها جميعاً، حيث عرفت بعض الأسواق العمولة بأنها "نسبةٌ أو عائد أو أجر من حَجْمِ الصفقة المبرمة أو المعاملة المنفذة تتقاضاها شركة الوساطة {المؤسَّسة الماليَّة} نظير قيامها

---

(١) السماعيل، عبد الكريم محمد، **العمـولات المصـرفية- حقيقتهـا وأحكامهـا الفقهيـة**، السعودية، دار كنوز إشبيليا، المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص٦٣-٦٧.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٦٢٨.

(٣) هي الهيئة المُختصَّة بإصدار المعايير الشرعية التي تسير عليها المؤسسات المالية الإسلامية، وتَمَّ إنشاءُ الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م بالجزائر، وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضم الهيئة ما يقارب من عشرين عالما من المتخصصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. انظر كتاب **المعايير الشرعية** من (ك) إلى (ظ).

(٤) انظر بعض استخدامات كلمة (عمولة أو عمولات)، في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤، ٢٨، ١١٩، ١٣٤، ١٣٩، ٢٦١.

بالتوسُّط بين أَطراف الصفقة (البائع والمشتري)، وتحتسب العمولة عادةً على شكل نسبة مئوية من القيمة السوقية للأوراق المالية المباعة أو المشتراة".[١]

بينما عرف **قـاموسِ آركابيتـا**: "العمولـةُ بأنهـا الأَتعـابُ أو المصـاريفُ أو الرسـومُ التـي يَتقاضـاها السمسـارُ أو الوسـيطِ لقـاءَ خَدَماتِـهِ"[٢]، وجـاء فـي **مُعجـم المصـطلحات الفقهيَّـة والقانونيَّة** أنَّ العمولـة "ما ينالُـهُ الوَسيطُ أو الوُسطاءُ مُقابِلَ الصَّفقاتِ التجاريَّةِ التي يَتوسَّطونَ فيهـا مـن أجـلِ إتمامِهـا، وتُحسَـبُ هـذهِ العُمولَـة علـى أَسـاسِ نسـبةٍ مئويَّـةٍ مُعيَّنـةٍ مـن قيمـةِ الصَّفقَةِ".[٣]

ثالثاً: الفرق بين الرَّسم والعمولة

من خلال سرد التعريفات السابقة للرسمِ والعمولة يمكن القول بأنَّ هناك فروقاً بسيطةً بين المُصطلحين في الأدبيات المصرفية والتطبيق العام، وهذه الفروق رغم وجودها إلاَّ أنَّها لا تُؤثِّر عمليًّا على الأَجر المستحق على العميل، ومن خلال التطبيق العملي في المؤسَّسات الماليَّة نَجِد أنَّ العديد منها لا يُفرِّق أصلاً بين لفظي الرسوم والعمولات، سواءٌ في العقود أم الأَلفاظ، بل حتَّى العملاء أنفسهم لا يُفرِّقون بين المصطلحين، وكذا الأمر في فتاوى هيئات الرقابة الشرعيَّة، حيث سنَجِد كما سيأتي لاحقاً في مُختَلَف فتاواها أنَّها قد استخدمت المصطلحين للدلالة على المبلغين (المقطوع الثابت والنِّسبة المئويَّة)، ممَّا يقلل من شأن التفرقة بينهما من الناحية العمليَّة.

ويرى عضو هيئات الرقابة الشرعية الشيخ علي القُرَّه داغي[٤] تعليقاً على هذا الموضوع بأنَّه "ليس هناك فرقٌ من النَّاحية الفقهيَّة بين معنى الرسم ومعنى العمولة، ولكن قدْ يُوجَد فرقٌ

---

(١) انظر، موقع **سوق الدوحة للأوراق المالية** www2.dsm.com، وانظر، موقع **سوق الأردن للأوراق المالية** www.jsc.gov.jo/Public/Arabic، وانظر، موقع **سوق دبي للأوراق المالية** www.wiki-dubai.com/forum، وانظر، موقع **سوق البحرين للأوراق المالية** www.gulfta.com/forum.

(٢) شيبان، نبيل، دينا كنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ص١٩٩.

(٣) جرجس، جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، ص٢٤٩.

(٤) علي القره داغي: باحث متخصص واستشاري في العديد من هيئات الرقابة الشرعية، ولد في كردستان في١٣٦٨هـ/١٩٤٩م، نال الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، يشغل حالياً أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر، وهو عضو في مجامع الفقه الإسلامي جميعها، حاصل على جائزة الدولة التشجيعية في الفقه الإسلامي المقارن، له أكثر من ١٢٠ بحث ومؤلَّف. انظر السيرة الذاتية في موقعه الشخصي www.qaradaghi.com.

منَ النَّاحية المصرفيَّة، فالبعض يُفرِّق بينهما من الناحية الاصطلاحيَّة، لذا لا يرى وجود فارقٍ عمليٍّ بين المصطلحين"[١].

ويمكن الفهم ضمناً ممَّا ذكرته **المعايير الشرعيَّة** في معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمانِ عن تأكيد هذا الفرق بين الرسوم والعمولات في المعيارين رقم ٢/٤ و٣/٤ على التوالي، ونصهما: "يَجوزُ للمؤسساتِ المصدِرَةِ للبطاقةِ أن تتقاضى عمولةً من قَابِل البطاقة بِنِسبةٍ من ثَمَن السِّلَع والخَدَمات"، و"يَجُوز للمؤسسة المصدِرَة للبِطاقة أن تتقاضى من حامِل البطاقة رسم عضويةٍ، ورسمُ تجديدٍ، ورسمُ استبدالٍ"[٢]، فكأنَّ المعايير فرَّقت بين المصطلحين في التطبيق حينما ذكرت في الأوَّل أنَّ للمؤسَّسة تقاضي عمولةٍ من التاجر بنسبةٍ من ثمن السِّلع والخدمات، في حين أنَّها ذكرت أنَّ من حَقِّ المؤسَّسة أن تتقاضى من العميل رسم عضويَّةٍ وتجديدٍ واستبدالٍ.

وأكَّدَت هذا الفرق بعض التطبيقات، فنجد الإجابة من عند بعض المواقع الالكترونية الأجنبية عن سؤالٍ يتضمَّن الفرق بين العمولات والرسوم في المعاملات التي تنفِّذها شركات التأمين، فأجابت بِقولها:

“A commission is compensation received by a broker or insurance agent paid by the insurance company and is a percentage of the insurance premium, or a percentage of a portion of the insurance premium .

A fee, on the other hand, is a fixed dollar amount (not a set percent of the premium) and can be paid either by the party buying the insurance or by the insurance carrier. Often, clients with large premiums, or complex risks negotiate with their broker to provide services (..)”.[٣]

وترجمة النصّ كالتالي:

"العمولة هي المبلغ الذي يُحَصَّل من الوسيط أو الوكيل لإجراء التأمين، والذي تدفعه شركةُ التأمين لهما، وتكونُ العمولة بنسبةٍ مئويةٍ من أقساطِ التأمينِ، أو بنسبة مئوية من جزءٍ من قسط التأمين.

---

(1) القره داغي، علي، **مقابلة حول رسوم وعمولات المنتجات والخدمات المصرفية**، من مقابلة خاصة معه أجراها الباحث، فندق كراون بلازا، البحرين، الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، ٨:٣٠ ص.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٠.

(3) http://wiki.answers.com/Q/What_is_difference_between_a_fee_and_commission.

أمَّا الرسم فهو مبلغٌ ثابتٌ (وليس نسبة مئويَّة من قسط التأمين)، ويمكن دَفعه سواءٌ من جانب الطرف الراغب بِإجراء التأمين أو شركة التأمين في كثير من الأحيان نظراً لحجم أقساط العملاء الكبيرة أو المخاطر المعقدة بالتفاوض مع سمسارٍ لتقديم الخدمات".

والملاحظ أن الواقع العملي عند بعض المؤسسات الماليَّة وشركات التأمين والبورصات، لا يتمُّ فيها التفريق –عمليًّا ولغويًّا– بين المصطلحين[1]، إلا أنه يمكن استنتاج بعض الفروقات بين المصطلحين من خلال ما سبق من التعريفات، وذلك كالتالي:

جدول رقم (١)

مقارنة بين الرسم والعمولة

	الرسم Fee	العمولة Commission
١.	أجر ثابت ليس له علاقة بقيمة التمويل (عند البعض).	أجر بنسبة مئوية مرتبطة بقيمة المبلغ (عند البعض) مثال: (٢%) أو (٤%) من المبلغ (عند البعض).
٢.	يؤخذ نظير تقديم خدمة للعميل.	تؤخذ نظير تقديم الخدمة، كما تؤخذ من أَثمان السلع أو الخدمات أوالتوسط بين طرفين كعمليات السَّمسرة

رابعاً: الألفاظ ذات الصِّلة

١. تعريف الأَجر

أ. الأجر لغةً

الأجر لُغةً: الجزاءُ على العملِ، والإجارةُ: من أَجَّرَ يُأجِّرُ، وهو ما أُعطِيَت من أجرٍ في عملٍ، والأجرُ: الثواب[2].

(١) من خلال دراسة تعريفات العمولة والرسم لدى بعض البورصات، إضافة إلى تكرار المصطلحين في النشرات الداخلية والبيانات المالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية، انظر، **البيانات المالية لبنك البحرين الإسلامي ومصرف السلام وبنك إثمار** لعام ٢٠١٠، وانظر تعريف العمولة في شيبان، نبيل، دينا كنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ص١٩٩.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٠، والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٥٦٨.

ب. الأجر فقهاً

جاء في **الموسوعة الفقهيَّة**(١): "عرَّفَ الفُقَهاءُ الإجارة بِأنَّها عَقدُ مُعاوضةٍ على تَمليكِ مَنفعةٍ بِعوضٍ، ويُطلِقونَ هذا العَقدِ على منافعِ الأراضي والدُّورِ والسُّفنِ والحيواناتِ لفظ كِراءٍ، فقالوا: الإجارَةُ والكِراءُ شيءٌ واحدٌ في المعنى"(٢).

ج. الأجر اصطلاحاً

جاء في **مُعجَمِ المُصطَلَحات الماليَّة والاِقتصاديَّة** "العِوَضُ الذي يَدفَعُهُ المُستأجِرُ للمُؤجِرِ في مُقابِلِ المَنفَعَةُ المعقودُ عليها".(٣)

وجاء في **المعايير المحاسبيَّة** هي "ما يَلتَزِمُ بِهِ المُستَأجِرُ عِوَضاً عن المَنفَعَةِ التي يَمتَلِكُها"(٤).

وجاء في **المُعجم الوسيط** "الإجارَةُ: الأُجرةُ على العَمَلِ، وعقدٌ يَرِدُ على المنافِعِ بِعِوضٍ، والأَجرُ: عِوَضُ العَمَلِ والاِنتفاعِ"(٥).

فَمن خلال التعريفات السَّابقة يتَّضح أنَّ الأَجر يشمل الأجرة عن المنافع والأعمال كما الرسم والعمولة اللذان يؤخذان عن الجهد المبذول والخدمة المقدمة والتكلفة المترتبة، وسيأتي لاحقاً بأنَّ التكييف الفقهي للرسوم والعمولات أنَّهما أُجرة عن عملٍ معيَّنٍ، فتتَّضح العلاقة بين الرسوم والعمولات من جهةٍ، والأجر من جهةٍ أخرى أنَّهم جميعاً مترادفين في المعنى والتفسير، "ويرى البعض أن هناك فرقاً وحيداً بينهم، هو أنه لا بد في الرسم والعمولة من المقابلة مع الجهد أو الكلفة أو الخدمة، بينما لا يشترط في الأجر هذا"(٦).

---

(١) تُعرَّفُ الموسوعةُ الفقهيَّةُ الصادرة عن وزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بأنها "مُؤلَّفٌ جامعٌ للفقهِ يستوعب معظم مقولاته، وتكسب من يرجع إليها تصوراً صحيحاً وافياً عن الموضوعات التي يشتمل عليها الفقه الذي تنسب إليه الموسوعة". انظر بقية الأهداف، وأسباب عمل الموسوعة، وخطوات إعدادها، في: عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ١٠ أجزاء، ج٩، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٨م، د.م، د.ن، ص١٨٩- ٢١٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج١، ص٣٢٠.

(٣) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص٢٥.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص٣١١.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط، ص**٧.

(٦) خوجة، عز الدين، **المدخل العام للبنوك والعقود المالية الإسلامية**، ١٠٦.

٢. **تعريف الجعل**

أ. **الجعل لغةً**

الجُعل والجِعال والجَعيلة والجُِعالة (بالتثليث): "ما جَعَلَهُ {شخصٌ لآخرٍ} له على عَمَلِهِ"(١).

ب. **الجعل فقهاً**

جاء في **الموسوعة الفقهيَّة** "عرَّفها المالكيَّة: بأن يَجعل الرَّجل للرّجل أجراً مَعلوماً، و{يُعطيه} إيّاه بعد أن يعمل له {عملاً} في زمنٍ معلومٍ أو مجهولٍ ممَّا فيه منفعةٌ للجاعل، على أنَّه إن أَكمل العمل كان له الجُعْل، وإن لم يتمَّه فلا شيء له ممّا لا منفعة فيه للجاعلِ إلاَّ بعد تمامه. وعرَّفها الشّافعيَّة: بأنَّها التزام عوَضٍ معلوم على عمَلٍ معيَّنٍ معلومٌ أو مجهول يعسر ضبطه. وعرَّفها الحنابلة: بأنها تسمية مالٍ معلومٍ لمن يَعمل للجاعل عملاً مباحاً ولو كانَ مجهولاً أو لمن يعمل له مدّةً ولو كانت مجهولة"(٢).

والتعريف المختار للجعالة هو أنَّها: "عقدٌ يُلتَزَمُ فيهِ بعملٍ غير مُحدَّدٍ لتحقيقِ نتيجةٍ مُعينةٍ بعوضٍ معلومٍ يَلتَزِمُ الجاعِلُ بِتقديمِهِ لمن سَمِعَ طَلَبَهَ أو عَلِمَ بِهِ"(٣).

ج. **الجعل مصرفياً**

عرَّفَ بعض الاقتصاديِّين الجعالة بأنَّها: "قِيام شخصٍ – طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ – بالإعلان عن تقديم مبلغٍ معيَّنٍ لمنْ يُنجز عملاً مُعيَّناً بِحيث إذا لم يُنجِزْهُ كاملاً لا يستحقُّ شيئاً من المبلغ"(٤).

د. **الجعل اصطلاحاً**

جاء في **المعجم الوسيط:** الجِعالَة "ما يُجعَلُ على العملِ من أجرٍ أو رِشوةٍ"(٥).

وبناءً على التعريفات السابقة، فرَّق البعض بين الرَّسم والعمولة باعتبارهما أجراً وبين الجعالة كالتالي:

جدول رقم (٢)

مقارنةٌ بين الرسوم والعمولات والجعالة

	الرسوم والعمولات	الجعالة
١.	تَقَع على عمل أوخِدمة معلومة ومعيَّنة	تقعُ على عمل معلوم أو مجهول
٢.	لا يُشتَرَطُ استكمال العمل المطلوب	تُمنح لمن أكمل العمل المطلوب منه وفقاً

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص١١١، والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٩، ص١٧١٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج ١٥، ص٢٠٨.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٤، ص٧٨.

(٤) المصدر نفسه، أبو غدة، عبد الستار،ج٤، ص٧٨.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص١٢٦.

		لتعريف المالكية
٣.	تستَحَق بعد الانتفاع أو امكانية الانتفاع	تستحَقُّ على الفراغ من العمل
٤.	لا تصحُّ إلاَّ بالإيجاب والقبول	لا يُشترط تلفُّظ المجعول له بالقبول، بل يَكفي صدور الإيجاب من الجاعل (دافع الجعالة)
٥.	تُستحقُّ الأجرة فيما مضى من مدتِّها	يَسقُط كلُّ العوض بفسخ المجعول له
٦.	عقدٌ لازمٌ من بِداية العقد إلى مُنتهاه	عقدٌ جائزٌ قبل الشروع في العَمل، ولازمٌ بعدَ الشروع فيه بالنسبة للجاعل (دافع الجعالة)
٧.	يجوز اشتراط تعجيل الأُجرة	لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة[١]

٣. **تعريف العوض**

أ. **العِوَضُ لُغةً**

البَدلُ[٢]، والخَلَفُ[٣]، أو مُطْلَقُ الْبَدَلِ، وهو مُفردُ الأَعواضِ، تَقولُ مِنهُ عاضَهُ وأعاضَهُ، وعوَّضَهُ تَعويضاً، وعاوَضَهُ أي أَعطاهُ العِوَضُ[٤].

ب. **العوض اصطلاحاً**

بَدَلُ ما ذَهَب وأُخذ[٥]وَهُو ما يبذل في مقابلة غيره.

وعليه، يُمكِن القول بأنَّ هُناك فرقان رئيسيَّان بين الرَّسم والعمولة وبين العوض كالتالي:

جدول رقم (٣)

مقارنة بين العوض والرسم والعمولة

العوض	الرَّسم والعمولة
بَدَل نقدي أو عيني	عائد مَالي
بدل عن شيءٍ ذهب أو أُخذ	بَدَل خِدمة أو عملٍ أو منفعة

(١) النشمي، ياسر عجيل، **الفروق بين المعاملات في المؤسسات الإسلامية والتقليدية، والفروق بين أدوات الاستثمار ومصطلحات الاقتصاد الإسلامي المتقاربة فيما بينها**، الكويت، دار الاستثمار، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣٠-٣١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٩٢.

(٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم المحيط**، ص٦٣٧.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٩٢.

(٥) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٣٩٥.

وذَهَب البَعض إلى تعريف العمولَة بأنَّها (عوض يأخذه المصرف)، حيث إنَّ العمولة تطلق في الأصل على العوض المَأخوذ مقابِل مَنفعةٍ تتطلَّب عملاً[1].

(١) السماعيل، عبد الكريم بن محمد، **العمولات المصرفية-حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٧٢-٧٣.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي للرسوم والعمولات

قبل الحكم على شرعية الرسوم والعمولات المحتسبة على الخدمات والمعاملات المالية، لابد من معرفة حكمها وتكييفها الشرعي، وسيتم ذلك من خلال الرجوع **للمعايير الشرعية** لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهم الفتاوى الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وينبغي أولا معرفة الأعمال التي تؤديها المؤسسة والتي تستحق على أدائها أجراً، ومن خلال التطبيقات العملية نجد أن المؤسسة المالية تحتسب الرسم الإداري أو الأجر نظير قيامها بإحدى الأمور التالية أو كلها:

١. الخدمَة المقدَّمة للعملاء، كخدمة إجراء الاِعتمادات المستنديَّة، وصرف العُملات، وتحويل وصرف الأموال ونقلها بين الحسابات..الخ.
٢. الجُهدُ المبذول من مُوظَّفي المؤسَّسة نظير تنظيم الاِجتماعات الخاصة بمعاملات العملاء، وإعداد الدراسات الائتمانيَّة لتقييمِ حالةِ العملاء وأوضاعهم الماليَّة، ودراسة جدوَى الدخول في المشروع، وإعداد التقارير والمسندات.
٣. التكلفةُ المالية المترتِّبة على المؤسسة نظير أدائها بعض المهام، كالمراسلات والاتصالات التي تُجريها المؤسَّسةُ، والتكلفة التي تُدفَع للغير كالمثمِّنين والخبراء، وإجراء التأمين التكافلي على حياة العميل، أو التأمين التكافلي على العين أو العقار والصيانة والحفظ، ومصاريف التخزين والحراسة وغيرها.

والمعتَبَرُ في تكييف هذه الرسوم والعمولات بِغَضِّ النظر عن اختلاف أسباب احتسابها أنَّها أُجرةٌ على الخدمات المقدَّمَةٍ تُؤخذ نظير التكاليف الفعليَّة التي تتكبَّدُها المؤسَّسة الماليَّة عِند تقديمها لمنتجٍ أو خدمةٍ مصرفيَّةٍ معيَّنةٍ للمتعامل معها، وذهبَ لهذا الرأي قرارات الندوات والمؤتمرات الفقهية وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية [(١)]، ومنها رأي **المعايير الشرعية** التي اعتبرت أنَّ الرسومَ المحتسبة على المنتجات "أُجرةٌ عن الأعمالِ التي يتطلَّبُها تقديم الخدمات،

---

(١) الهيئات الشرعية، جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاطات المؤسسة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة. انظر معايير الضبط في كتاب **المعايير المحاسبية**، ص١.

والأُجرةُ مشروعةٌ عن مَنَافِعِ الأشخاصِ"[1]، وجاء في **المعايير المحاسبية** "مستندُ جواز تقديم الخدمات المصرفيةِ التي لا تَستَتبِعُ إقراضاً بفائدةٍ أنَّها تطبيقاتٌ للإجارة أو الوكالة بأجر".[2]

وذهب لهذا الرأي من هيئات الرقابة الشرعية كل من هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي[3] ، وبنك البحرين الإسلامي[4] ، وشركة دار الاستثمار [5]، وبيت التمويل الكويتي[6] ، وممن أخذ بهذا الرأي من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية حسام الدين عفانة [7]، ويوسف الشبيلي[8] ، وعدد كبير من أعضاء الهيئات.

أمَّا ما يتعلق بكيفية احتساب الرَّسم والعمولة سواء بمبلغٍ ثابتٍ أو بنسبةٍ مئويَّةٍ ومدى تأثير هذه الأمر على التكييف الشرعي لهما، فلا يختلف التكييف من حيث كونهما أجرةٌ نظير الخدمات المقدَّمة أو الجهد أو التوسُّط، إلاَّ أنَّه ينبغي معرفة وجود اختلاف في طريقةَ احتِساب الرسم والعمولة لدى بعض المعاملات والخدمات.

ومن الجديرِ بالذِّكرِ أن نبيِّن هُنا أنَّ بعض الهَيئات الشرعيَّة لم تُجِز احتساب الأجرَ بنِّسبَةٍ مئويَّةٍ على بعضِ المعاملات والخدمات كما سيأتي لاحقاً، وإن كانَ الغالِب من فتاوى الهيئات الشرعيَّة **والمعايير الشرعيَّة** نفسها قد أجازت العُمولة بنسبةٍ مئويَّةٍ وإن اختلفت مسمَّياتها من عمولةٍ أو رسمٍ بنسبةٍ مئويَّةٍ أو عمولة إدارةٍ. ويُشير الشبيلي لِهذا الخلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بقوله: "والواقع أنَّ فَتاوى الهيئات الشرعيَّة متناقضةٌ

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٧٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص٨٥.

(٣) انظر، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار**،ج٣، ص١٢٠

(٤) أرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٩٠/١–ل٠٦/٢.

(٥) انظر، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار، **فتاوى الدار**، ص ١٣٠.

(٦) انظر، بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، ص١٣١.

(٧) حسام الدين بن موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بِجامعة القُدس بفلسطين، وأحد المفتين الدائمين في موقع إسلام أون لاين، وأحد المتخصصين في جوانب الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الشرعية. انظر: عفانة، حسان الدين، **الرسوم الإدارية في القرض وعلاقتها بالربا**، في www.islamonline.com.

(٨) يوسف الشبيلي، حاصل على الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، وعضو العديد من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية، له العديد من المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي ومجال المؤسسات المالية الإسلامية. انظر: موقع المسلم في http://almoslim.net/node/. وانظر الرأي في: الشبيلي، يوسف عبد الله، **مداخلة عن الاكتتاب في الندوة الفقهية الأولى للجمعية الفقهية السعودية بناء على ما طرحه عبد الرحمن الأطرم بعنوان تمويل البنوك للاكتتاب في الشركات المساهمة**، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٦.

حِيال هذا الموضوع، بل نَجِد تناقُضاً في قرارات الهيئة الواحدة، وفي فتاوى العالم الواحد، فبعض الهيئات ترى أنَّه متى كانت الأُجور ثابتة لا تَزيد بزيادة مبلغ التمويل أو نُقصانه، أو بِطول الأَجَل أو نقصه فلا محظور فيها بالغاً ما بَلَغَ ذلك الأَجر"[١].

ومن حيث التأصيل الفقهي لايوجد خلافٌ في تكييف الأجرة المُحتَسَبَة بنسبةٍ مئويَّةٍ عن الأجرة المحتسبة بمبلغ ثابت، حيث تعد كلاهما أجرة مشروعة نظير الخدمات الفعلية، وأكَدَّت **المعايير الشرعية** ذلك في بَيانِها للعمولات المأخوذة بنسبة مئوية على بطاقات الائتمان كونها أجرة بقولها: "يَجوز للمؤسسات أن تتَقاضى عمولة مُقتطعة من أَثمان السلع والخدمات، لأنها من قَبيل أَجر السمسرة والتسويق وأَجر خدمة تحصيل الدَّين"[٢]، وبيَّنت ذلك الفتاوى الصادرة من نَدوة مجموعة البركةِ المصرفيَّة [٣]، وأخذت بهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار[٤]، وبيت التمويل الكويتي[٥].

---

(١) انظر، الشبيلي، يوسف عبد الله، **مداخلة عن الاكتتاب**، ص٦-٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤.

(٣) انظر، أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين، **فتاوى ندوات البركة**، ص١٤٥.

(٤) انظر، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار، **فتاوى الدار**، ص ١٣٣.

(٥) انظر، بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، ص١٠٧.

المبحث الثالث

أنواع وشروط الرسوم والعمولات

تتعدد الرسوم والعمولات المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية لأنواع وتقسيمات متعددة، كما أن هنالك العديد من الشروط الواجب توافرها عند احتساب هذه الرسوم، وهناك بعض العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في تقدير هذه الرسوم والعمولات، إضافة لطرق احتساب أجور الخدمات والمنتجات في المؤسسات المالية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

أولاً: أنواع الرسوم والعمولات المحتسبة في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة

تتنوَّعُ الرسوم والعمولات التي تحتسبها المؤسَّسات الماليَّة الإسلامية على الخدمات والمنتجات الإسلاميَّة لأنواعٍ عِدَّةٍ تختلف باختلاف أنواع هذه المنتجات والخدماتِ، فمنها ما هو محتسبٌ على تقديم الخدمات المصرفية، ومنها ما يحتسب على الجهد المبذولِ من المؤسَّسَة، ومنها ما يُحتسب نظير التوسُّط بين العملاء والمُوَرِّدينَ أو الوُكلاء، كما تتَعدَّدُ أَنواعُ الرسوم الإداريةِ المُحتسبَةُ على عملاء المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة حسبَ المعاملات التي يجريها العميل مع المؤسَّسة، فَهُناكَ رسومُ فتحِ الملفِّ لإجراءِ العمليَّاتِ أو تنفيذِ المعاملات، وهناك رسوم تحتسبها المؤسسات لأوراقٍ خدميَّةٍ مُعيَّنةٍ كإصدار البطاقات الائتمانية والمصرفية وإصدار الشيكات الإداريَّة[١]، وهناك بعض المؤسسات من تحتسب رسوما على فتح الحسابات بأنواعها، وهناك من تحتسب رسوما إضافية على طلبات العملاء لأوراقٍ أو شهاداتٍ أو كشوفاتٍ معينةٍ، وهناك رسومٌ على تقديم الخدمات المصرفيَّة بأنواعها كتأجير الخزنات وصرف العُملات والحوَّالات الصادرة والواردة وتبادل الأموال ونقل الشيكات (داخل وخارج الدولة) وفتح الاعتمادات المغطاة تغطيةً كاملةً من رصيدِ صاحبِ الاعتمادِ وقبول السندات بِرَسم التحصيل على سبيلِ الأمانَة وتقديمِ الخدمات الاستشارية وغيرها، وهناك رسوم على منح التمويلات وتقديم التسهيلات بأنواعها وبذل الجهد عليها، ولِكُلٍّ منهم تفاصيلٌ وأحكامٌ، وسيتم التطرق بشكلٍ مفصَّلٍ لجميعِ الأنواعِ المذكورةِ وبيانِ التكييفِ الفقهيِّ لها وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ.

"وتتقسم الرسوم والعمولات بأنواعها المحتسبة على جميع الخدمات والمنتجات المصرفيَّة باعتبار غرضها إلى ثلاثة أنواعٍ:

---

(١) الشيك الإداري: هو صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع. **المعايير الشرعية** ص٢٨٢.

١. **رسومٌ وعمولات إداريَّة:** وهي التي تحتسب نَظير تقديم المؤسسة للخدمة وتحملها للكلفة وبذلها للجُهد وإجراء الدِّراسَة كفتح الملفِّ وإجراء الدراسات وفتح حساب جديد وطباعة الرسائل وإجراء التحويلات وغيرها.
٢. **رسومٌ وعمولاتٌ مرتبطة بالتمويل:** وهي المحتسبة نظير تَقديم التمويلات كالقرض الحسن والمرابحة والإجارة وغيرها.
٣. **رسوم وعمولات مرتبطة بالضَّمان:** وهي الرسوم المفروضة على خطابات الضمان أوالكفالات التضامنيَّة.

كما تنقسم الرسوم والعمولات باعتبار حكمها الفقهي إلى ثلاثة أنواعٍ:

١. **رسوم وعمولات مجمع على جوازها:** مثل: الرسوم والعمولات التي تَأْخذها المؤسَّسات على الوَكالة، وتقديم الخِدمات وغيرها.
٢. **رسوم وعمولات مجمَع على تحريمها:** كالرَّسوم والعمولات التي تُؤخذ على أداء أعمال محرَّمة كالاكتتاب في أَسهمٍ ربويَّة أو تقديم تمويل ربوي.
٣. **رسوم وعمولات مختلف فيها:** كأجر الضمان".[1]

"وتنقسم الرسوم والعمولات باعتبار طريقة احتسابها لثلاثة أنواعٍ أيضاً، وهي:

١. **رسوم وعمولات تُؤخذ بمبلغٍ ثابتٍ:** مثل:١٠ دنانير، أو١٠٠ دينار.
٢. **رسوم وعمولات تُؤخذ بنسبةٍ مئويَّةٍ مرتبطةٍ بالمبلغ:** مثل١% أو٣% على المبلغ.
٣. **رسوم وعمولات تُؤخَذ بنظام الشَّرائح:** وذلك بزِيادة الرَّسم عند زيادة المبلغ نظراً لاختلاف الخدمات والإجراءات، فيُوضع مثلاً على خِدمَة الاعتماد المستندي ١٠٠ دينارٍ إن بلغت قيمة البضاعة أقل من ٢٠،٠٠٠ ديناراً، و٢٠٠ دينار إن بلغت قيمة البضاعة أقل من٤٠،٠٠٠ دينار، وهكذا.

بينما تنقسم الرسوم والعمولات بحسب آخذها لنوعان:

١. **رسوم مدفوعة للغير:** وهي الرسوم التي تحتسبها المؤسسة على العميل بناء على طلب طرف آخر لها، كرسوم التأمين التكافلي على العقارات والتأمين التكافلي على الحياة وتثمين العقارات وعمولات المخلِّصين والوكلاء..الخ.
٢. **رسوم تستحق للمؤسسة:** وهي الرسوم التي تحتسبها المؤسسة لمصلحتها بناء على تقديمها خدمات ومنافع وأعمال للعميل".[2]

---

(١) السماعيل، عبد الكريم بن محمد، **العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٧٩.

(٢) انظر، **إرشيف فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٩٨/٢-ل٩٨/٢، و ق٢٣١/١-هـ٠٧/١، و ق٢٤٤/٥-ل٠٧/٣، و ق٢٥٠/١-ل٠٧/٤، و ق٢٨٩/١-ل٠٧/٦.

ثانياً: شروط الرسوم والعمولات

سبق البيان أنَّ التكييف الشرعي للرسومِ والعمولات بأنَّها أُجرةٌ، لذا يُشرط فيهما ما يُشترَط في الأُجرة من شروط، وهي:

١. **أن تكون الرسوم والعمولات مقابل خدمة يجوز تقديها شرعاً:** بحيث تكون مالا متقوما يُباح الإنتفاع به شَرعاً[١]، فلا يجوز احتساب أُجرةٍ على خدمةٍ غير جائزةٍ، كالحصول على قرضٍ ربويٍّ أو سَنداتٍ ربويَّةٍ أو التعامل بالخمور وما شابهها من المحرمات[٢].

٢. **أن تكون الرسوم والعمولات معلومةً:** أي أن يكون الرسم واضح ومعلوم بِصورةٍ تامَّةٍ عند التعاقد، وذلك باعتبار أن الرسم والعمولة من قبيل الأجرة، وجاءَ في **المعايير الشرعيَّة** "ويَجبُ أن تَكونَ الأُجرةُ معلومةً، ويَجوزُ تحديدها بمبلغٍ للمُدَّةِ كُلّها، أو بأقساطٍ لأَجزاءِ المُدَّةِ..."[٣]، والأصل في الأجر بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، ولو كان فيه جهالة أو غرر فيفسد العقد، ويستحق المؤجر الأجر إن استوفيت المنفعة بالرجوع لأجر المثل، وهو ما يُقَدِّره أهل الخبرة[٤].

ومن خلال التطبيقات المصرفيَّة لهذا الشَّرط نجِد أنَّ المؤسَّسات دائماً ما تُعلِمُ العميل بالرسوم والعمولات المستحقَّة عليه سواءٌ في الشروط والأحكام (أي العقود المبرمة) أم في النشرات الدَّاخليَّة أو بأية وسيلة في القنوات الإعلامية للمؤسسة، وذلك بتوضيحِ طريقة احتساب الرَّسم بمبلغٍ مقطوعٍ أو بالشرائح أو بالنِّسبة المئويَّة[٥].

٣. **أن تكون الرُّسوم والعمولات مقابل خدمةٍ حقيقيَّةٍ:** فلا يجوز احتساب المؤسَّسة لأجرةٍ مقابل خدمةٍ لا تُقدِّمُها، أو عمل لا تُؤدِّيه، أو منفعة غير موجودة، وإلا شابه هذا الرسم أو العمولة الفائدة الربوية [٦].

وهناك شرطان آخران يختصان بالرسوم والعمولات، وهما:

---

(١) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٧٦.

(٢) السماعيل، عبد الكريم بن محمد، **العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٨٥.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/٢/٥، ص١٣٨.

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج١، ص٢٦٣.

(٥) وتختلف طريقة إبلاغ وإعلام المصارف للعملاء برسوم وعمولات الخدمات، فمنها من يطبع نشرة خاصة للعملاء، انظر: نموذج من الرسوم والعمولات في بنك البحرين الإسلامي، ومصرف الراجحي، الملحق رقم(٤)و(٥)، ومنها من يعلن عنها على مواقع الانترنت كبنك إثمار على سبيل المثال.

(٦) السماعيل، عبد الكريم بن محمد، **العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٨٥.

١. **عدم تكرار الرسوم إلا بتكرار العمل أو المنفعة:** لأن الرسم أجرة عن عمل أو منفعة أو خدمة فعلية ملموسة، فلا يجوز للمؤسسة تكرار هذه الرسوم لأن في تكرارها ذريعة للربا[١].

٢. **أن يتم تحديد الرسوم من قبل أهل الخبرة والمختصين من داخل أو خارج المؤسسة:** كالمحاسبين أو المدققين الماليين ومن في حكمهم، مع ضرورة عرض مقدار هذه الرسوم وطريقة احتسابها على هيئة الرقابة الشرعية للنظر فيها وإقرارها منعا من المبالغة في تقدير التكاليف[٢].

---

(١) السماعيل، عبد الكريم بن محمد، **العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص١١٣.

(٢) انظر، ارشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، ق١٩٠/١-ل٢/٠٦.

المبحث الرابع
العوامل المؤثِّرة في تقدير الرسوم والعمولات

من المُهم معرفة طريقة احتساب الرسوم والعمولات ومعرفة العوامل المؤثِّرة في تقديرها للتعرف بصورة أكبر على كيفية تحديد هذه الرسوم والعمولات.

وعند تحديد أسعار رسوم وعمولات الخدمات والمنتجات المصرفية التي تقدِّمُها المؤسَّسة المالية هناك العديد من العواملِ التي يَجب أن تُؤخذ في الحُسبانِ، ويمكن تقسيم هذه العوامل لعوامل داخلية وأخرى خارجية(١):

أولا: العوامل الداخلية

وهي العوامل التي تَنبُع من داخل المؤسَّسَة المالية نفسها، ومنها:

أ. "**الأهداف والرؤية التسويقيَّة:** فإذا كان الهدف التسويقي المحدَّدُ من المؤسَّسة هو طرح خدمةٍ ذات جودةٍ عاليةٍ بهدفِ المنافسة مع المنتجات المماثلة في السوق من جهةٍ وزيادة أرباحها من جهةٍ أخرى فإنَّ ذلكَ يتطلَّبُ رفعَ أسعارِ الخدماتِ، {أمَّا إذا كان الهدفُ هو الوصول إلى أكبرِ شريحةٍ مُمكنةٍ من العملاء (وبالأخص محدودي ومتوسطي الدَّخل) فإنَّ هذا يتطلب تخفيض الأسعار المحدَّدَة لتقديم الخدمة}.

ب. **إستراتيجية المزيج التسويقي:** تتمثَّل عناصرُ المزيج التسويقي في (المُنتج والتوزيع والترويج)، فالقرارات المهيِّئة لعناصر المزيج التسويقي الأُخرى قد تُؤثر في قراراتِ التقدير، فقرار طرح منتجٍ بجودةٍ عاليةٍ مثلاً سوف يعني بأنَّ على المؤسسة أن تفرِضَ أسعاراً أَعلى لتغطيةِ التكاليفِ الأعلى، والعكس صحيح كذلك.

ج. **عامل التكلفة:** فإذا ارتفعت أسعار السوق أو زادت التَّكاليف رَفعت هذه المؤسسات معدلات ما تتقاضاه من رسومٍ وعمولاتٍ على الخدمات التي تقدِّمها في ضوء ارتفاع الأسعار، وإذا تدنَّت هذه المصروفات خفَّضت المؤسسة رسومها وعمولاتها، "وتحدَّد أسعار العمولات بِشكل أساسي في ضوء كميَّة العمل المباشر وغير المباشر المبذول في تقديم الخدمة الذي يتمثَّل عادةً بكلفَة الجهاز التنفيذي وكلفَة الجهاز الإداري، بالإضافة الى كُلفَة اِستعمال مَوارد المصرف الأخرى وأهمُّها رأس المال" (٢).

---

(١) انظر التقسيم في، الحداد، عوض بدير، **تسويق الخدمات المصرفية**، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص١٠٧.

(٢) عقل، مفلح، **العمولات المصرفية بين التعويم والتقييد**، في www.muflehakel.com.

ثانيا: العوامل الخارجية

أ. **مقدار المنافسة بين المؤسسات المالية:** فاحتكار مؤسسةٍ ماليةٍ واحدةٍ للخدماتِ المصرفية يؤدي لارتفاعِ أسعار الخدمات المصرفية، ووجود التنافس بين المؤسسات يؤدي إلى تخفِّيض الأسعار لجذب العملاء[١].

ب.**قيـود المصـارف المركزيـة:** قد يتدخل المصرف المركزي بتقييد الرسوم التي تحتسبها المؤسسات المالية بأن يضع سقوفاً عليا ودنيا لها، وهذا التدخُّل من المصارفِ المركزيَّة يكون في غالبِ الأحيان لصالحِ السوق بشكلٍ عامٍ، ولصالحِ المتعاملين من محدودي الدخل، ولضمان عنصر المنافسة وعدم تلاعُب بعض المؤسسات في احتساب تلك الرسوم، وهذا ما يؤيده الواقع العملي، حيث إن الشواهد تؤكد أن هناك العديدَ من المصارفِ المركزيَّةِ في الدولِ العربيَّةِ والإسلاميَّةِ تدخَّلت لوضعِ حدٍّ أدنى وأعلى لسَقْفِ الرسوم والعمولات وذلك حفاظاً على الوضعِ الاقتصادي في البلاد، وهذه ظاهرةٌ صحيَّةٌ في مختلف الدُّول إن روعيت فيها الأمور المذكورة آنفاً، ومن خلال التطبيقات العملية نجد أن البنوك المركزية تختلف إجراءاتها وقيودها عند احتساب الأجور على الخدمات والتمويلات من دولة إلى أخرى، ويمكن استعراض بعض الإجراءات التي قامت بها المصارف المركزيَّة في الدول العربيَّة للحد دون سيطرة المؤسَّسات على تحديد الرسوم والعمولات، ومن ذلك:

١. **مؤسَّسة النقد العربي السعودي (المصرف المركزي السعودي):**حيث أصدرت بياناً حدَّدت فيهِ الرسوم والعمولات لمختلف الخدمات جاء فيه:

" لقد قامت المؤسَّسة بدراسةٍ شاملةٍ للأجورِ التي تتقاضاها البنوك المحليَّة مقابل خدماتها، وقد شملت هذه الدراسة الأُجور التي تتقاضاها البنوك في عدَّة مناطقٍ من العالم، ولقد راعت المؤسسة أن تعكسَ التَّعرفة الجديدة واقع اقتصادنا المحلي، وأن تكون معتدلةً ومعقولةً، وكذلكَ ضرورة انتشار الخدمات المصرفية وتشجيع الجمهور على الإقبال عليها. نأمل تعميم هذه التعرفة على كافةٍ فروعكم، ووضعِها في مكانٍ بارزٍ في مبنى البنكِ وفروعِهِ بِحيثُ يطَّلعُ عليها الجمهورُ بسهولةٍ"[٢].

٢. **مصـرف البحـرين المركـزي:** تركَ المصرف أغلب الرسوم والعمولات خاضعاً لتقدير المؤسَّسة المالية لمنحها مزيداً من الحرية والتنافسية كتحديد رسم السحب النقدي لكل

---

(١) الحداد، عوض بدير، **تسويق الخدمات المصرفية**، ص١١٠.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، **التعرفة البنكية**، في www.sama.gov.sa.

عملية سحب، وتحديد رسم السداد المبكر للتمويلات، وتحديد رسم أقل رصيد لحسابات التوفير[1].

وما عَدا ذلك لا يتدخَّلُ المصرف المركزي في البحرين في تحديد الرسوم أو الأسعار أو الأثمان كتحديدِ رسوم البطاقات الائتمانية والفوائد البنكية للقروض الاستهلاكية، ولكنه يوصي بضرورة الإفصاح بشفافية عن كافة الرسوم والعمولات والمصاريف[2].

---

(١) حيث حدد المصرف المركزي الرسوم كالتالي:

أ. "تحديد رسم السَّحب النقدي من الصراف الآلي بما لا يتجاو ١ دينار بحريني لكل عملية سَحب.

ب. تحديد رسم السداد المبكرِ للقروض والتمويلات الشخصية بنسبة ١ ٪ من مبلغِ الأرباحِ المتبقيَّةِ أو مبلغُ ١٠٠ دينارٍ بحرينيٍّ أيُّهُما أقلُّ، أما التسهيلات العقارية فبنسبة ٠.٧٥ ٪ من الأرباح المتبقيَّةِ أو مبلغ ٢٠٠ دينارٍ بحرينيٍّ أيُّهُما أقل.

ج. تحديد رسم أقلَّ رصيدٍ لحساباتِ التوفيرِ بما لايزيدُ عن ١ دينارٍ بحرينيٍّ إذا قلَّ متوسط الرصيد الشهري لحسابات التوفير الاستثمارية للأفراد عن ٢٠ دينار بحريني (أو ما يعادلها بالعملات الأخرى)، انظر قرار رقم: ٦-٢-٣، **رسوم السحب النقدي**، وقرار رقم: ٤-١-١، و٤-١-٢، **رسوم حسابات التوفير**، من تعميمات مصرف البحرين المركزي أرسلت للمؤسسات المالية.

(٢) من خبر منشور في جريدة أخبار الخليج البحرينية، في مقابلة مع محافظ البنك المركزي في البحرين، العدد ١١٦٤٣، ٢٣ صفر ١٤٣١هـ/ ٧ فبراير ٢٠١٠، ص٤.

المبحث الخامس
طرق احتساب الرسوم والعمولات

تختلف طرق احتساب الرسوم والعمولات وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها المؤسسة المالية، وما يهمنا في هذا الجانب هو معرفة كيفية احتساب المؤسسات المالية للرسوم والعمولات، وبناء على ما سبق فتنقسم الرسوم والعمولات باعتبار طريقة احتسابها لثلاثة أنواع [(١)]، وهي:

١. طريقة المبلغ المقطوع.
٢. طريقة نظام الشرائح.
٣. طريقة النِّسبة المئويَّة.

ولكلٍّ من هذهِ الطرق مميِّزاتها، وتخضع في النهاية لنوع الخدمة، فالطريقة الأولى لا يُوجد خلاف شرعيّ في جواز احتسابها إن وُجدت الخدمة، وهي تحديد مبلغٍ ثابتٍ مقطوعٍ كرسمٍ على تقديم الخدمة أو تحديد التكلفة أو تقدير المصاريف..الخ. وأخذت بهذه الطريقة أغلب المؤسسات المالية، وأيدتها فتاوى المجامع والندوات الفقهية وقرارات هيئات الرقابة الشرعية كما سيأتي.

ويصلح هذا النوعُ من الرسوم للخدمات التي لا يختلف فيها الجهد مهما تغيَّر المبلغ سواءٌ زاد أم نقص، كإصدار دفاتر الشيكات وكشوفِ الحسابات وتأجير الخزانات ..الخ. كما أنَّ هذهِ الطريقة تحقِّق العدالة النِّسبيَّة للعميل إن كانت بالحدِّ المعقول.

إلاَّ أن هذه الطريقة لا تخلو من ملاحظاتٍ، خصوصاً من قبل المؤسسات الماليَّة التي قد تختلف أعمالها أحياناً باختلاف المبالغ الممنوحة، أو باختلاف مبلغ الخدمة المقدَّمة، وذلكَ لما تقتضيهِ بعض الخدمات إن زادت مبالغها عن الحدِّ المسموح به من دراسة حالة العميل بشكلٍ أكبرٍ، وترتيبِ اجتماعاتٍ داخليَّةٍ أكثرٍ، وإعدادِ نماذج ومستندات أُخرى، وإجراء الاتصالات اللاَّزمة مع المدققينَ الداخليِّين والخارجيين، بل قد يتطلَّب الأمر الاتِّصال بالمصرف المركزي لأخذ الموافقة على منح الخدمة.

لهذه الملاحظات اتجهت بعض المؤسسات الماليَّة للطريقة الثانية وهي نظام الشرائح، وتعني أن يَختلف الرَّسم تبعاً لتقسيمِ المبالغِ لمجموعاتٍ، حيث تصنِّف المؤسسة المالية الدراسةَ لشرائح بحسب المبالغ المستخدمة، وكل شريحة لها إجراءات محددة تختلف عن إجراءات الشريحة التالية.

---

(١) انظر، البحث، أنواع شروط الرسوم والعمولات، ص١٧.

ويرى مؤيِّدو هذهِ الطريقة[1] أنَّها تُحقِّق العدالة من حيث تقدير الجُهد خلال التطبيق الداخلي في المؤسسة المالية لهذه الخدمات، بِحيث لا يختلف الجهد المبذول لجميع المبالغ الممنوحة في المجموعة الأولى طالما كانت ضمن إطارها، كما تُعتَبَر هذه الطريقة مزيجاً من الأولى والثالثةَ، حيثُ يمكنُ استخدامها كحلٍ وسطٍ للخدماتِ التي لا يَختلف الجهد فيها اختلافاً كبيراً، أو يُمكن استخدامها حتى عند اختلاف الخدمات تبعاً للمبالغ.

إلاَّ أن هذه الطريقة لم تخلو كذلكَ من ملاحظاتٍ؛ لأنَّنا حتى لو قسَّمنا الرسوم لشرائحٍ فإنَّ المبالغ الدَّاخلة تحت هذه الشرائح تختلف اختلافاً كبيراً ممَّا يؤدي لعدم تحقيق العدالة نوعاً ما للعميل وللمؤسسة، فلو أَخذنا أرقامَ المجموعة الأولى السابقة فقد تحتج المؤسسة المالية على ذلك بأنَّه كيف نساوي في أَخذ الرسوم وإجراء الدراسة بين من يأتي بمشروعٍ يختص بالشريحة الكبرى ومبين مشروع يصنف ضمن الشريحة الدنيا.

لهذهِ الملاحظات اتجهت بعض الهيئات الشرعية[2] لجواز أخذ العمولة بنسبةٍ مئويةٍ تَختلف باختلافِ المبلغ الممنوحُ لما رَأَته من عدالةٍ أكبرٍ للمؤسسةِ وكذلك للعميل، كما أنَّها تعالج الملاحظات المذكورة سابقاً.

ورغمَ هذا لم تسلمْ هذه الطريقة كذلك من ملاحظاتٍ من ربط الخدمةِ بالمبلغ وتشابه هذا الأسلوب مع أساليب المؤسسات الربوية، بالإضافةِ لعدم اختلافِ الجهدَ أو التكاليف تبعاً للمبلغِ أحياناً، وقد ردَّ مؤيِّدو هذهِ الطريقة بأنَّ نظام الرسم المقطوع أو الشرائح عبارة عن دراسةٍ تعادل نظامَ النسبة المئويَّةِ تقريباً، ولا تختلف عنها إلا بمقدارٍ قليلٍ جداً، بالإضافة إلى أنَّ النسبةَ المئويَّةَ تؤول في النهاية إلى الرسم المقطوع لأنَّها تُؤخَذ مرَّةً واحدةً فقط[1].

وبناءً على هذا فإنَّه يمكن القول بأن اتباعَ أيٍّ من الطرق الثلاث لاحتساب الرسوم والعمولات يجِب أن يكونَ تبعاً لنوع الخدمة أو الصيغة الإسلامية المستخدمة، فهناك بعضُ الخدمات لا تَحتملُ أخذ عمولةٍ بنسبةٍ مئويةٍ كإصدارِ دفاترِ الشيكاتِ، أو إصدارِ كشفِ الحساب، أو تأجيرِ الخزاناتِ مثلاً، ومن هذه الرسوم من لا تتحقَّق العدالة فيهِ بالرَّسم المقطوع،

---

(١) وممن ذهب لهذا هيئات الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، ويرى بهذا الرأي من أعضاء الهيئات الشرعية د.عبد الحميد البعلي، ود.يوسف الشبيلي، ود.عجيل النشمي وغيرهم.

(٢) ومنها كما سيأتي لاحقاً، هيئة بنك البحرين الإسلامي في أغلب معاملاتها، وهيئة مصرف الشامل في بعض تعاملاتها، وهيئة مصرف دبي الإسلامي، وهيئة المصرف الإسلامي الأردني.

(١) من مناقشات اجتماع هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي مع إدارة البنك، اجتماع رقم ٢٥-٢٠٠٩/٢، ومقابلة خاصة مع عضو الهيئة الشيخ نظام يعقوبي، **رسوم وعمولات المنتجات والخدمات المصرفية**، بنك البحرين الإسلامي، المنامة، البحرين، الخميس ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، ١:٠٠ ظهرا.

كمنح الاستشارات، والسَّمسرة مثلاً، لذا سيتمُّ تناول عددٍ كبيرٍ من الخدماتِ المصرفيَّةِ في هذا البحثِ بشيءٍ من التفصيل، وتحديد الطريقةُ الأمثل لاحتساب الأرباح لكلِّ خدمة.

الفصل الثاني
الرسوم المحتسبة على الخدمات المصرفية
وحكمها الشرعي

المبحث الأول: مُقدَّمة في الخدمات المصرفيَّة

المبحث الثاني: الرسوم المحتسبة للخدمات التي تحتوي على نقل وتحريك للأموال

١. صرفُ العملات

٢. الحوالاتُ المصرفيَّة

٣. تحصيل الأوراقِ التجاريَّة

٤. الخدمات المتعلقة بالشيكات التجارية وحفظها

٥. الخدمات المرتَبطة بالأوراق الماليَّة

٦. تحصيل رسوم الفواتير

المبحث الثالث: الرسوم المحتسبة على تقديمِ الخدمات الخاصة بالإجراءات المصرفيَّةُ

١.فتحُ الاعتمادات المُغطَّاة بالكامل من رصيد فاتح الاعتماد

٢.تأجير الخزانات مقابل أجرة

٣. تقديمُ خدماتٍ استشاريَّة

٤. التخليص الجمركي

٥. إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

المبحث الرابع: أثر الفسخ على رسوم الخدمات المصرفيَّة

المبحث الأول
مقدمة في الخدمات المصرفية

تعتبر الخدمات المصرِفيَّة مكوناً رئيساً لأي مؤسسة مالية، ومن أَكثر الأَنشطة أهمية وجذباً للعملاء، ويقوم الفكر الاقتصادي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفيَّة بحيث تكون وسيلةً وغايةً في نفس الوقت، فهي تسعى أولاً لتحقيق الربحِ للمؤسسة ولجذب العملاء ثانياً.

وسيتم التطرق في هذا المبحث لأهم أنواع الخدمات المصرفية في القطاع المصرفي، والتكييف الشرعي لاحتساب الرسوم عليها بالإضافة للمعالجة المحاسبية لها.

أولاً: أنواع الخدمات المصرفية

تَتعدَّدُ الخدمات المصرفيَّة التي تقدِّمُها المؤسسات الماليَّة بحيث يصعُب حصرها؛ ويعود ذلك للتوسع الكبير الذي يَشهده القطاع المصرفي يوماً بعد يومٍ، بالإضافة لرغبة كلّ مؤسسةٍ ماليةٍ تقديم أفضل الخدمات وأكثرها تنوُّعاً لعملائها.

ويمكن إجمال أبرز هذه الخدمات على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

١. خدمة صرف العملات.
٢. الحوَالات الصَّادرة والواردة.
٣. فتح الاعتمادات المغطَّاة بالكامل من رصيد صاحب الاعتماد.
٤. تحصيل الأوراق التجارية.
٥. تأجير الخزنات[١].
٦. تقديم الخدمات الاستشاريَّة.
٧. قُبول الودائع المصرفيَّة.
٨. حِفظ الأوراق الماليَّة.
٩. التوكيل بالتعاقد.
١٠. حساب الزَّكاة.
١١. إدارة الممتلكات[٢].
١٢. استقبال وصرف رواتب الموظفين لشركاتٍ خاصة ومؤسسات حكومية.
١٣. تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف.

---

(١) انظر، الشعراوي، عايد فضل، **المصارف الإسلامية- دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٥٥٢.

(٢) انظر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٨.

١٤.استقبال الأقساط الجامعية والمدرسية[1].

ثانياً: التكييف الشرعي للرسوم والعمولاتِ المحتسبة على الخدمات المصرفيَّة

سبق أن تمَّت مناقشة التكييف الفقهيّ للرسوم والعمولات بِشَكلٍ عامٍّ، وتَبيَّن أنَّها من قَبيل الأُجرة المَأخُوذة نظير القيامِ بالعمل وتقديم الخدمات وبذل الجهد من قبل المؤسسة المالية وتَحَمُّلها تكاليف ومصاريف الخدمة المُؤَدَّاة، أما عن عمليات الخدمات المصرفية فهي "وما شابهها لا تُعَدُّ من المعاملاتِ الربويَّة، وهي تُقَدَّم مُقابِلَ أَجْرٍ مُعيَّنٍ أو عُمولةٍ ضَئيلةٍ"[2]، وقد ذكرت **المعايير الشرعيَّة** تكييف الرسوم والعمولات المُحتَسبة على الخدمات المصرفيَّةِ في معيارِ الخدمات المصرفيَّة بأَنَهَّا أُجرةٌ عن الأَعمال التي يتطلَّبها تقديم الخدمات، والأُجرةُ مشروعةٌ عن منافعِ الأشخاص[3]، وأيّدت ذلك أيضاً **المعايير المحاسبيَّة**[4].

ولم يعثر على خِلاف في جَواز احتسابها من حيث المبدأُ، ولكن من خلال تتبع الفتاوى المختلفة لهيئات الرقابة الشرعية فقد اختُزل الخلاف في كيفية احتساب هذه الرسوم، هَل على أَساس رسم بمبلغٍ ثابتٍ أم بنظامِ الشَّرائح، أم عمولة بِنِسبةٍ مئويَّةٍ؟ وهذا ما سيتبيَّن لاحقاً من خلال بيان وتفصيل الفتاوى الواردة في كل نوع من أنواع الخدمات والمنتجات المصرفية.

ثالثاً: المعالجَة المحاسبيَّة لرسوم وعمولات الخدمات المصرفيَّة

يقصد بالمعالجة المُحاسبيَّة كيفيَّة بيان وحساب بند الرسوم والعمولات في النظامِ الماليِّ الداخليِّ للمؤسَّسة، وتسجيلِ ذلك في التقرير الماليِّ السنوي الذي تُصدره المؤسَّسةُ من خلال الرجوع للمعاييرِ المحاسبيَّة الشرعيَّة باعتبارها إحدى المرجعيَّات الرئيسيَّة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، وباعتبارها الجهة المعنيَّة بتوضيح طرق الإفصاح المالي[5] وبيان الأرقام المحاسبيَّة للمُنتجات والاستثمارت والخدمات المصرفيَّة. ومن خلال مراجعةٍ أوليَّةٍ للتقارير الماليَّة السنويَّة

---

(١) انظر، الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٨م، ص٢٥٦.

(٢) الشعراوي، عايد **المصارف الإسلامية**، ص٥٥٢-٥٥٣.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٧٤.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨، فقرة ١٤، ص٣٣.

(٥) الإفصاح المالي الكافي: هو الإفصاح الشامل والواضح في القوائم المالية بما يعطي القارئ معلومات كافية عن المركز المالي للمنشأة ونتائج عملياتها لتمكينه من اتخاذ قرارات صحيحة فيما يتعلق بالاستثمار في المنشأة. أنظر **قاموس أركابيتا**، ص٣٢.

للمؤسسات الماليَّة الإسلاميَّة نَجِدُ أَنَّها تختلِف في التوضيح والإفصاحِ عن مبالغِ الرسومِ والعمولاتِ، وذلكَ وفقاً لاختلافِ مسمَّيات البنود الخاصة بالرسومِ والعمولات[١].

ورغم أنَّ **المعـايير المحاسـبية** لم تُبيِّن صراحةً وجوب الإفصاح عن مجموع الرسوم والعمولات في التقارير الماليَّة، إلاَّ أنَّها بيَّنت ذلك ضمناً بقولها: " يَجِب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها، وذكرت ذلكَ أيضاً في بنود الاستثمار وبَندِ الأنشطة الأخرى وبَند قائمة المُتغيِّرات في الاستثمارات المُقيَّدة، وأوضَّحَت ذلكَ بِشكلٍ عملي من خلال جدولٍ توضيحي يوضِّح كيفيَّة الإفصاح عن المدخولات المتنوعة، وذلك في بندٍ مستقلٍ يَحمِل اسم "إيراداتِ الخدمات المصرفيَّةِ" [٢].

أمَّا من حيث التطبيق العملي، فمن خلال الاطلاع على بعض النماذج من التقارير المالية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية نجد أنها تلتزم بتوضيح مبالغ الرسوم والعمولات وتضعها في التقرير المالي السنوي وإن اختلفت المسمَّيات، فتارة تكون تحت مسمى الرسوم وتارة باسم العمولات، وتارة باسم الرسوم والعمولات معاً، وأحياناً يتم الفصل بين أنواع الرسوم بحسب المنتجات المصرفية المختلفة كالاعتمادات المستنديَّة على سبيل المثال كما تبيَّنَ من الجداول السابقة[٣].

وبنظرةٍ فاحِصَةٍ على الحساباتِ الداخليَّةِ في المؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّة، نَجِد أنَّها تُخَصِّص العديد من الحسابات بمُسمَّياتٍ مختَلفة للرسومِ والعمولات المحَصَّلَة، ويمكن ذكر مثالٍ على حسابات الرسوم الداخليَّة الموجودَة في إحدى المؤسَّسات وهي بنك البحرين الإسلامي، حيث توجد فيه الحسابات المتعلقة بالرسوم مثل: الرسوم الإداريَّة للشركات ورسوم مرابحات السيَّارات والأثاث وموادُّ البناء والرسوم الإداريَّة لعمليَّات الاستثمار ورسوم اعتماد الاستيراد ورسوم اعتماد التصدير ورسومٌ أخرى للاعتمادات المستنديَّة ورسومُ حاملي البطاقات ورسوم استخدام حَدٍّ أكبرٍ من المسموح للبطاقة ورسومٌ أخرى للبطاقة ورسومُ تسديد التبادل ورسومُ بطاقة فيزا الإضافيَّة ومبالغ الالتزام بالتَصَدُّق[٤].

---

(١) انظر، التقرير السنوي لبنك البحرين الإسلامي ٢٠٠٩، ومصرف الشامل ٢٠٠٩، ومصرف السلام ٢٠٠٩.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، فقرة ٤٧، ص٩٤، وانظر فقرة ٤٨، ص٩٥، والفقرة، ٥٠، ص٩٥، والفقرة ٦٣، ص٩٨، وص١١٤.

(٣) انظر، **التقرير المالي السنوي**، لبنك البحرين الإسلامي، مصرف إثمار، مصرف السلام لعام ٢٠٠٩.

(٤) من خلال الاطلاع على الملفات المعدة في النظام الآلي المستخرجة من إدارة الرقابة المالية والتقارير الداخلية لبنك البحرين الإسلامي، من مقابلة خاصة أجراها الباحث مع مدير الإدارة في البنك، المنامة، البحرين، في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠، س٩:٠٠ ص.

المبحث الثاني

الرسوم المحتسبة للخدمات التي تحتوي على نقل وتحريك للأموال

تؤدي المؤسسات المالية بعض الخدمات التي تحتوي على تقديم الخدمة التي تنتقل وتتحرك فيها الأموال من حساب لآخر، وهي التي يتم فيها أحياناً استخدام مبدأ الائتمان المصرفي من خلال تقديم التمويلات، ومن هذه الخدمات:

١. صرف العملات.

٢. الحوالات المصرفية.

٣. تحصيل الأوراق التجارية.

٤. الخدمات المرتبطة بالأوراق المالية.

٥. الخدمات المتعلقة بالشيكات التجارية وحفظها.

٦. تحصيل رسوم الفواتير.

وسيتم التطرق في هذا المبحث لكل نوع على حده، كما ستتم مناقشة الأحكام المتعلقة برسوم هذه الخدمات.

أولاً: صرف العملات (بيع العملات)

١. التعريف

أ. الصرف لغةً

الصَّرف لغةً: رد الشيء عن وجهه، وهو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يُصرَف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، والصراف والصيرف والصيرفي: النقَّاد من المصارفة.(١)

ب. الصرف فقهاً

"عَرَّفَهُ جمهور الْفُقَهَاء، بأَنه بَيع الثمن بِالثَّمن، جِنسًا بجنسٍ، أَوْ بِغيرِ جِنسٍ، فَيَشمَلُ بَيْعَ الذَّهَب بالذَّهب وَالفِضَّة بالفِضَّة، كما يَشمل بيعَ الذَّهَب بالفضَّة"(٢). وجاء في المغني لابن قدامه " الصرف : بيع الأثمان بعضها ببعض" (٣)، وجاء في مغني المحتاج "بيع النقد بالنقدِ من جنسه وغيره يسمّى صرفًا"(٤) .

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٩، ص١٨٩-١٩٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٥٨.

(٣) ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج٤، ص٤١.

(٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد محمد الخطيب، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٥.

ج. الصرف مصرفياً

يُقصدُ بصرف العملات "مبادلةُ عملةٍ وطنيَّةٍ بِعُملةٍ أجنبيَّةٍ"[1]، وتَضطَلِع المؤسَّسات الماليةُ بهذا الدورُ الذي يشبه دور شركات الصِّرافةِ التقليديَّةِ المعروفةِ، حيث تقوم المؤسَّسة الماليَّة الإسلاميَّة باستقبال المبالغ على شكل نقدٍ أو شيكاتٍ أو وديعةٍ، ومن ثمَّ تحويلها إلى عُملةٍ أخرى حسب رغبة العميل، وتتطلَّب عمليَّة التحويل وجود علاقة تَربط بين العملات لِيتمَّ التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه سَعر الصرف الذي يُعتبر السِّعر الفعلي لصرف عملَةٍ مُقابِلَ عُملةٍ[2].

د. الفرق بين صرف العملات والمتاجَرة فيها

قد يلتبس مفهوم الصرف والمتاجرة عند البعض لوجود مبدأ المبادلة بين الأثمان في كليهما، ورغم أن حقيقتها ونتيجتهما واحدة إلا أن البعض يفرق بين العمليتين باعتبار أن عمليات المتاجرة في العملات تختلف عن صرفها في وجود " قصد الرِّبح والتربح عند البيع"[3] بينما لا يتوفر هذا المبدأ في عمليات صرف العملات.[4]

٢. الخدمات التي تؤدِّيها المؤسسة في عمليَّة صرف العملات

تُؤدِّي المؤسسة في عمليَّة صرف العملات الخدمات التالية:

أ. توفيرُ العُملاتِ التي يَحتاجُها العميل.

ب. التحويلُ المصرفيُّ من حسابٍ لآخرٍ داخِل أو خارجَ البلاد.

ج.التوسُّطُ في بيعِ العُملات وشرائها.[5]

وتقومُ المؤسَّساتُ بِخِدمَةِ الصَّرفِ من خلالِ عِدَّةِ تطبيقاتٍ، وهيَ[6]:

١. الحوالات الخارجية، وهي عبارةٌ عن أمر دفعٍ يصدر من المؤسَّسة إلى مراسليها في الخارِج بدفع مبالغ مُحدَّدةٍ.

٢. إصدار الشيكات المسجَّلة بعملاتٍ أجنبيَّةٍ وتسليمها بالعملة المحليَّة، ويتمُّ سحب هذه الشيكات من مُؤسَّسةٍ على مؤسَّسةٍ أخرى، وبالخصم من حسابها لَديها.

٣. إصدار الشيكات السياحيَّة، وتُستَخدَم هذه الشيكات من قِبَل العملاء الذينَ يُسافِرونَ دونَ

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٥١٣.

(٢) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية-حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٣٣١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٣.

(٤) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية في الإسلام**، ص١٦٢- ١٦٣.

(٥) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية-حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٣٣٦- ٣٣٧.

(٦) انظر: دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، مادة علمية تطبيقية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص٢٠١.

مبالغَ نقديَّةٍ، فيَستخدمون هذه الشيكاتِ للدفع خارج البلاد.

٤. الصرف الأجنبي الذي يَتِمُّ عن طريقِ الاعتماداتِ المستنديَّةِ، حيث يسدِّد العميل التزاماته عن طريق الحسابات الموجودة لديه في الخارج وتصرِف المؤسسة هذه العُملة إلى العُملة المحليَّة معَ أَخذ عُمولةٍ.

٥. إصدار خطابات الضمان، وهي الخطابات التي تَصدر من المؤسَّسات في الخارج لِدفع مبالغ معيَّنةٍ إلى شخصٍ مُحدَّد.

٣. التكييف الشرعي للرسوم المحتسبة على صرف العملات

عمليَّة الصَّرفِ الأجنبي أو بيع العُملات من العمليَّات الجائزة شرعاً إن طُبِّقت بالشُّروط الشرعيَّة[١]، ولا خِلاف حول جواز أخذ المؤسَّسةُ لرسمٍ أوعمولَةٍ على تقديمِ الخدمات المتعلِّقة بصرف العملات باعتبار هذا الرَّسم أُجرةً عن الوكالة نظير تقديم الخدمة وبذل الجهد وتعويض الكلفَة، وعليه يجوز أخذها سواءٌ بمبلغٍ ثابتٍ أو بِنِسبةٍ من المبلغِ أو من قيمةِ الشِّيكِ.[٢]

وعن اجتماعِ الصَّرفِ مع الحَوالة فهي من المسائل الحديثة، وقد أجازت هذا معظم الآراء، ويؤيد هذا قرار مَجمع الفقه الإسلاميُّ رقم ٨٤ (٩/١) [٣]، وأخذت بهذا **المعايير الشرعيَّة** التي اعتبرت أن الأَجر الذي تأخذه المؤسَّسة في هذه الحالَة هو مُقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادةٌ في الدَّين المُحال، فإن لم يكن بالعملة نفسها فقد اجتمع الصَّرف والحوالة وهو جائز، فجاز أخذ الأجرة عليه[٤].

ثانياً: الحَوَالات المصرفيَّة

١.التعريف

أ.الحوالة فقهاً

نقلُ الدَّيْنِ من ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عَليهِ[٥].

ب.الحوالة مصرفياً

يقصدُ بالحَوالةِ المَصرِفيَّة هنا "تحويل مبلغ مالي بواسطة بنك أو مؤسسة مالية إلى مستفيد

---

(١) ومنها: التقابض في مجلس العقد، والتماثل عند اتحاد الجنس، انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤.

(٢) دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٠٥.

(٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاجتماع المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١- ٦ أبريل١٩٩٥م.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم ٦/١٢، ص٩٦.

(٥) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٠٤.

في نفس المدينة أو الدولة أو في دولة أخرى"[١].

والصورة العاديَّة لهذهِ العمليَّةِ هيَ أن يتقدَّمَ طالبُ التحويلِ (العميل) بتحويل مبلغٍ معينٍ إلى شخصٍ أو حسابٍ آخرٍ داخل أو خارج البلد الذي يسكن فيه، سواء بخصم هذا المبلغ من حسابه إن وجد له حساب في المصرف، أو من خلال تسليم المبلغ إلى المصرف نفسه نقداً أو عن طريق شيكٍ[٢]، وقد تطرَّقت **المعايير الشرعيَّة** لهذه العملية بقولها إنْ طالَب العميل من المؤسَّسة تحويل مبلغٍ معينٍ لديها بنفس العُملة إلى مستفيدٍ معيَّنٍ هو حوالةٌ إذا كان العميل مديناً للمستفيدِ[٣].

٢.التكييف الشرعي للحَوالة المصرفيَّة

اختلفَ الفقهاءُ في تكييفِ هذه العمليَّةِ على التالي:

أ.أنَّها عمليَّة حُوالة: أيْ أَنَّها تَرجع للحُوالة الفقهيَّة المعروفة التي يُقصد بِها "نقل دَيْنٍ من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المُحال عليه، أي أن يتغيَّر فيها المدين" [٤].

ب.أنَّها عملية سفتجةٍ[٥]: وهو رأي مصطَفى الزَّرْقا [٦].

ج. أنَّها إجارةٌ: وهو رأي محمَّد رَوَّاس قَلْعة جي[٧]، حيث يَعتبر أنَّ أركان الإجارة قد توافرت في هذه العمليَّة من المستأجر (العميل طالب التحويل)، والأَجير (المؤسسة)، والمستأجَر

(١) شيبان، نبيل ودينا، **قاموس آركابيتا**، ص٨٠٥.

(٢) انظر، دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٠٤.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٩٠.

(٤) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٩٢.

(٥) السفتجة هي: "إقراض لسقوط حق الطريق" كما يرى ابن عابدين. انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٤، ص٢٩٥، أو هي رقعة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله. انظر: حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٢٤٤.

(٦) مصطفى الزرقا، أحد أعلام القرن العشرين، ولد في حلب سنة ١٣٢٢هـ /١٩٠٤م، درس علومه الدينية على شيوخ بلده في المدرسة الخسروية الشرعية، أتقن اللغة الفرنسية والانجليزية وشيئاً من اللغة الألمانية، وكان من أكبر الدعاة إلى توجيه البنوك الإسلامية، منح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، توفي في ١٩ ربيع الأول١٤٢٠هـ/٣ يوليو ١٩٩٩م. انظر **موسوعة ويكيبيا** في ar.wikipedia.org، **والموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي** في www.isegs.com. وانظر الرأي في: الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٠٦،

(٧) قلعه جي، محمد رواس، حائز على الجائزة الأولى الدولية للتقدم العلمي، وهو خبير في الموسوعة الفقهية بالكويت، وخبير المجمع الفقهي الدولي، ولد في مدينة حلب السورية عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م، ونشأ فيها، درس الدراسات العليا في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. انظر مقابلة مع الشيخ في موقع الشيخ أحمد بدله www.badlah.com.

عليه (خدمة التحويل)، والأُجرة (العمولة نظير التحويل)[1].

د. أنَّها وكالة: لأنَّ عمليَّة الحوالة المصرفيَّة تتمُّ عبر ثلاثة عقودٍ:

- عقد صرفٍ: في حالةِ اختلاف العُملتين.
- عقدُ وكالةٍ: يَمنحه طالب التحويل للمصرف الأوَّل.
- عقد وكالةٍ: يمنحُه المصرف الأوَّل للمصرف الثاني[2].

ويمكن الجمع بين الآراء السابقة بالقول بأنَّ عملية الحوالة المصرفية تعودُ في أساسها لعدَّةِ عقودٌ مركَّبةٌ ولا يُمكن تكييفها بعقدٍ واحدٍ، فهيَ وكالةٌ بأجرةٍ بينَ طالب التحويل والمصرف الأول، ووكالةٌ بين المصرف الأوَّلِ والثاني، وعقدُ صرفٍ للعُملاتِ يُجريهِ المصرف الأوَّل أو الثاني في حالة اختلاف العُملات (الحوالات الخارجية غالباً)، وقد يكون عقدَ قرضٍ إن أُدخل المبلغ في حسابٍ جارٍ[3].

٣. الخدمات التي تؤدِّيها المؤسَّسة عِند إجراء عمليَّة الحَوالَة المصرفيَّة

"تصدِر وتُنفِّذ المؤسَّسة عِند تقديم خدمة الحوالة المصرفيَّة أوامر دفعٍ مختلفةً كأوامر الدَّفع الخِطابيَّة والهاتفيَّة والبرقيَّة والشيكات المصرفيَّة وخطابات الاعتماد، وذلك بناءً على أَمرٍ من العميل بإجراء تحويلاتٍ أُسبوعيَّةٍ أو يوميَّةٍ أو شهريَّةٍ من حسابه"[4]، "كما تَتَكبَّد المؤسَّسة أَعمالاً وتكاليفاً أُخرى(..) حيث ينحصر الأجر المستحقُّ للمؤسسة الماليَّة في الحوالاتِ الداخليَّة في عُمولة تقديم الخدمة والمصاريف التي تتكبَّدها المؤسَّسة كالهاتف أو الفاكس، وأجر تحويل المبلغ المُرسَل، أمَّا الحَوالاتُ الخارجيَّةُ فهي بالإضافة للأعمال السابقة هناك عملٌ آخرٌ يمكنُ أخذ الأجر عليه، وهو صرف العُملات".[5]

٤. التكييف الشرعي للرسوم والعمولات المُحتَسبة في الحوالات المصرفيَّة

رغم اختلاف التكييفات السابقة، إلاَّ أنَّها لن تُؤثِّر في مدى جواز أخذ الأجر واستحقاق المؤسسة المالية لها نظير إجراء عملية الحوالة المصرفية، لأنَّ هذه الرسوم أو العمولات قد ارتبطتْ بالجهدِ والخِدمةِ المقدَّمةِ، وبإجراء عمليَّة صرف العملات، وذهب مَجمعُ الفقه

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٠٢، دار النفائس، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٠٨.

(٣) انظر، دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٠٧.

(٤) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية– حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٢٥٧–١٦٣.

(٥) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٠٢–٣٠٦.

الإسلامي لإجازة هذه الرسوم في قراره بِشأن الحلول الشرعيَّة لِإجتماع الصَّرف والحوالة[١]، كما ذهب لهذا أيضا **المعايير الشرعية** [٢]، التي تبيِّن طريقة احتساب هذا الأجر صراحةً مما يفهم منه قصد منح هيئات الرقابة الشرعيَّة حريَّة اختيار الطريقة المناسبة.

وقد اختلفت هيئات الرقابة الشرعيَّة حول كيفيَّة احتساب الأجر (الرسم) سواءٌ بِمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ مئويَّةٍ، فقرار مجمعِ الفقه **والمعاييرِ الشرعيَّةُ** لم يُوضَّحا صراحةً كيفيَّة احتساب الأجر وعلى أيِّ أساس، ومن خلال تتبُّع الفتاوى الوارِدة في هذا الشأن، يتبيَّن أنَّ هُناك رأيان:

<u>الرأي الأوَّل:</u> يرى جَواز اِحتساب الرَّسمِ بِمبلغٍ مقطوعٍ فقط حسب التكلِفَة الفعليَّةِ، وذهب لهذا الرأيُ هيئتا الرقابة الشرعيَّة لبنك فيصل الإسلامي المصري [٣]، وبنكُ دبي الإسلامي[٤].

<u>الرأي الثاني:</u> جواز احتساب الرسم بمبلغٍ مقطوعٍ، أو بنسبةٍ من قيمة التحويل، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي، وبنك فيصل الإسلامي السوداني[٥]، وبيت التمويل الكويتي [٦].

ثالثاً: تحصيل الأوراق التجاريَّة

١. مفهوم خدمة تحصيل الأوراق التجارية

يُقصَد بهذه الخدمَة "تعامل المؤسَّسات الماليَّة بمستنداتٍ ماليةٍ أو تجاريةٍ للحصول على أَجرٍ، أو قبول أو تسليم مستنداتٍ مقابل دفعٍ أو قبولٍ، وتشمل المستندات الماليَّة (الشيكات والسَّنَدات الإذنيَّة والأدوات الماليَّة الأخرى المستخدمة لدفع النقود)، بينما تشمل المستندات التجاريَّة (الفواتير ومستندات الشَّحن ومستندات الملكيَّة أو أيَّ مستنداتٍ مشابهةٍ)، ويمكن أن يكونَ التَّحصيل صادراً، أي أن تقوم المؤسسة بإرسالِ المستنداتِ إلى مؤسسةٍ ماليةٍ أخرى لتحصيلها، ووارداً أيْ استلامُ المؤسَّسة لمستنداتٍ مسحوبةٍ عليها أو على عميلٍ لها .."[٧]

---

(١) **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الاجتماع المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٩٦.

(٣) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٦٩.

(٤) انظر، **فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، فتوى رقم ٣٤.

(٥) انظر، محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٥٥-٢٥٦.

(٦) انظر، بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، فتوى ١٥٠، ج٢، ص٨٥.

(٧) نبيل شيبان، دينا كنج شيبان، **قاموس آركابيتا**، ص١٩٣.

وبعبارة أخرى "أن تؤدِّي المؤسسة الماليَّة جميع الأعمال المُمثَّلة من المدينينَ نيابةً عن العملاء وقيدها في حساباتِهم أو تسليمِها لهم نقداً، ومضمون هذه العمليَّة أنَّ العميل وهو الدَّائنُ هنا يَطلبُ من المؤسَّسةِ تحصيلُ حقوقِهِ، فتطلبُ المؤسَّسةُ من العميل تظهيرَ الورقةِ، ثُمَّ تقومُ المؤسَّسةُ بِمراجَعَةِ المدينِ ومطالبَتِهِ بالمديونيَّةِ، ثم ترجِعُ المؤسَّسةُ على العميل بالعمولة"[١].

٢. أهمُّ أشكال تحصيل الأوراق التجاريَّة

ليس لعمليَّات تحصيل المستندات عَدٌّ أو حصرٌ، فهي تتنوَّع حسب كُل مؤسَّسةٍ وأعمالها، ولعلَّ أهمَّها وأكثرها تطبيقاً تحصيل الأوراق التجاريَّة، ويُقصدُ بها الأوراق التي اقتَصر عليها قانون جنيف الموحَّد للأوراق التجاريَّة الصادر في ١٩٣٠/ ١٩٣١م وأخذت به مُعظم دول العالمِ وهي (الشَّيكات والسَّندات الإذنيَّة والكمبيالات)[٢].

وتُعَرَّفُ الأوراق التجاريَّة على أنَّها "صكوكٌ قابلةٌ للتداول، تُمثِّلُ حقاً نقديّاً، وتُستَحَقُّ الدَّفْعَ لدى الاطِّلاعِ أو بعدَ أجَلٍ قصيرٍ ويَجري العُرفُ على قبولها كأداةٍ للوفاء، وتقومُ مقامَ النُّقودِ في المعاملاتِ"[٣]، وهي ثلاثةُ أنواعٍ من الأوراقِ، الكمبيالةُ[٤]، والسَّنَدُ لأمرٍ[٥]، والشيكُ[٦] بأنواعه.

وهناكَ طريقةٌ أخرى لعمليَّةِ تحصيلِ الأوراقِ التجاريَّة وهي خَصم الأوراق التجاريَّة، وتُعرَّف على أنَّها "عمليَّةٌ يقوم حامِلُ الوَرَقَةِ بموجَبِها بِنَقْلِ ملكيَّتِها عن طريق التَّظْهيرِ إلى طرفٍ ثالثٍ قبلَ موعدِ الاستحقاقِ مقابلَ تَعْجيلِ المؤسسة قيمتِها له مخصوماً منه مَبْلغٌ معيَّنٌ"[٧] ، ومثالها أن تكون قيمة الورقة ١٠٠٠ دينار في موعد استلام ٢٠١٣/٢/١، فيطلب الطرف الثالث

---

(١) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمّان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص٢٤٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٧٢.

(٣) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٨٢.

(٤) الكمبيالة: هي صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين يتضمن أمراً صادراً من شخص(الساحب) موجهاً إلى شخص (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين إلى شخص ثالث (المستفيد). **المعايير الشرعية**، ص٢٨٢.

(٥) السند لأمر: هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد). **المعايير الشرعية**، ص٢٨٢.

(٦) الشيك: هو صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع. **المعايير الشرعية** ص٢٨٢.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٨٣.

المستحق لها تقديم الموعد إلى ٢٠١٣/١/١ مقابل استحقاق البنك لخمسين ديناراً فيحصل المستحق على ٩٥٠ ديناراً فقط، وهذه العمليةُ غيرُ جائزةٍ لأنَّها قَرْضٌ بفائدةٍ[١].

٣. التكييف الشرعي لعمليَّة تحصيل الأوراق التجاريَّة

ذهبت أغلب الآراء إلى اِعتبارِ عمليَّةِ تحصيلِ الأوراقِ التجاريَّة بأنَّها وكالةٌ بأجرةٍ، وذهبَ البعضُ إلى اعتبارِها إجارةً، وذهبت آراءٌ أُخرى إلى اعتبارِ العمليَّةِ وديعةً ووكالةً، وفي جميع الأحوال يجوز احتساب أجر على الخدمات المؤداة فيها[٢].

٤. الخدمات التي تقدِّمُها المؤسَّسة في عمليَّة تحصيلِ الأوراقِ التجاريَّة

تُقدِّمُ المؤسَّسة في عمليَّة تحصيل الأوراق التجاريَّة بعض الأعمال والخدمات، وهي:

١. إتاحة مبلغ الورقة التجاريَّة للعميل، أي تحويل المبلغ في حساب العميل.

٢. أداء إجراءات المُطالبة بِقيمة الورقةِ[٣]، كتحصيل الشيكات والكمبيالات بمراجعة الشيك وختمه وتسليمه لموظف التحصيل، والتواصل مع المصرف المركزي لهذا الغرض[٤].

٥. رسوم وعمولات تَحصيل الأوراقِ التجاريَّة

لم تتطرق الفتاوى المعاصرة لمبدأ جواز احتساب هذه الرسوم من عدمها، وإنما انحصر الخلاف في كيفيَّة احتساب هذه الرسوم والعمولات، حيث اختلفت الفتاوى والقرارات الوارِدَة في هذا إلى رأيين:

الرأي الأوَّل: يَرى جَواز اِحتسابُ رسومٌ على تحصيلِ الأوراقِ التجاريةُ بنسبةٍ مئويَّةٍ، وذهبَ لهذا الرأيُ **المعايير الشرعيَّة**[٥]، وذهب لهذا كل من: هيئة مصرف فيصل الإسلاميِّ(إثمار) [٦] وبنك البحرين الإسلامي[٧]، ومجموعة البركة المصرفيَّة[٨]، ومصرف قطر الإسلامي[٩] ، وبنك البلاد[١٠] ، وقد اعتبرت جميع فتاوى الهيئات المذكورة أن تحصيل الأوراق التجارية من قبيل الوكالة التي يجوز احتساب الأجر عليها.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٨٣.

(٢) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية– حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٢٨٨.

(٣) المصدر نفسه، السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية– حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٢٩٢–٢٩٦.

(٤) دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٠١–١٠٨.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٩، وص٤٧٤.

(٦) انظر، الفتوى في مصرف فيصل، **الروضة الندية في الفتاوى الشرعية**، ص٣٤.

(٧) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٥١/٢–ل٢/٠٤.

(٨) انظر، أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٣٣٣.

(٩) انظر، **فتاوى مصرف قطر الإسلامي**، فتوى رقم ٤.

(١٠) انظر فتاوى بنك البلاد، **الضوابط الشرعية للشيكات**، قرار رقم ١.

الرأي الثاني: ويرى جواز احتساب رسوم وعمولات خدمة تحصيل المستندات برسمٍ مقطوعٍ وثابتٍ فقط دونَ النِّسبةِ المئويَّة، وذهب لهذا الرأي هيئات الرقابة الشرعيَّة لكلٍّ من: بنك دبي الإسلامي[1]، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية[2]، وبنك فيصل الإسلامي المصري[3].

رابعا: الخدمات المتعلقة بالشيكات التجارية وحفظها

تأخذ بعض المؤسسات المالية رسوم وعمولات أخرى تتعلق بإصدار الشيكات التجارية وحفظها وما شابهها، ومن هذه الرسوم:

أ. **رسوم إصدار دفتر شيكات:** حيث تحتسب المؤسسات عادة رسماً مقطوعاً نظير منح دفاتر الشيكات للعملاء، وذلك نظير الكلفة المقدرة لهذه الدفاتر والخدمة الممنوحة لها، مع زيادَةِ الرسومُ المترتِّبَةُ عليهم وِفقًا لِنظامِ الشرائح إن اختلفت أحجام دفاتِرِها وخواصِّها وطباعَتها[4].

ب. **رسوم الشيكات المرتجعة:** تحتَسب المؤسَّسات عادةً رسماً مقطوعاً في حالة ترجيع الشيكات (أي عدمُ إمكانيَّة صرفها) نظيرَ عدم كفايةِ الحساب، وذلكَ كنوعٍ من الغرامة على صاحب الشيك الصادر منه بالإضافة لتعويض المؤسَّسةِ عن إجراء عمليَّة مراجعة الشيك ومطابقته بالحساب[5].

ج. **رسوم حفظ الأوراق التجاريَّة:** حيث تحتَفِظُ المؤسَّسة بالأوراق التجارية الخاصَّة بالعملاء وترقِّمها وتضعها في ملفات لحفظها وتوثيقها، وتحتسب المؤسسات المالية عادة رسوماً مقطوعة على هذه الخدمة[6].

د. **رسوم إيقاف الأوراق التجاريَّة:** وتَحتسب المصارف عادةً رسماً مقطوعاً عِند إيقاف الأوراق التجاريَّة بسبب فقدها أو سَرقتها أو تَلَفها، وممن أجاز احتساب هذا النوع من الرسوم هيئة الرقابة الشرعية لبنكِ دُبي الإسلامي [7].

---

(١) بنك دبي الإسلامي، **فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، فتوى رقم ٣٤.

(٢) مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، ص٢٣.

(٣) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٧٤.

(٤) دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٠٩.

(٥) المصدر نفسه، دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١١٠.

(٦) البلتاجي، محمد، **المصارف الإسلامية**، في www.bltagi.com.

(٧) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٣٤.

هـ. **رسوم إصدار بدل الفاقِد:** وتَحتسب المصارف عادةً رسماً مقطوعاً عِند فقدان العميل للورقة التجارية، وممَّن فصَّلَ في مدى جوازِ احتساب هذه المصاريف هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البلادِ التي أجازت احتساب الأجر بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية على عمليات إصدار دفتر الشيكات وإصدارها وإيقافها سواءٌ كانت هذه الشيكات مصدَّقةً[1] أو مصرفيَّةً[2] أو مسحوبةً على مراسلٍ[3]، وتزويد العميل بصورة الشيكاتِ المسحوبةِ على حسابهِ أو ما يتعلقُ بها من مستنداتٍ، وإعادة شراء الشيكات المصدَّقة، والشيكات المسحوبة على المراسلين[4].

خامساً: الخدمات المرتبطةُ بالأوراقِ الماليَّة

١. مفهوم خدمة الأوراق المالية

يُقصدُ بالأوراقِ الماليَّةُ الأسهمُ والسَّندات، فالسهم هوَ "حصَّةُ الشريكِ في موجوداتِ الشركَة ممثَّلَةً بِصَكٍّ قابلٍ للتداولِ، أمَّا السَّند فهوَ "ورقةٌ ماليَّة تُصدرها المُنشَآت التجاريَّةُ والحكومات لِتَقتَرِض بموجَبِها أموالاً لآجالٍ طَويلَةٍ مُقابِلَ فائدةٍ ربويَّةٍ تُدفع لحاملها بِصِفةٍ دوريَّةٍ"[5].

٢. الخدمات التي تؤَديها المؤسَّسة عند التعامُلِ مع الأوراقِ الماليَّةِ، وتكييفها الشرعي

تُؤَدي المؤسَّسات الماليَّة العديد من الخدمات ضِمن تعاملِها في الأوراق الماليَّةِ، ومنها[6]:

أ. **تقديم الاستشارات الخاصة بالأوراقِ الماليَّة:** حيث تُقدِّم بعض المؤسَّسات الماليَّة المشورة والنُّصح للعملاء من الأفراد والشركات حول جدوى شِراء الأَسهمِ ومستقبلِها..الخ، وذلكَ مُقابِلَ عمولةٍ، وتُكيَّف هذه الخِدمَة على أنَّها وكالةٌ بأجر.

ب. **الوَساطَة في الأوراق الماليَّة:** وذلك من خلال شراء وبيع الأوراق الماليَّة لحساب الغيرِ مع اِحتسابِ عمولة عليهم، وتُكَيَّف هذه الخدمة بأنَّها وكالةٌ بأجرٍ.

ج. **إدارةُ المحافِظِ الاِستثماريَّة:** من خلالِ إدارَةِ مَحافِظِ الأَوراق الماليَّة بيعاً وشراءً بناءً على تَفويضِ العميلِ للمؤسسة، فهي وكالةٌ يَجوزُ أخذُ الأَجرِ عليها.

---

(١) الشيك المصدق هو: شيك صادر من عميل البنك يختمه البنك بالمصادقة على صحة توقيع محرر الشيك وكفاية رصيده لتغطية قيمة الشيك. انظر، **قاموس آركابيتا**، ص ٢٩٧.

(٢) الشيك المصرفي هو: شيك يصدره بنك مسحوب على البنك نفسه ويعتبر بمثابة نقد. انظر، **قاموس آركابيتا**، ص ١٧٠.

(٣) الشيك المسحوب على مراسل هو: شيك يصدره بنك أو شركة صرافة بعملة أجنبية مسحوباً على حسابه لدى بنك أجنبي يكون مراسلاً للبنك، ويكون واجب الدفع عند الطلب أو الاطلاع. انظر، **قاموس آركابيتا**، ص ٧٤٠.

(٤) فتاوى بنك البلاد، **الضوابط الشرعية للشيكات**، قرار رقم ١.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٦٨.

(٦) دوابة، أشرف، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢١١.

د. **أمانَة الاستثمار:** وذلكَ بمُتابعة وتقويم استثماراتِ العملاء وصناديق الاستثمار.

هـ. **بيع وشراء الأسهم نيابةً عن العملاء:** وذلكَ حين رغبة العملاء شراء المؤسسة الأسهُمِ نِيابَةً عنهم مقابلَ أجرٍ، وهذا الأجرُ لا خِلافَ على استحقاقه كونه وكالة بأجر.

و. **إدارة الإكتِتاب:** وذلكَ عندَ إنشاءِ شركاتٍ مساهِمَةٍ جديدةٍ أو زيادةِ هذه الشركاتِ لرأسِ مالِها، وأخذُ الأجرِ على هذهِ العمليَّةِ لا غُبارَ عليهِ لأنَّهُ وكالةٌ بأجر. "ويدخل ضِمن خدمات الإكتتابِ تَرتيبُ عمليَّةِ تَعهُّدِ الإكتِتابِ، وعندئذٍ لا يجوز للمؤسسة تقاضي إلا ما يقابل المصاريف الفعلية"[١].

ز. **إكمال إجراءات بيع وشراء الأسهم أو نقلها:** وذلكَ بأن تبيعَ المؤسسةُ أو تشتريَ السَّهمَ أو تنقُلَهُ من مساهمٍ لآخرٍ نظيرَ أجرٍ معيَّنٍ، وقد أجازت احتساب الأجر بمبلغ مقطوع على هذه الخدمة هيئة الرقابة الشرعية لبنكِ دبي الإسلامي[٢].

ح. **حفظ الأسهم**[٣]: تَحتفِظ المؤسَّسةُ بحسابات ووثائِق وعُقود هذه الأَسهم للعملاء، ويَجوز للمؤسَّسة تقاضي أجرٍ نظير حِفظ الأَسهم للعملاء [٤].

ط. "**بيع الأسهم:** يَجوزُ للمؤسَّسةِ بيعُ وشراءُ الأَسهُمِ لِصالِحِ العملاء باعتبارها وكيلة عنهم وتَستحقُّ مُقابِل ذلك أَجراً.

ي. **صرف أرباح الأَسهم:** وذلكَ بأن تصرف المؤسَّسة الأَرباح المستحقَّة لِكُلِّ سهمٍ لِحامله سواءٌ عن طريقِ الشيكِ أو الإيداع في الحساب أو بأيِّ طريقةٍ ما، فَيجوز للمؤسَّسةِ صرف أرباح الأَسهم نيابةً عن حامليها، وتكييفها الشرعيُّ أنَّها وكالةٌ يَجوزُ للمؤسسة أخذُ الأَجر عليها"[٥].

٣. التكييف الشرعي لخدمات الأَوراقِ الماليَّة

جميع الخدمات المذكورة آنفاً يجوز أخذ الأَجر عليها نظراً لِبَذل المؤسَّسة للجهدِ وتحمُّلِها للتكلفَة وتقديمها للخدمة نظير وكالتها بذلك، وجاء ما يُؤيِّد هذا في **المعايير الشرعية**[٦]، وفَتوى

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٨، ومعيار ٢/٢، ص٣٥٤، ومعيار ٣/٣/٢، ص٤٦٩.

(٢) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، فتاوى **الخدمات المصرفية**، ص٣٤٦.

(٣) البلتاجي، محمد، **المصارف الإسلامية**، في www.bltagi.com .

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٢، ص٤٦٨.

(٥) البلتاجي، محمد، **المصارف الإسلامية**، في www.bltagi.com.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٨.

مصرِف الرَّاجحي[1]، ولم يوضح المعيار الشرعي كيفيَّة اِحتساب الأجر سواء بنسبةٍ مئويَّةٍ أم بمبلغٍ مقطوعٍ.

سادساً: تحصيل رسوم الفواتير

١. مفهوم تحصيل رسوم الفواتير

يُقصد بهذه الخدمة تَعهُّد الأفراد أو الشركات للمؤسَّسة بِتحصيل ما لهم من مُستحقَّاتٍ، أو سداد ما عليهم من التزاماتٍ، وبعبارةٍ أخرى قيام المؤسَّسة المالية بدفعِ رُسوم الفواتير الوارِدَة على العملاء من فواتيرِ الكهرباء والماءِ والهواتفِ وإيجارِ الشِّقَقِ..الخ عن العملاء مع الرجوعِ عليهم بهذه الفواتيرِ سواء بالخصمِ من الرصيدِ أو بالنقدِ أو بالشيكاتِ مع تحصيلِ مبلغٍ كأجرٍ للمؤسسةِ نظيرَ قيامِها بهذهِ الخدمةِ[2].

٢. الخدمات التي توفِّرها المؤسَّسة

ليس لخدمات تحصيل الفواتيرِ حَصْرٌ، فهي خدماتٌ مُتعدِّدَةٌ ومُتنوعةٌ، ومنها[3]:

أ. تحصيل رسومِ الفواتير الشخصيَّة: كالهاتف والكهرباء والماء والغاز وإيجار الشِّقَقِ، ومصاريف المدارِس واشتراكات العميل في المجلاَّتِ والنوادي والجمعيَّاتِ والضرائب بمُختَلَف أنواعِها.

ب. تحصيل رسوم الفواتيرِ البنكيَّة: وهي الفواتير التي تدفع للمؤسسات الأخرى كالتمويلات الشخصيَّة وبطاقاتِ الإئتمان والاعتمادات المستنديَّة، وغيرها.

وتؤدي المؤسَّسة هنا الأعمال التالية:

١. التعاقد مع الغيرِ – إن تطلَّبَ الأمر – كالتعاقُد مع شركات الهاتف لِدفع الفواتير.

٢. إجراءُ التحويلات المصرفيَّة من حساب المؤسَّسة لحساب الغَير، أو من حِساب العميل لحساب الغير.

٣. طِباعة المستندات اللأَزمة لهذهِ العمليَّات.

٣. تكييف خدمة تحصيل الفواتير

بناءً على قيامِ المؤسَّسةِ بهذِهِ الخدمةِ بطلبٍ من العميل، فتُعتبر من قبيلِ الوكالةِ بأجرٍ التي يَجوزُ احتسابُ الأجرِ عليها[4]، فجميع الخدمات التي تؤدِّيها المؤسَّسة عند تحصيلِ الفواتيرِ خدماتٌ جائِزَةٌ، ويُبذَلُ فيها الجهد، وتتكلَّف فيها المؤسَّسة مصروفات إداريَّة، لذا جاز لها

(١) مصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي**، ج١، ص٢٣٢.

(٢) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية–حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٣٨٦.

(٣) المصدر نفسه، السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية–حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٣٨٦.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٨.

احتساب أجرٍ عليها، وذهبت لهذا هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف الراجحي[١]، وهيئة بنك البحرين الإسلامي[٢].

٤. رسوم وعمولات تحصيل الفواتير

ذُكِر بأنَّ تكييفَ هذه الخدمة وكالة بأجر يجوز احتساب الأجر عليها، أما عن كيفيَّةِ اِحتساب رسوم هذه الخدمة، يمكِن القول أنَّ هُناك رأيين حول هذه المسألة:

الرأي الأوَّل: يرى جواز احتساب رسوم وعمولات خِدمَة تحصيل الفواتير بِنسبةٍ مئويَّةٍ، وممن ذهب لهذا الرأي **المعايير الشرعيَّة**[٣]، وهيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرفِ الراجحي وبنك البحرين الإسلاميّ، ورغم أن فَتْوى الهيئَتين السابِقَتيْنِ لمْ تُبيِّنا صراحةً كيفيَّةُ ربطِ الأجرِ على أساسِ النِّسبةِ المئويَّةِ أو على أساسِ مبلغٍ مقطوعٍ، لكن يمكنُ الفهمُ ضمناً منهُما أنَّهما تُجيزان النسبةَ المئوية بناءً على تكييف العملية على أساس الوكالةِ بالأجرة، والله أعلم.

الرأيُ الثاني: يرى جوازَ احتساب رسوم وعمولات خِدمَة تحصيل الفواتير بِمبلغٍ مقطوعٍ فقط، وهيَ هيئة الرقابة الشرعية لبنكِ فيصل الإسلامي السوداني.[٤]

---

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٣٥٤.

(٢) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٩٧/١-ل٩٨/٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٧٤.

(٤) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٣٥٤.

المبحث الثالث

الرسوم المحتسبة على تقديمِ الخدمات الخاصة بالإجراءات المصرفيَّة

تؤدي المؤسسات المالية الإسلامية بعض الخدمات التي تحتوي في أصلها على تقديم التسهيلات دون وجود تحريك للأموال (أي دون تقديم تمويلات واستخدام الائتمان فيها)، ومن هذه الخدمات: فتح الاعتمادات المُغطَّاة بالكامل من رصيد صاحب الاعتماد وتأجير الخزنات مقابل أُجر وتقديمُ خدماتٍ استشاريَّة والتخليصُ الجمركي وإدارةُ الصناديقِ والمحافظ.

وسيتم التطرق في هذا المبحث لكل نوع على حده، كما ستتم مناقشة الأحكام المتعلقة برسوم هذه الخدمات.

أولاً: فتحُ الاعتماداتِ المستنديَّة المغطاة تغطيةً كاملةً من رصيد فاتح الاعتمادِ

١.مفهوم فتح الاعتماد

الاعتمادُ المستنديّ "تعهُّدٌ مكتوبٌ من بنكٍ (يُسمَّى المُصدِر) يُسلَّم للبائعِ (المُستفيد) بناءً على طلبِ المشتري (مُقدِّم الطلبِ أو الآمر) مطابقاً لتعليماتِهِ، أو تُصدِرُه المؤسَّسة الماليَّة بالأصالةِ عن نفسِها بهدفِ القيامِ بالوفاءِ (أي بوفاءٍ نقديٍّ أو قبولُ كمبيالةٍ أو خصمُها) في حدودِ مبلغٍ محدَّدٍ خِلالَ فترةٍ معيَّنةٍ شريطة تسليمِ مُستَنَدات البضاعة مطابقةً للتعليماتِ. وبعبارةٍ موجزةٍ هو تعهُّدٌ مصرفيٌّ بالوفاءِ مشروطٌ بمطابقةِ المستنداتِ للتعليماتِ".[1]

٢. أنواع الاعتماد المُستندي

للاعتمادِ المستنديُّ أنواعٌ عِدَّةٌ ليس هذا مجال ذكرِها لعدمِ تأثيرِها على الأَجرِ المحتسبِ عليها، والذي يَهُم هنا هُو تقسيم الإعتماد من حيث الغطاءِ، حيث يُقسَّم لثلاثة أنواع[2]:

أ. الاعتمادُ المغطى تغطيةً كاملةً: ويمتلك العميل فيه المبلغ اللاَّزم لشراء البضاعةِ من المورِّدِ الخارجيِّ، حيث يتم تنفيذ الإعتماد المستنديَّ كخدمةٍ مصرفيَّةٍ كونه مغطًّى تغطيةً كاملةً من قبل العميل، ويقتصرُ دور المؤسسة فقط على الإجراءاتِ المصرفيَّة اللازمةِ لفتح الإعتماد لدى البنكِ المراسل وسداد قيمة الإعتمادِ بالعُملة المطلوبة، وهذا هو موضوع البحث.

ب. الاعتمادُ المغطَّى تغطيةً جزئيةً: ويمتَلِكُ فيهِ العميل جزءًا من المبلغِ المطلوب.

ج. الإِعتمادُ غيرُ المغطَّى: وهو الذي لا يَمتَلِكُ فيهِ العميل دَفع مبلغ البضاعة، ويتمُّ في هذين النوعين الأخيرين تنفيذُ الإعتمادِ المستنديِّ كإئتمانٍ مصرفيٍّ، وتُنفَّذ بالمصرف الإسلامي

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٠.

(٢) خوجة، عز الدين، **برنامج الخدمات المصرفية**، المجلس العام للبنوك الإسلامية، من ص١١٣ إلى ١٢٥.

عن طريقِ إحدى منتجات الاستثمار (مرابحة أومضاربة أو مشاركة)، وهذا ما سيتمُّ التطرُّق إليه في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

٣.تكييف الاعتماد المستندي المغطَّى تغطيةً كاملة

اختُلف في تكييف الإعتماد المستنديّ المغطَّى إلى سبعة أقوالٍ، نوردها كالتالي:

القول الأوَّل: أنَّه وكالة، "حيث يُوَكِّل العميل المؤسَّسة لتحصيل قيمةِ البضاعَةِ وإستكمال الإجراءاتُ الخاصَّة بهذه العمليَّة"، وبِه قال مُحمَّد عثمانُ شبير[١].

القول الثاني: أنَّهُ كفالةٌ أو ضمانٌ [٢]، "حيث تَضمَنُ المؤسَّسة المبلغ عِندَ دَفعه للمُورِّد في هذه الفترة"، وبه قال محمَّد روَّاس قلعه جي الذي أجاز احتسابَ الأجر على الكفالَةِ التجاريَّة وفرَّق بينها وبين الكفالة الشخصيَّة.[٣]

القول الثالث: أنَّهُ علاقةٌ مركَّبةٌ بينَ الوكالة والكفالة، وبه أخذت **المعايير الشرعيَّة**[٤]، كما أخذت بهِ معظم هيئات الرقابة الشرعيَّة ومنها هيئَة مصرف الراجحي[٥]، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري[٦]، وذهب لهذا الرأي من الفقهاء وهبة الزحيلي[٧].

القول الرَّابع: أنَّهُ حُوالة، حيث يُحيل العميل حَقَّه في شراءِ السِّلعة للمؤسَّسة[٨].

القول الخامِس: أنَّهُ إشتراطٌ لِمصلحةِ الغير، فيَنشَأُ حَقُّ المستفيد (المورِّد) نظير اشتراط المؤسَّسة والعميل لشراء البضاعة من المورِّد[٩].

---

(١) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٢٨٢.

(٢) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٤١٦.

(٣) قلعة جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٠٤.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٢.

(٥) مصرف الراجحي، **قرارات هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الراجحي**، ج٣، ص١٤٧.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٧٧-١٧٨.

(٧) وهبة الزحيلي، ولد في١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م، حصل على الدكتوراة في الحقوق والشريعة الإسلامية عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م عمل رئيسا لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات العربية المصرفية الإسلامية، وعضو المجلس الشرعي للمصارف الإسلامي، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، عين رئيسا للعديد من هيئات الرقابة الشرعية. انظر السيرة الذاتية في **موسوعة ويكيبيديا** http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9. وانظر: الرأي في الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية في الإسلام**، ص٤٦٦.

(٨) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية- حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٥٣٨.

(٩) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٢٨٣.

القول السَّادس: عقدٌ مزيجٌ بين عدَّة عُقودٍ، وأخذ بهذا الرأي عبد الحميد البعلي[١].

القول السَّابع: أنَّهُ توكيلٌ ورهنٌ.[٢]

٤. رسوم الاعتماد المستندي المغطَّى تغطيةً كاملةً

ذُكِرَ أنَّ المعايير الشرعية وأغلب هيئات الرقابة الشرعية كيَّفت الاعتماد المستندي أنه وكالة بأجر وكفالة، وأخذ الأجر على الوكالة جائزٌ باتفاق الفقهاء، أما على الكفالَةِ المحضة فلا يَجوز لأنها من أعمال التبرعات[٣]، وقد اتَّفقت الآراء على جواز احتسابِ الرسوم والعمولات على الاعتمادِ المستنديّ المغطَّى بالكامِلِ على أساسِ الوكالَة بأجرٍ دون مراعاة الكفالة أو الضمان فيها، حيث جاءَ في المعيار الشرعي: "يَجوز للمؤسَّسة أن تَأخُذَ قيمَةَ التكاليف الفعليَّة على الاعتماداتِ المستنديَّة، ويَجوزُ لها أن تَأخُذَ أُجرةً على القيامِ بالخَدماتِ المطلوبَةِ سَواءٌ أكانت مَبلغاً مَقطوعاً أم نسبةً من مَبلغِ الاعتمادِ.."[٤]، وجاءَ ما يؤيد هذا في فتوى هيئةِ الرقابة الشرعيَّة لمجموعةِ البركة المصرفيَّةِ[٥].

إلاَّ أنَّ الآراء اختلفت حول مدى جواز احتساب الرسوم والعمولات بِنِسبةٍ مئويَّةٍ على الاعتماد المستندي المغطى بالكامل إلى رأيين:

الرأي الأوَّل: يرى جواز احتساب رسوم الاعتماد المستندي المُغطَّى بالكامل بنسبةٍ مئويَّةٍ، وذَهب لِجواز هذه **المعاييرِ الشرعيَّة** مع اشتراطها عدم اعتبار الضمان في هذا النوع من الاعتمادات[٦]، وذهب لهذا الرأي كذلك من هيئات الرقابة الشرعية كل من: بيت التمويل الكويتي[٧]، وبنك البحرين الإسلامي[٨].

---

(١) عبد الحميد البعلي: حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى، له أكثر من ٥٠ مادة علمية في الفقه الاقتصادي المقارن والبنوك الإسلامية، عضو هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للعديد من المؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية، يشغل حالياً المستشار الاقتصادي باللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالديوان الأميري–دولة الكويت. انظر: **الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي** في ?http://isegs.com/forum/showthread.php . وانظر الرأي في شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٢٨٣.

(٢) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٤١٦.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٣، و٢٤٤.

(٤) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٣/٣، ص٢٤٣.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م ، ص١٥٥.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٣–٢٤٤.

(٧) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٧١.

(٨) من أرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١/١٩٨–ل٣/٠٦، وانظر الملاحق رقم ٢ إلى ٥.

الرأي الثاني: يَرى جواز احتساب رسوم الاعتماد المستنديِّ المُغطَّى بالكامل بِمبلغٍ مقطوعٍ أو بنظامِ الشرائحِ فقط، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك فيصل الإسلامي المصري[1] التي منعت احتساب الأجر على أساس النسبة المئوية، وكذلك هيئة مصرف الشامل (إثمار حاليا) بالبحرين.[2]

فيرى المجيزون بأنَّ مقدارَ العملِ والجُهدِ يزيدُ وينقص باختلافِ المبلغِ، فكلَّما ارتفعَ مبلغُ الاعتمادِ زادَ العملُ على المؤسَّسةِ الماليَّةِ وزادتِ الدِّراسةُ وتطلّبَّ ذلكَ اطِّلاعُ مسؤولين أعلى مما يستدعي القيامُ بإجراءاتٍ أكثرٍ، بل رُبما يصل الأمر إلى رفعه للإدارةِ العليا، لذا فإن الرأيَ العام حتى الآن هو إجازة أن تتقاضى المصارف عمولةً أو رسماً عن الاعتمادِ المستنديّ كرسوم خدمةٍ لا ترتبط بالوقت [3].

بينما يرى المانعون بأن الاعتماد المستندي المغطى بالكامل يحتوي على وكالة وكفالة مما يعني الدخول في شبهة الأجر على الضمان عند احتساب الأجر بنسبة مئوية[4].

وهناك رسومٌ وعمولاتٌ أخرى تحتسبها المؤسسات أحياناً على الاعتمادات المستندية ينبغي التطرُّق لها، وهي[5]:

١. **رسوم تعديل الاعتماد**: ويَجوز احتساب رسوم على تعديل الاعتماد سواءٌ بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنسبةٍ مئويَّة.
٢. **رسوم زيادة مُدَّة الاعتماد**: يجوزُ احتساب رسوم على المصروفات الفعليَّة التي تتكبَّدُها المؤسَّسة بمبلغٍ مقطوعٍ فقط.
٣. **رسوم تعزيز[6] الاعتماد**: "يَجوز احتِساب رسوم على المصروفاتِ الفعليَّةِ التي تتكبَّدُها المؤسَّسةُ بمبلغٍ مقطوعٍ فقط، وليسَ بنِسبةٍ مئويَّةٍ كون المبلغ مرتبطٌ بالضمانِ، وأخذ الأجر على الضمانِ المحضِ غير جائز كون الضمان استعداد للإقراضِ فلا يُؤخذ عنه مقابِل.

---

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٠٧.

(٢) مصرف الشامل، **الفتاوى الشرعية في المعاملات المصرفية**، مطبعة القدس، المنامة، البحرين، فتوى ٢٣، ص٤٠.

(٣) أيوب، محمد، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٦٠٧.

(٤) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٠٧.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٥١.

(٦) هو ضم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر من حيث التزام البنكين بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة في تاريخ الاستحقاق، انظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٥٥.

ثانياً: تأجير الخزنات

١. التعريف

"هو عقدٌ تلتَزِمُ بموجَبِهِ المؤسَّسةُ أن تَضَعَ خِزانةً أو ما يَقُومُ مَقامَها تحتَ تصرُّف العميل وحدَهُ مقابِل أجرٍ يَختَلِفُ باختلافِ حَجْمِ الخزنَة ومُدَّةِ انتفاعِ العميل"[١]، وعرَّفته **المعايير الشرعيةُ** بأنَّه "عقدٌ تَضَعُ المؤسسة بِمُوجَبِهِ تحتَ تصرُّفِ العميل- مقابلَ أَجرٍ- خزنةً مُثبَّتَةً في مبنى المؤسسةِ لحفظِ ما يُريد حِفْظَه".[٢]

"فالمؤسَّسات الماليَّة تعِد خَزنات تؤجِرها لعملاءها لكي يضعوا فيها ما يَشاؤون من أشياءٍ ثمينَةٍ وأوراقٍ مهمَّةٍ ومجوهراتٍ وغيرها، ويَقتَصِر التزام المؤسسة على حراسة الخزنة الحديديةِ ضَماناً لسلامةِ الأشياء المحفوظة فيها من اطّلاع الغير عليها أو سرقتِها أو إتلافها، وتَتَميَّز هذه الخزنات بالتَنَوّع والأَمان والخُصوصيَّة، حيثُ تتوافَر لدى المؤسَّسات أَحجامٌ مُختلفةٌ لتُلائم اِحتياجات العملاء، وصُمِّمت هذه الخزنات بِشكلٍ مُقاومٍ للحريقِ والتلَف، ولا يُمكِنُ فَتحُها إلاَّ بِمفتاحينِ يفتَحان في الوقت نفسه، أَحَدُهُما مع إدارة المؤسَّسةِ والآخرُ معَ العميل، ويُمكِنُ للعميل توكيل من يشاء لِفتح خزينته"[٣]، "وقد جرت العادة على تحديدِ الاتِّفاق أو العقد مدة سنة" [٤].

٢. التكييف الشرعي لهذه الخدمة

أُختلِف في تكييف هذه الخدمةِ لأربعة آراءٍ:

أ."**عقد وَديعَةٍ بأَجرٍ**: حيث تعزل المؤسسة هذه الخزنة عن غيرها ولها رقمٌ مُعيَّنٌ، ولا تَسمَح لأَحدٍ باستخدامها حتَّى المؤسَّسة نفسُها، لِذا فإنَّ فِكرة العمليَّة وديعة أقربُ من كونها أُجرة، إلا أن واقع التعامل بهذه الخدمة لا يتلائم مع هذا التكييف.

ب.**عقدُ حراسَة**: وذلك باعتبار حِراسَة المؤسَّسة لهذه الخزنة والحرص على عدم المساس بها.

ج.**عقد إجَارةٍ وحراسةٍ**: وذلكَ بإجارة الخزنة من المؤسَّسة للعميل، وإجارة العميل المؤسسة للحراسة، وأَخذ بهذا الرأي عبد الرزَّاق الهيتي".[٥]

د.**عقد إجَارةٍ**: باعتبارِ أنَّ المؤسَّسة تُؤَجر الخزنة والخدمةَ المُترَتِّبة عليها، بالإضافة إلى أنَّ العملية تبقى مستمرّة بين المؤسسةِ والعميل حتى لو لم تَحْتوي الخَزائِن على شيءٍ، وأخذ بهذا

---

(١) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٦٥.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٧/٢، ص٤٧٠.

(٣) دوابة، أشرف، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٢٣.

(٤) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٦٦.

(٥) المصدر نفسه، الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٦٧.

الرأي **المعايير الشرعيَّة** نفسها[١]، كما أخذ بهذا الرأي هيئة الرَّقابة الشرعيَّة للبنك الإسلامي السوداني[٢].

٣. أجرة خدمة تأجير الخزائن

أخذت أغلب الفتاوى بالرأي القائل بأن عملية تأجير الخزائن تعتبر من قبيل أجرة الخدمات، وعليه يجوز أن تكون هذه الخدمة بمقابلٍ، وحتَّى لو أَخذنا بأي من التكييفات السَّابقة فلا يُوجد خِلافٌ على جَوازِ احتساب الأُجرة عَليها، وقد ذَهبت هيئة الرَّقابة الشرعيَّة للبنك الإسلامي السوداني لِبيان ذلك بقولها: "وقد تردَّدَتِ الآراءُ القانونيةُ بالنسبةِ لطبيعةِ هذا العقدِ بين الإيجارِ والوَديعةِ والحِراسةِ، وأياً كانت طَبيعةُ العقدِ القانونيَّةِ فإنَّ البنك يَستحِقُّ الأَجرَ على ما يعودُ من العميل من الانتفاعِ بالخزنةِ، أمَّا عن كيفية احتساب الأَجر فقد ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري إلى احتساب الأجرة بمبلغٍ ثابت" [٣].

ومن خلال الطبيعة العملية لهذه الخزائن يتبين أنها تَحتوي على كلِّ ما هو ثمينٌ من أَموالٍ ومجوهراتٍ وأوراقٍ ومستنداتٍ ومقتنياتٍ ثمينةٍ، وهذا يجعل من الصعوبة ربط الأَجر في هذه الحالة بنسبةٍ مئويةٍ لصعوبةِ تحديدِ قيمةِ الأمانات إن كانت أوراقٌ أو مقتنياتٍ وغيرها، لذا تربط المؤسسات الأُجرة المحتسبة على هذه الخدمة بمبلغٍ ثابتٍ فقط، وأغلبها يتبع نظام الشرائحِ إن اختَلفَ الجهد والخدمة والحراسة، أو اختلفت أحجامُ وأوصاف الصناديق المُستَأجرةُ التي تَخُصُّ الأمانات[٤].

ثالثاً: تقديم الخدمات الاستشاريَّة

١.التعريف

ويُقصَدُ بهذه الخدمة إجراء المؤسَّسة الدراساتِ اللازمة على مشاريع معيَّنةٍ تمهيداً للدخول فيها لإرشادِ العملاء لأفضلِ الطُرُقِ الاستثماريَّةِ لِتنمية أموالِهم أو للتسهيلِ على العملاء للدخولِ في عمليةٍ ما.

٢.الأعمال التي تؤدِّيها المؤسَّسة في هذه الخِدمة

تؤدي المؤسسة في هذه الخدمة الأعمال التالية:

أ. معاينةُ المشروع أو العقار، حيث يتطلَّب هذا العَمَل تَثْمين العقارِ ودراسةِ السوقِ وجدوى الدخولُ في العمليَّة وتوفير موظفين للمعايَنَة والاستعانَة بشركاتٍ متخصِّصَة– أحياناً–.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٧٠.

(٢) محيي الدين، أحمد، وأبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٣٤٩–٣٥٠.

(٣) المصدر نفسه ، محيي الدين، أحمد، وأبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٣٥٠.

(٤) انظر أسعار أجور الصناديق والخزنات لدى بعض المؤسسات المالية، ملحق رقم (٦).

ب. كتابةُ التقارير وإعدادُ المستندات ومراجعتها.

٣.رسومُ وعمولات خدمة تقديمِ الصيغ المالية

للمؤسسة احتساب أُجرةٍ على هذه الأعمال نظير التالي:

أ.المصاريف التي تكبَّدَتْها أثناءَ إجراءِ الدِّراسَةِ كالهاتِفِ ودَفعِ رُسومٍ معيَّنَةٍ لجهاتٍ أخرى كالمثمِّنينَ والمعاينِينَ – إن لزِمَ الأمرُ –..الخ.

ب. أُجرة الخدمة المبذولة كعمل الموظَّفين والاجتماعاتِ المنعقدة وما شابهها.

وقَدْ نَصتِ **المَعاييرَ الشرعيَّةِ** على هذه الخدمة بِقولها: "للمؤسَّسَةُ أن تَقُوم بإجراء دِراساتِ جَدوى أو الدِّراساتِ المُتَعَلِّقَةُ بالإصدار بِأَجرٍ أو بدونه"[١] ، كما أجازت هيئة الرقابةِ الشرعيَّة لبنك البحرين الإسلامي هذهِ الرُسوم في عِدَّة فتاوى واشترطت أن ترتبط الأجرة بإجراء الدراسات الفعلية وأداء الجهد الفعلي[٢] .

أمَّا عن كيفيَّةِ احتساب هذا الأَجر، فيبدوا أن الرأي الغالب هو جواز احتساب الأجر بمبلغٍ مقطوعٍ فقط دونَ النّسبة المئويَّة، حيث لم تبين **المعايير الشرعية** صراحةً طريقة احتساب الأجر في هذه الخدمة، بل أجازت احتساب الأجرِ مُطلقاً كما ذكر في المعيار السابقِ، واشترطت هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لبنكِ البحرين الإسلاميِّ لاحتساب أجر تقديم الخدمات الاستشارية ألاَّ ترتبط بالزَّمَنِ أو المبلغ وإنَّما بالعمل الفعليِّ، فهو منع صريح للنسبة المئويَّة، وأيدت هذا أيضاً هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المِصري، حيث اشترطت أن تكون الأجرة بِمبلغ ثابت[٣].

رابعاً: خدمات التحصيل الجمركي

١. مفهوم خدمات التحصيل الجمركي

يقصد بهذه الخدمة تَخليص المؤسَّسة الماليَّةُ لإجراءاتِ مرورِ السِّلع والبضائعِ للعملاء أو لموظَّفي المؤسَّسةِ أنفسهُم مقابلَ أجرٍ، ولا تقومُ المؤسَّساتُ الماليَّةُ بهذهِ الخدمةِ بكثرةٍ لتعارُضِها والهدفُ الرئيس لهذهِ المؤسساتِ بالإضافة للمشاكل العديدة النَّاشئة من هذهِ الخدمة[٤].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٤٦٩.

(٢) من أرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٤٥/٣-هـ١/٠٤، وق١٩٠/١-ل٢/٠٦.

(٣) انظر، محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٣٦٠.

(٤) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ٢ج، ص٢٠٠.

٢. الأجرة المحتسبة

تـؤدي المؤسَّسـةُ أثنـاء أدائِهـا هـذه الخدمـةُ العديـد مـن الإجـراءات كالاتصـالات وإعـداد المسـتنداتِ، وقـد تقـومُ بتوظيـفِ أشـخاصٍ أو إرسـالهم للجمـاركِ وغيرِهـا، لهـذا فـإنَّ المؤسَّسـةَ تستحقُّ أجراً نظير المصاريف التي تتكبَّدُها بالإضافةِ إلى الخدمة المقدَّمة.

أمـا عـن كيفيـة احتسـاب الأجـر، فقد منعـت هيئـة الرقابـة الشـرعية لبيـت التمويـل الكـويتي احتسـاب الأجـر بالنسـبة المئويـة المرتبطـة بـالمبلغ، وفضـلت احتسـاب الأجـر بمبلـغ مقطـوع أو بنظـام الشرائح، حيث رأت أنـه لا داعـي للتَّفرقةِ بينَ الأسـعار، بل الأفضـلُ توحيدُ النِّسبةِ التـي تُؤخذُ علـى المبلـغِ، وذلكَ لأنَّ الجُهدَ المبذولَ فيهِما متماثلٌ، كمـا أوصـت الهيئـةُ بالمساواةِ فـي المعاملـةِ مـن حيـثِ المبلـغِ المسـتوفَى عليهـا مهمـا تفـاوتَ المبلـغُ ودرءاً لأي لـبسٍ بمشـابهة المعاملات الرَّبويَّة، مع أنَّهُ تَجوزُ هذهِ التَّفرقة تبعاً للاتِّفاق.[١]

خامساً إدارة الصناديقِ والمحافظ

١. مفهوم إدارة الصناديق والمحافظ

يقصـد بهـذه الخدمـة تكـوينُ المؤسَّسـة صـندوقاً اسـتثماريًّا أو تأمينيًّـا لخدمـةِ العمـلاء أو الموظَّفين، بحيث تديره نظير احتسابِ أجرٍ على المشاركينَ فيه، ومثال ذلكَ تأسيسُ محفظةٍ للتأمينِ التكافليِّ على الحياةِ من قِبَلِ المؤسَّسةِ يشترك فيها العملاء، ويتمُّ تغطيةُ مبلغِ الدَّينِ في حالةِ وفاةِ العميل من هذهِ المحفظةِ، أو تأسيس صندوقٍ لدعم تقاعد الموظفينَ ونهاية خدمتهم، أو تكـوينُ مَحفَظَـةٍ اسـتثماريَّةٍ تَتَسـلَّمُ فيهـا المؤسَّسـة أمـوال العمـلاء لاسـتثمارها بالمضـاربة الشرعيَّة[٢].

٢. الأجرة المحتسبة

جاء في فتاوى هيئة الرقابةِ الشرعيَّةِ لمجموعة البركة ما يجيز احتساب الأجر بتأسيس وإنشاءِ الصناديقِ على أساسِ نسبةٍ مئويَّةٍ من رأسِ مالِ الصندوقِ [٣]، وجاء في فتوى أخرى لنفسِ الهيئةِ "جواز احتساب الأجر نظير تكوينِ صندوقينِ لمنفعةِ الموظَّفينَ وغيرِهم"[٤]، وأجازت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الشامل "احتساب رسوم على العملاء نظير إجراء التأمين على حياتهم" [٥].

---

(١) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، ص٢٠٠.

(٢) دوابة، أشرف، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٥٧.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين، مجموعة دلة البركة، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، ص٢٤.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص١٣٨.

(٥) **فتاوى مصرف الشامل** (إثمار)، (فتوى لم تنشر بعد)، رقم ١-٣/٢٠٠٧، في ٢٩ يونيو٢٠٠٧ م.

الخلاصة

تلخيصاً لما سبق، يُمكنُ استنتاج أهم الأحكام الشرعية لاحتساب الرسوم والعمولات على الخدمات المصرفية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (٤)

أنواع الخدمات المصرفيَّة وتكييفها واحتساب الأجر عليها

م	نوع الخدمة	التكييف الشرعي	حكم الأجر	نوع الأجر		
				مقطوع	نسبة مئوية	شرائح
١.	صرف العملات	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
٢.	الحوالات المصرفية	وكالةٌ بأجرة أو عقدٌ مركَّب	جائز	جائز	جائز	جائز
٣.	تحصيل الأوراق التجارية	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
-	إصدار دفتر شيكات		جائز	جائز	غير جائز	جائز
-	شيكات مرجعة		جائز	جائز	غير جائز	جائز
-	حفظ الأوراق التجارية		جائز	جائز	غير جائز	جائز
-	إيقاف الأوراق التجارية		جائز	جائز	غير جائز	جائز
-	بدل فاقد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
٤.	الخدمات المرتبطة الأوراق المالية وما يتعلق بها	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
٥.	تحصيل رسوم الفواتير بأنواعها	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
٦.	فتح الاعتمادات المغطاة بالكامل	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
-	تعديل الاعتماد		جائز	جائز	جائز	جائز
-	زيادة مدة الاعتماد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
-	تعزيز الاعتماد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
٧.	تأجير الخزانات مقابل أجرة	إجارةٌ	جائز	جائز	غير جائز	جائز
٨.	تقديم خدمات استشارية	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	غير جائز	جائز
٩.	التخليص الجمركي	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠.	إدارة الصناديق والمحافظ	وكالةٌ بأجرة	جائز	جائز	جائز	جائز

المبحث الرابع

أثرُ الفسخِ على رسومِ وعمولاتِ الخدماتِ المصرفيَّة

تبيَّنُ أنَّ تكييف الخدمات المصرفيَّة سابِقة الذكر أنَّها وكالةٌ بأجرٍ، وجاءَ في **المعاييرِ الشرعيَّةُ** "إذا كانت الوكالَةُ بأجرٍ تُطبَّقُ عليها أحكامُ الإجارَةُ"[1]، وعليه تُطبَّق إذا أحكام الإجارة في حالات فسخِ العقدِ أو الخدمة عند احتساب الأجر عليها.

وجاءَ في المعيارِ الشرعيّ حولَ فسخ الإجارَة "يَجوز فسخ عقدِ الإجارَة باتِّفاقِ الطرفينِ، ولا يَحِقُّ لأَحدهِما فسخُها إلاَّ بالعُذرِ الطارِئُ، كما يَحِقُّ للمُستأجِرِ الفسخ بِسَببِ العيبِ الحادِثِ في العينِ المُخِل بالإنتفاع، ويَحِقُّ الفَسخ بخيارِ الشرط لِمن اِشترَطه خِلالَ المُدَّةِ المُحدَّدةُ"[2].

ويَحدثُ كثيراً أنَّ تُلغَى عمليةٌ من العملياتِ أو خِدمةٌ من الخدماتِ لعِدَّةِ أسبابٍ، يرجُع بعضُها للعميل وبعضُها للمُؤسَّسة، وكذلكَ يَحدث أنْ تُنفَّذَ العملياتِ أو الخدماتِ بالخطأِ، وهذا الخطأُ قد يرجِعُ للمؤسَّسةُ وهو الأَغلبُ وقد يرجعُ للعميل.

أولاً: إلغاءُ المعاملات

قد تلغى المعاملات لأسباب راجعة للعميل أو للمؤسسة أو لأسباب طارئة أو قاهرة لا دخل لأي طرف فيها، لذا قد يثور الجدل حول مصير الرسوم والعمولات المحتسبة على المعاملة ابتداءً وذلك على التفصيل التالي:

أ) **أسبابٌ ترجِعُ للعميل**، وذلك كالتالي:

١. **عدمُ رغبةِ العميل الاستمرار في العمليَّةِ:** قد يرغب العميل عدم الاستمرار في المعاملة لأسبابٍ تعود لنوعِ الخدمةِ أحياناً أو لتردد العميل أو رغبته تغيير المصرف أو عدم توفُّر السيولة اللاَّزمة، وينبغي هنا التفرقة بين حالتين:

الأولى: عدم البدء في تنفيذِ إجراءات العمليـة: وهذا لا حَرَجَ فيه ولا يثير المشاكل بين الطرفينِ، ولا يَحقّ للمؤسَّسةِ مطالبَتُه برسمٍ أو غرامةٍ، سواء كان الأجر من قبيل الأجرة أو الجُعل، كما لو فسخ العقد قبل الشروع في الخدمة، بل على المؤسسة السعي في فسخ العقد حتى لو أراد العميل إمضاؤه.[3]

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/٤ (ب)، ص٣٩٠.

(٢) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٢/٧، ص١٤١.

(٣) السماعيل، عبد الكريم محمد، **العمولات المصرفية– حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٦١٦.

الثانية: البدء في تنفيذَ إجراءاتِ العمليَّةِ: حيث بدأت المؤسسة في تنفيذ إجراءات العملية وقطعت شوطاً فيها ثمَّ طلب العميل إلغائها، فإنَّ المؤسَّسةَ تَستحقُّ أجراً على الجُهدِ الذي بَذلَتْهُ بالإضافة للتكاليفِ والمصاريفِ التي تكبَّدَتها، فيلزم العميل بالأجر أو بالتعويض، لأن الإجارة عقد لازم.(١)

وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي حول إلغاء عملية اعتماد مستندي "إن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية، ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه لأن الاعتماد ألغي فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي ويكون أجر الخدمة مستحقاً حسب الاتفاق، ولا أثر للإلغاء بعد أن قام البنك بما عليه من عمل،وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي "إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد (العميل) فيتحمل المصاريف والضرر الفعلي الخاص في هذه الحالة"(٢).

٢. **تأخُّرُ العميل في تسليمِ أوراقِ أو مستنداتِ العمليَّةِ**

وفي حالة ما إذا بدأت المؤسسة تنفيذَ إجراءاتِ العمليَّةِ فقد يترتَّبُ على هذا تَحمُّل المؤسَّسة بعض التكاليف الزَّائدة نظير تأخُّر العميل، ففي هذهِ الحالةِ يُمكنُ للمؤسَّسة أن تفرِض غرامةً أو رسماً يُعادل التَّكلفةَ الفعليَّةَ للمصاريفِ والتكاليفِ التي تكبَّدتْها بالإضافةِ للجُهد المبذول، "وقد سمحت هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي احتساب الرسم على الجهد والعمل حتى لو لم يتم تنفيذ المعاملة"(٣).

ب) الأسبابُ التي ترجِعُ للمؤسَّسةُ

ومن تلك الأسباب خطأُ الموظَّف في التنفيذ أو تغيُّبه عن العمل ممَّا قد يُؤدِّي في النهايةِ لإلغاءِ المعاملة وتَرتُّب بعض المصاريفِ نظيرَ هذا الإلغاء، وكقاعدةٍ عامَّةٍ لا يَحِقُّ للمؤسَّسة الرجوع على العميل بأيَّةِ تكاليفٍ أو مصروفاتٍ أو رسومٍ أو غراماتٍ عندَ إلغاء العمليَّة لأسبابٍ ترجع إليها، بل ليس لها أن تفسخ العقد بغير رضا العميل، فالإجارة عقد لازم يلتزم فيه الأجير بإتمام العمل، والمستأجر بدفع الأجرة، فإن امتنعت المؤسسة عن العمل فلا تستحق شيئاً إلا إذا تم الاتفاق مع العميل على غير ذلك(٤).

---

(١) السماعيل، عبد الكريم محمد، **العمولات المصرفية- حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٤٠٦.

(٢) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، فتوى بيت التمويل الكويتي، ص١٨١-١٨٢، وفتوى مصرف قطر الإسلامي، ص١٩١.

(٣) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣٥٥/هـ-٧/٨.

(٤) السماعيل، عبد الكريم محمد، **العمولات المصرفية- حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٤٠٦.

ج) الأسبابُ الطارئةُ أو الظروفُ الطارئةُ

ومن ذلك حدوث خللُ في أجهزة المؤسَّسة أو دخول القوة القاهرة، ففي هذه الحالةِ لا يَجوزُ كذلك للمؤسَّسة الرجوع على العميل بِهذا التأخيرِ وتَحميلهُ أيَّة مصاريفٍ أو رسومٍ.

ثانياً: العمليَّاتُ التي تُنفَّذ خطأً

ويُقصدُ بهذِهِ الحالةِ أن يُزوِّد العميل المؤسَّسة بكافةِ مستلزماتِ العمليَّةِ، ثُمَّ يُخطئُ الموظَّفُ في تنفيذِها، ففي هذهِ الحالةِ من الطبيعيّ أن لا يَجوز للمؤسَّسة فرض رسوم تعويضيَّةٍ على العميل، بل على العكسِ من ذلك، يجب على المؤسَّسة أن تتحمَّلَ هذهِ التكاليفَ، وأن تُعوِّض العميل عن أيَّة أضرارٍ قد نشأت جرَّاءَ هذا.

على أنَّهُ إن ثَبَتَ أنَّ المؤسَّسةَ لا يَدَ لها في هذا الخطأَ وأنَّهُ راجعٌ لطرفٍ ثالثٍ، فترجِعُ المؤسَّسةُ عليهِ بالتعويضِ إن كانت هيَ من أرسلتْ إليهِ أو اتَّصلتْ بهِ لأداءِ الخدمةِ.

ففي فتوى لهيئةِ الرقابةِ الشرعيَّةِ ببيتِ التمويلِ الكويتيّ حول هذا الموضوع، جاءَ في السؤالِ أنَّهُ عندَ طلبِ العميل إرسالَ برقيَّةٍ أو حَوالةٍ بالبريدِ أو إصدارِ شيكٍ مصرفيٍّ بعملةٍ أجنبيَّةٍ فإنَّ بيتَ التمويلِ يتَّفقُ مع العميل على مبلغٍ معيَّنٍ كمقابلٍ للمصاريفِ التي سيتكبَّدُها لإرسالِ هذهِ البرقيَّةِ وإيصال المبلغِ للمستفيدِ بواسطةِ البنك المراسل، وقد يُصادف في بعض الأحيانِ أن يُخطِئَ البنك المراسل في المعلوماتِ الخاصَّةِ بالمستفيدِ أو يُخطئ في إرسالِ البرقيَّةِ لجهةٍ أُخرى ويتعيَّنُ لتصحيحِ هذا الخطأَ أن يُرسِلَ برقيَّةَ تلكس أو أكثر لجهاتٍ مختلفةٍ لضمانِ إيصالِ المبلغِ للمستفيدِ، فهل يُعتبرُ تحصيلُ مصاريفٍ مقابلَ هذهِ العمليَّةِ أمرٌ جائزٌ شرعاً؟ فكانَ جوابُ الهيئةِ "البنكُ الذي أخطأَ هو الذي يتحمَّلُ وحدَهُ مصاريفَ خطأَهُ، ولا يَجوزُ تحميلُها على العميل". [(١)]

---

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٧٨.

الفصل الثالث

الرسوم المحتسبة على الصيغ المصرفيَّة الإسلامية وحكمها الشرعي

المبحث الأول: رسوم وعمولات تدخل على جميع التمويلات

المبحث الثاني: الرسوم والعمولات المحتسبة على الصيغ التمويليَّة

المبحث الثالث: الرسوم والعمولات المحتسبة على الصيغ الاستثماريَّة

المبحث الرابع: الرسوم والعمولات المحتسبة على خطابات الضمان

المبحث الخامس: الرسوم والعمولات المحتسبة على بطاقات الائتمان

الفصل الثالث
الرسوم المحتسبة على المنتجات المصرفيَّة
وحكمها الشرعي

تحتسب المؤسسات المالية الإسلامية- على الأغلب- رسوم وعمولات على تقديم المنتجات المصرفية من منتجات تمويلية أو استثمارية أو خطابات الضمان أو بطاقات الائتمان، وسنبدأ الحديث عن أنواع هذه الرسوم وأنواع المنتجات.

المبحث الأوَّل
رسوم وعمولات تدخل على جميع التمويلات

هناكَ رسومٌ وعمولاتٌ مُشتَرَكَةٌ قد تَرِدُ على المُنتَجات بأنواعها، ومَنعاً لِتكرارِها سيتمُّ التطرُّق لأكثرِ هذهِ الرُّسوم والعمولات احتِساباً، والتي تَرِدُ على العديد من المُنتجات التي سيتمُّ التطرُّق إليها، وذلك كالتالي:

١) الرسوم والعمولات التي تنشَأ قبل الدخول في عقد التمويل [١]

أ. رسوم وعمولات إجراء الدراسة المصرفية

تُعرَّفُ الدِّراسَة المصرفية أو الإئتمانيَّة بأنَّها "دِراسةٌ تفصيليَّةٌ للوَضعِ الماليِّ والإئتمانيِّ للعميل بِغَرَضِ تَحديدِ مَدى ملاءَتِهِ وقُدرَتِهِ على الإلتِزامُ بالسَّدادِ، وتجري المؤسَّسة الماليَّة هذه الدراسة للتعرُّفِ على الحالَةِ الماديَّة للعميل، وتَأخُذ نظير إجراءها عادَةً رسماً إدارياً مقطوعاً أو بنسبةٍ مئويَّةٍ أيضاً، وأجازت **المعايير الشرعيَّة** احتساب هذه الرسوم بشرط أن يستفيد العميل منها وتكون ملكا له كونها لِمصلَحَة الطرفين وليس لمصلَحَة المؤسَّسة فقط"[٢] ، وجاء في فتاوى هيئة شركَة أعيان الكويتية للإجارة والاستثمار أنه يجوز ذلك بعقد خاص منفصل عن عقد التمويل مقابل بدل مادي ما يؤيد ذلك على أن تكون هذه الدراسة ملك للعميل[٣].

ب. رسوم وعمولات منح التسهيلات المصرفية

ويُقصَد بها "ما تَأخذهُ المؤسَّسة نظير تخصيص واعتماد سَقفٍ للتسهيلات سواءٌ أبرم العقد أم لا ، ولا يَجوز للمؤسَّسات الماليَّة احتساب هذا الرَّسم لأنَّ المال ليسَ ذريعة له من حيث الأصل فلا يجوز ربطه به، ولأنَّ الاستعداد للمداينة ليس مَحلاً قابِلاً للمُعاوَضة" [٤].

---

(١) انظر، التقسيم والمعايير في، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار٣/١/٣/٥، و ١/٤/١/٣/٥، و٥/١/٣/٥، و١/٢/٣/٥، ص٥٠٩، وص٥١٠.

(٢) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥١٣.

(٣) انظر، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، **الفتاوى الشرعية**، ١٩٩٩-٢٠٠٢م/١٤١٩-١٤٢٢هـ، فتوى رقم ١٨٩، ج١، ص٣٦٤

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، م٢/١/٣/٥، ص٥٠٩.

ج. عمولة تجديد التسهيلات المصرفية أو تمديدها

يَحدث أحياناً أن لا يَستخدم العميل المبلغ الممنوح له (سقف التسهيلات) لذا يُضطَرُّ لتمديد فترة التمويل مُدَّةً أخرى، أو أن يستخدم العميل السَّقف المُحدَّد له ويطلب سَقفاً آخراً يُعادل السقف الأوَّل، وفي هذه الحالة لا يَجوز للمؤسَّسة الماليَّة احتساب رسوم وعمولات نَظيرَ هذا التجديد إلاَّ إذا أجرَت المؤسسة دراسة ائتمانيَّة فعلية. وقد اعتبرت **المعايير الشرعيَّة** هذا من قبيل حكم عمولة منح التسهيلات الائتمانية غير الجائزة[1].

د. رسوم وعمولات إعداد العقود والنماذِج المتعلقة بالمعاملة

جاء في **المعايير الشرعيَّة** "مصروفات إعداد العقود المبرَمَة بين المؤسَّسة والعميل تقسَّم بينهما ما لم يَتَّفق الطرفان على تَحَمُّل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفاتُ عادِلَة، أي على قَدر العَمل، حتى لا تَشتمِل ضمناً على عُمولة اِرتِباطٍ أو عمولَة تسهيلاتٍ"[2].

هـ. رسوم وعمولات إجراء دراسة الجدوى

ويقصد بدراسة الجدوى الدِّراسة الخاصَّة بِجَدوى صلاحيَّة المشروع الذي سَيَتِمَّ تَمويله أو الدخول فيه من قبل المؤسَّسة، وتَبذل المؤسَّسة عادةً جهداً واضحاً لإجراء هذه الدراسة من اجتماعاتٍ وغيرها، وتتكلَّف بعض المصروفات كمصروفات المثمِّنين والخبراء والمحامين وغيرها، وقد نَصَّ المعيار الشرعي في هذا الموضوع أنَّه يَجوز أخذ عمولة على دراسة الجدوى إذا كانت الدراسَة بطلبٍ من العميل ولمصلحته واتُّفق على المقابل عنها منذ البداية.

٢) الرسوم والعمولات التي تَنشأ عند الدخول في عقد التمويل [3]

أ. عمولة الارتباط

وتُعرَّفُ عمولة الارتباط بأنَّها "النِّسبةُ أو المبلغُ الذي تَأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يَتعاقد العميل، وقد منعت **المعايير الشرعيَّة** والعديدُ من الفتاوى هذا النوع من العمولات لارتباطه بشكل مباشر بالصيغة دون الجهد أو التكلفة المبذولة"[4].

ب. عائد الضمان

ويُقصَد به "العائِد أو الرَّسم الخاص بالضمان الخالص، والأصل عدم جواز هذا العائد إلا ما يتعلق بالخدمات الفعلية"[5]، وسيأتي الكلام عنه في خطاب الضمان.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٠٩.

(٢) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٠٩.

(٣) انظر التقسيم والمعايير في، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار٣/١/٣/٥، و ١/٤/١/٣/٥، و٥/١/٣/٥، و١/٢/٣/٥، ص٥٠٩، وص٥١٠.

(٤) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١١٦.

(٥) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٠٩.

ج. جدولة القسط

ويُقصَدُ بها تمديد أو تعديل جدول أقساط مديونية العمليَّة التمويليَّة للعميل مقابل زيادة أرباحٍ أو فرض رسم ما، ولا يُعلم مجيز لاحتساب الربح عند إعادة جدولة الدَّين، أمَّا الرسومُ فيمكن فرضُها بمبلغٍ مقطوع مرتبط بالتكلفة الفعليَّة كما جاء في **المعايير الشرعية**،[1] وقد أجازت هيئة شركة أعيان احتساب مبلغ ١٠ دنانير كويتيَّة نظير إعادَة جدولَة مديونيَّات العملاء،[2] ومنعت هيئة بنك البحرين الإسلامي احتساب الرسوم بنسبة مئوية نظير إعادة الجدولة، واشترطت أن تكون الرسوم بمبلغ ثابت فعلي مع ضرورة إحضار الدراسات اللازمة مدعمة بالشواهد على إجراء هذه الدراسة.[3]

د. تأجيل القسط

تسمح المؤسَّسات عادةً بتأجيل احتساب قسط المديونيَّة لأيِّ سببٍ من الأسباب، وتَحتسِبُ بعض المؤسَّسات رُسوم نظير هذا التأجيل بشرط أن يربط بالتكلفة الفعلية، والقاعِدَة العامَّة أنَّه لا يَجوز للمؤسَّسة احتساب أيَّة أرباحٍ نظير هذه العمليَّة كونها مرتبطةٌ بالمبلَغ والزَّمن، وقد أجازت هيئة بنك البحرين الإسلامي احتساب رسوم بناء على الدراسة التي أجراها القسم المعني للأعمال التي يؤديها عند تأجيل قسط من أقساط العملية التمويلية[4].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٤/٢/٣/٥، ص١١٦.

(٢) فتاوى هيئة شركة أعيان للإجارة والاستثمار، **الفتاوى الشرعية**، فتوى رقم ١٨٦ ج١، ص٢٩٥.

(٣) من محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، محضر اللجنة التنفيذية رقم ٦٠-٢٠١٠/٣م، في ٤ فبراير ٢٠١٠م

(٤) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٤٤٦/٤-م٥/٠٩.

المبحث الثاني

الرسوم والعمولات المحتسبة على الصيغ التمويلية

سيتم الحديث في هذا المبحث حول الرسوم والعمولات المحتسبة على المنتجات التمويلية المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي القرض الحسن والمرابحة والاعتماد المستندي والإجارة.

أولاً: القرض الحسن

١) التعريف

عرَّفت **المعـايير الشـرعيَّة** القرض بأنَّـه "تمليكُ مـالٍ مثلـيٌّ لمن يَلزمُـهُ ردُّ مِثلِـهِ"[١]، وجـاء فـي **قاموس المصطلحات** "أن تُعطيَ غيرَكَ مالاً، على أن يكونَ دَيْناً عليهِ، يَرُدُّهُ هُوَ أو مِثْلُهُ إليكَ"[٢].

ومن حيث التطبيق المصرفي هو "إقراضُ المؤسَّسة الماليَّة العملاء مبلغاً من المال على أن يسدِّدوا مثله دفعة واحدةً أو مقسَّطاً دون زيادةٍ، وهو ما يسمَّى بالقرض الحسن "إذا كانَ حلالاً، ولمْ يَصحَبْهُ مَنٌّ ولا أَذى، ولم يَجرَّ رِباً"[٣].

وهو من الأعمال الجليلة الحسنة في الشريعة الإسلامية التي يُؤجَرُ عليها فاعلها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [٤].

٢) احتساب رسوم وعمولات نظير تقديم القرض الحسن

قد تَفرِض المؤسَّسات الماليَّة أجراً نظير تقديم القرض الحسنِ سواءٌ برسمٍ ثابتٍ أو بنسبةٍ مِئويَّةٍ مُرتبطة بالمبلغ الممنوح على عمليَّة القرض بحجَّة التكاليف الفعليَّة، وقد اختلفت الآراء والفتاوى في مدى جواز احتساب هذا الأجر نظير تقديم القرض الحسن، والرأي السائد حالياً هو جواز احتساب أجر نظير الكلفة الفعلية عند منح القرض، ولكنَّ أصحاب هذا الرأي اِختلفوا حول كيفيَّة احتساب الرسوم بمبلغٍ مقطوعٍ أم بِنِسبةٍ مئويَّةٍ، واتفقوا على وجوب ارتباط الأجر بالخِدمة والتكلفة الفعليَّة، ولا يَجوز بتاتاً الزيادَة عليه، ونستعرض الآراء الواردة في رسوم القرض الحسن كالتالي:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٢٤.

(٢) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٤٥١، وانظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٧٢٧.

(٣) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٤٥١.

(٤) سورة الحديد، آية ١١.

<u>الرأي الأول</u>: يرى جواز احتساب رسوم على الخدمات الفعليَّة نظير تقديم القرض الحسن، ولكن لم يُبيِّن أصحاب هذا الرأي طريقة تحديد هذا الرسم، وذهب لهذا الرأي مَجمَع الفقه الإسلاميّ لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث نص قرار المجمع بِجواز احتساب هذه الرسوم على أن تكون في حدود النفقات الفعليَّة[١] وأخذت بهذا الرأي **المعايير الشرعيَّة**[٢].

<u>الرأي الثاني</u>: يجوز احتساب رسوم وعمولات على مصاريف القرض الحسن بمبلغٍ مقطوعٍ فقط، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لمجموعة البركة المصرفيَّة[٣]، ومن الفقهاء عَجيل النَّشمي[٤]، وعبد الرزَّاق الهيتي [٥].

<u>الرأي الثالث</u>: يجوز احتساب رسوم وعمولات مصاريف القرض الحسن بنسبةٍ مئويَّةٍ ضَئيلةٍ لا تتجاوز الخدمات والتكاليف الفعليَّة، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف الشامل[٦]، ومن الفقهاء يوسف القرضاوي[٧]، حيث يَرى أنَّ النسبة التي يمكن السماح بها لا تتجاوز حال الضرورة ٢%[٨]، وأخذ بهذا أيضاً علي القره داغي[٩].

ويجب التنويه إلى أنه لا يَجوز للمؤسَّسة تضمين أُجرَة القرض المصاريف التالية:

١. رواتب الموظفين العامَّة التي تصرفها المؤسَّسة.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة، الدورة الثالثة، قرار رقم١-أ، في ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٦٩.

(٣) مجموعة البركة، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**،عبد الستار أبو غدة، ص٣٤٩.

(٤)عجيل جاسم النشمي، ولد في١٩٤٦م، درس العلم الشرعي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر من مرحلة البكالريوس إلى الدكتوراه، عضو في العديد من هيئات الرقابة الشرعية، وعضو مجمع الفقه الإسلامي، ورئيس مجلس إدارة رابطة علماء الشريعة لدول مجلس التعاون، له عدة مؤلفات في مجال الاقتصاد الإسلامي والزكاة. انظر: موقع الدكتور في www.dr-nashmi.com. وانظر: الفتوى في فتاوى عجيل جاسم النشمي، **فتاوى المعاملات المالية**، دار الاستثمار، ص١٨٨.

(٥) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٧٥.

(٦) مصرف الشامل، فتوى داخلية لم تنشر بعد، القرار رقم ٣-٢/٢٠٠٧ بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٧م.

(٧) أحد أعلام الأمة في هذا العصر، رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ولد في ١٩٢٦م، درس بمعاهد الأزهر الشريف، وفي ١٩٦١م أعير إلى دولة قطر عميدا لمعهدها الديني التي يقيم بها إلى اليوم، حصل على العديد من الجوائز كجائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، وجائزة الملك فيصل العالمية، وهو عضو سابق في بعض هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: موقع الدكتور يوسف القرضاوي في www.qaradawi.net، وانظر موسوعة ويكيبيديا في، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D.

(٨) **الرسوم الإدارية في القرض وعلاقتها بالربا**، قسم الفتاوى، فيwww.islamonline.net .

(٩) المصدر نفسه، في www.islamonline.net.

٢. أُجرة مكان تنفيذ العمليَّة أو أُجرة قاعات الاجتماعات..الخ.
٣. أجرة وسائل النَّقل للموظفين أو للبريد.
٤. المصروفات العموميَّة والإداريَّة الأخرى كالقرطاسية مثلاً.
٥. الإعلانات الخاصة بالمنتج في جميع الوسائل الإعلانيَّة.[١]

٣) من تطبيقات القرض في المؤسسات الماليَّة

لا تقتصر خدمة القرض على القرض المباشر الذي تمَّ التحدُّث عنه، بل يطبَّق بِصُورٍ مُتعدِّدَةٍ في التطبيقات المصرفيَّة، وذلك كالتالي:

١. الحساب الجاري

أ. التعريف

عرَّفت **المعايير الشرعيَّة** الحساب الجاري بأنَّه " المبالغ التي تتلقَّاها المؤسَّسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استِثمارها، وهي قروضٌ مضمونَةٌ في ذمَّتِها، وتَلتَزِم بردّها عند الطلب دون زِيادة، وللمؤسَّسة التصرُّف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها"[٢].

ب. التكييف الشرعي

اتَّفقت الآراء على اعتبار الحساب الجاري قرضاً حسناً، وإلى هذا ذهبت **المعايير الشرعيَّة** التي أكدت على أنه لا يجوز للمؤسسة إعطاء العملاء أرباحاً على هذا النَّوع من الحسابات لأنَّها من قبيل الفائدة على القرض[٣].

ج. رسوم وعمولات الحساب الجاري

اتَّفقت الآراءُ حول جَواز احتساب المؤسَّسة أُجرةً على هذا الحساب نظير التكاليف الفعليَّة والخدمة المقدَّمة التي تتعلَّق بهذا الحِساب، ومن هذه الخدمات التالي:

- **خدماتٌ مُتَعلِّقةٌ بالوفاء والإستيفاء:** كدفاتر الشيكات، وبطاقات الصرَّاف الآلي، حيث يجوز احتساب رسوم وعمولات نظير الخدمات المتعلِّقَة بهذه الأمور كما جاء في

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٢٦.

(٢) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، م٢/٢/٢، ص٥٤٩.

(٣) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، م١/١/١٠، ص٣٢٦، و المعيار ٢/٢/٢، ص٥٤٩.

المعايير الشرعيَّة، وذلك لأن المؤسَّسة تستحقُّ هذا الأَجر مُقابل الأعمال التي تقوم بها وتقدِّمها للعميل[٤].

- **حفظ وتوثيق الحساب:** وقد اختلفت الآراء حول احتساب رسوم وعمولات نظير هذه الخدمَة على رأيين:

الرأي الأوَّل: يَجوز احتساب رسوم وعمولات نظير تقديم هذه الخدمات، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة للبنك الإسلاميّ السودانيّ[١].

الرأي الثاني: يرى منع احتساب رسوم وعمولات لهذه الخدمات، وذهب لهذا الرأي توصيات المؤتمر الأوَّل للمصرف الإسلاميّ بدبي[٢].

- **تكاليفُ البريدِ والهاتف وما يتعلَّق بها:** ويَجوز كذلك احتساب رسوم وعمولات على هذه التكاليف، وذهب لهذا توصيَّات المؤتمر الأوَّل للمصرف الإسلاميّ بدبيّ مع ضرورةِ ربط هذه الرسوم بالتكاليف الفعلية[٣].
- **انخِفاض رصيد الحساب لأقلّ من الحدّ الأدنى:** يُكلِّف انخفاض الرصيد أو تصفيره المؤسَّسة بعض التكاليف كالمتابعة والحفظ..الخ، لذا يمكن تحميلها على العميل فاتح الحساب، وممن ذهب لهذا هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنكِ البحرين الإسلاميّ [٤].

٢. السَّحب على المكشوف

أ. التعريف

من التطبيقات المعروفَة في المؤسسات الماليَّة ما يُسمَّى بالسَّحب على المكشوفِ، وهي عبارةٌ درجت على ألسنة المصرفيِّين تعبيراً عن استخدام العميل لمبلغٍ يتجاوز سقف حسابه فترةً من الزمن بِحيث يَستقرضه من المؤسَّسة، وهو من الأَعمال الجائزة شرعاً إن لم يُؤخذ عليها فوائد، ويعرف بأنه "التسهيلاتُ الموضوعَةُ تحتَ تَصرَّفِ العميل من قِبَلِ المؤسَّسة ضِمن حدودٍ مُعيَّنَةٍ وحتى تاريخٍ مُعيَّنٍ للسَّحب منها عِند الحاجة"[٥].

ب. التكييف الشرعي

---

(٤) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، م١٠/١/٣، ص٣٢٦، وص٣٣٤.

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٨.

(٢) بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، الإمارات، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص١٤.

(٣) المصدر نفسه، بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، ص١٤-١٥.

(٤) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٢٥/٣-ل٠٢/٤.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/١/٣، ص٣٢٥.

ذهبت أغلب الآراء لاعتبار خدمة السحب على المكشوف قرض حسن، ومنها هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتيّ [٦]، كما ذهبت لهذا الرأي توصيَّات وقرارات المصرف الإسلاميّ الأوَّل (آركابيتا حاليًّا)[١] وتوصيَّات المؤتَمَر الأوَّل للمصرف الإسلاميّ بدُبي.[٢]

ج. رسوم وعمولات هذه الخدمة

ذهبت المعايير الشرعية إلا جواز احتساب رسوم على هذه الخدمة إ، اجتُنِبَت الفوائِد بحيث يربط الرسم بالكلفة الفعلية التي تتكبدها المؤسسة[٣]، والهيئة الموحَّدة لمجموعة البركة المصرفيَّة[٤].

ثانياً: المرابحة

أ) التعريف

١. التعريف اللغوي

لُغةً: من الرِّبحِ، وهو النماءُ والزيادَةُ[٥].

٢. التعريف الاصطلاحي

هي "البيع بِرأس المال مع زِيادةٍ معلومةٍ"[٦] أو "أن يشتَرِط البائع في بيعِ العرضِ أن يَبيعَهُ بِما اِشتراهُ مِنهُ مع فَضْل–أي زيادة– شيء معلوم من الرِّبحِ"[٧].

٣. التعريف المصرفي

جاء في **المعايير الشرعيَّة** "المرابحة بيعُ سلعةٍ بمثلِ الثَّمنِ الذي اشتَرَاها بِهِ البائعُ معَ زيادةِ ربحٍ معلومٍ متَّفقٌ عليهِ بنسبةٍ من الثمنِ أو بِمبلغٍ مقطوعٍ سواءٌ وقعت من دونِ وعدٍ سابقٍ وهيَ المرابحةُ العاديةِ، أو وقعتْ بناءً على وعدٍ بالشراءِ من الراغبِ في الحصولِ على السلعةِ عن

---

(٦) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، ص٩٦، وص١٠٢.

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٥٢–٥٣.

(٢) بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، ص١٧.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٢٥.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٣٣٤.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٥٤. وانظر، الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج١٢، ١٣٥.

(٦) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٣٢٢.

(٧) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٥٢٤.

طريقِ المؤسَّسةِ وهيَ المرابحةُ المصرفيَّةُ. وهي أحدُ بيوعِ الأمانةِ التي يُعتَمدُ فيها على بَيانِ ثمنِ الشراءِ أو التَّكلفَةِ بإضافةِ المصروفاتِ المعتادةِ".[٨]

وتطبق المرابحة من الناحيةِ العمليَّةُ "بذكرِ البائعُ للمشتري الثمنَ الذي اشترى بهِ السلعةَ، ويَشترطُ عليهِ رِبحاً ما، ويُدخِلُ في الثمنِ أيُّ مصروفاتٍ أخرى يتكبَّدُها صاحِبَ السِّلعةِ".[١]

ب) أساليب احتساب الرسوم والعمولات في المرابحة

من خلال تتبُّع إجراءات عمل المؤسَّسات وفتاوى بعض الهيئات الشرعيَّة، فيتبين أن هناك ثلاثة أساليب لاحتساب الرسوم والعمولات في عمليات المرابحة، وهي كالتالي[٢]:

الأسلوب الأوَّل: تضمين جميع التكلفة في رسمٍ إداريٍّ واحدٍ يُؤخَذ أولاً قبل إبرام عقد المرابَحة، ويُضَمَّن في هذا الرسم جميع التكاليف التي تكبَّدتها المؤسَّسة بالإضافة للجُهد المبذول، ويتمُّ احتساب هذا الرَّسم إمَّا بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنسبةٍ مئويةٍ على المبلغ.

الأسلوب الثاني: تضمين التكلفة التي تكبَّدتها المؤسَّسة ضِمنَ كلفَة السلعة، وفي هذه الحالة لا تَحتَسِب المؤسَّسةُ – غالباً– رسماً إدارياً في البداية، وأحياناً تَحتسِب بعض المؤسسات رسماً إدارياً مضافاً على التكلفة نظير فتح الملف.

الأسلوب الثالث: تضمين الكلفة بزيادة ربح المؤسَّسة على المرابحة، ومما يعيب هذا الأسلوب أنه لا يَصلُح من الناحية التسويقيَّةِ، لاضطرار المؤسَّسة إلى الإعلان عن رِبحٍ عالٍ أكثر من المؤسسات الأخرى ممَّا يُسَبِّبُ عُزوف العملاء عن هذه المؤسسة.

ج) التكاليف التي تُضمَّن في تكلفة السلعة

جاء في **المعايير الشرعية** "يجب في عقود المرابحة أن يكون الثمن والربح معلومين كون عقد المرابحة من بيوع الأمانة، وإن كانَ للمؤسسة أن تُضيف لثمن السِّلعة التكاليف والمصروفات التي تكبَّدتها فيجِب عليها أن تُفصح عن تفاصيل هذه المصاريف عند التعاقد ولها أن تُدخِل أيَّ مصروفاتٍ مُتَّصلةٍ بالسلعةِ إذا قَبِلَ بها العميل، أمَّا إذا لم تُفصِّل تلك المصروفات فليس للمؤسَّسة أن تُدخِل إلا ما جَرَى العُرف على اعتباره من التَّكلفَة مثل مصروفات النَّقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستنديِّ، وأَقساط التَّأمين، كما لا يجوزُ لها

---

(٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٢٢.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص١٥٤.

(٢) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣٣٢/٣-هـ٠٧/٣، وق٣٣٦/٢- هـ٠٧/٤، و ق٥٠٠/٣-م٠٩/١٠، ومن المذكرات والدراسات المرفوعة من قسم تطوير المنتجات في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩.

أن تُدخِل المصروفات غير المباشرة، فليس لها أن تضيف إلى الثَّمن مقابِلاً لأعمال موظَّفي المؤسَّسة أو نَحو ذلك[1].

وجاء في فتاوى بنك البحرين الإسلامي: "يُقصد بالرَّسم الإداريِّ الذي لا تُؤخذ عليهِ أرباح هو رسم فتح الملفِّ، وما سِواه من رسوم التثمين للعقار وعُمولة المكاتب العقاريَّة ورسوم الخبراء فإنَّها تعتبر تكلفةً للشيء المموَّلِ، ويُمكن أخذ أرباحٍ عليها في حالة تمويلها من قِبَلِ البنك للعميل".[2]

وعلى هذا يجوزُ تضمينُ التكاليف التالية ضمن تكلفة السلعة:

١. تكلفة نقل السِّلعة وشحنها.
٢. تكلفة تخزين السلعة.
٣. تكلفة التأمين على السلعة.
٤. تكلفة التأمين على حياة العميل.
٥. رسوم السلعة حسب المُحدَّد لها من البائع، أو الرَّسم الذي يُفرَضُ منَ البائع.
٦. تكاليف الموظفين المعيَّنين لغرضٍ متعلقٍ بالسلعة وما يدخل فيه من رسوم.
٧. رسوم تثمين السلعة.
٨. رسوم الخبراءُ المُستعان بهم كالمستشارين العقاريِّين والقانونيِّين.

أما فيما يتعلَّق بمسألة احتساب الرِّبح على كاملِ تكلفة البضاعَة بعد إضافة رسوم وعمولات ومبالغ التكاليف المباشرة المذكورة آنفاً، فقد اختلفت الفتاوى والآراء الواردة في هذا الموضوع إلى مُؤيِّدٍ ومُمانعٍ، وذلك كالتالي:

الرأي الأوَّل: يرى عدم جواز احتساب ربح المرابحة على التكاليف المضافة على تكلفة السلعة، وذهب لهذا الرأي هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لدلَّة البركة[3].

الرأي الثاني: يرى جواز احتساب ربح المُرابحة على التكاليف المُضافة على تكلفة السلعة، وذهب لهذا الرأي هيئة بيت التمويل الكويتيِّ[4]، وبنك البحرين الإسلامي.[5]

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١١٤.

(٢) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣/٣٣٧- هـ٤/٠٧.

(٣) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى المرابحة**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر رقم ٣، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٧٥.

(٤) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى المرابحة**، ص٧٦. وانظر: فتوى أخرى في بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٤، فتوى رقم ٦١٩، ص٧٠.

د) الرسوم والعمولات الإداريَّة في المرابحة

تبين مما سبق أنَّ هناك من المؤسسات من لا تُضَمِّن تكاليف السِّلعة المصاريف المباشرة، بل تنقلها للرَّسم الأولي، بلْ إنَّ من المؤسَّساتِ من يحتَسِب رَسماً إدارياً ثابتاً أو عُمولة بنسبةٍ مئويَّةٍ حتَّى لو ضَمَّت تكاليف السِّلعة المَصاريف المباشرة المذكورة أعلاه، لذا ينبغي بيان الأعمال التي يَجوز تضمينها الرسم الإداريّ منعا للاستغلال، وهي:

١. فتح الملفِّ، ويشمل فتح ملفٍّ جديدٍ للمعاملة، وترقيمه وحفظه وتخزينه في خزانةٍ آمنَةٍ مع الحفاظ على سريَّة الملفِّ وسريَّة بيانات العملاء.
٢. الجهد المبذول، كالاجتماعات المُنعَقدَة قبل اتِّخاذ القرار، ونقل أوراق العمليَّة لمناقشتها لأكثر من دائرة، ورغم صعوبة تقدير مثل هذا النوع من الجهود إلا أنه يمكن تقديره وفقاً للفترة الزمنية التي تنفذ بها المعاملة وربطها بكلفة ساعة الموظف، وهو الأسلوب الغالب.
٣. مصروفات إعداد المستندات والعقود والوثائق، وينبغي تقاسمُ هذه المصاريف بينَ العميل والبنكِ إلاَّ إذا اتُّفِقَ على غيرِ ذلكَ كما تم بيانه في المبحث الأول.
٤. إجراءُ دراسةِ الجدوى.
٥. إجراءُ الدراسةِ الائتمانيَّة.
٦. أتعاب المندوبِين.
٧. أتعاب التحصيلِ.[١]

أمَّا عن ضمّ الرسم الإداريّ المشمول بالأمورِ المذكورة أعلاهُ لكلفة السلعة واحتساب الربح عليها حال تمويل المؤسَّسة للرسم عن العميل، فهذا غير جائزٍ، لأن القاعِدة العامَّة أنَّه لا يَجوز ضّمّ أيَّة مبالغ لكُلفة السلعة إلاَّ ما قامت عليه السِّلعة ودُفِع للغير، أمَّا المصاريفُ المذكورَة أَعلاهُ فلا يَجوز ضَمُّها لكُلفة السلعة واحتساب ربحٍ عليها، بل يَجب أن يتم احتساب الرسم مقطوعاً مُقدَّماً، وفي حالِ ما إذا مَوَّل البنك العميل مبلغَ الرسومِ الإداريَّة فيُعتَبَر هذا التمويل بمثابةِ قَرضٍ حَسَنٍ لا يَجوز احتساب أرباحٍ عليه[٢].

ثالثاً: الاعتماد المستندي

١) التعريف

---

(٥) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣٣٦/٢-هـ٠٧/٤.

(١) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٤، فتوى رقم ٧٧٦، ص٢١٤.

(٢) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٥٢٣/٢-ل ١٠/٣.

الاعتمادُ المستنديُّ هو "تعهُّدٌ مكتوبٌ من بنكٍ (يُسمَّى المُصدِرُ) يُسلَّمُ للبائعِ (المُستفيدُ) بناءً على طلبِ المشتري (مُقدِّمُ الطلبِ أو الآمر) مطابقاً لتعليماتِه، أو تُصدرهُ المؤسسة الماليةُ بالأصالةِ عن نفسِها بهدفِ القيامِ بالوفاءِ (أي بوفاءٍ نقديٍّ أو قبولُ كمبيالةٍ أو خصمها) في حدودِ مبلغٍ محدَّدٍ خِلالَ فترةٍ معيَّنةٍ شريطةَ تسليمِ مستندات البضاعة مطابقةً للتعليمات، وبعبارةٍ موجزةٍ هو تعهُّدٌ مصرفيٌّ بالوفاء مشروطٌ بمطابقة المستندات للتعليمات".[1]

٢) أساليبُ الاعتمادِ المُستَنَدي

تبيَّنَ في الفصل الأول من البحثِ أنَّ تَنفيذَ الاعتماد وتكييفُه يَنبني على ثلاثة أساليبٍ[2]:

الأسلوب الأوَّل: الاعتماد المغطَّى تَغطيةً كاملةً، ويتمّ تنفيذ الإعتماد فيه كخدمةٍ مصرفيَّةٍ.

الأسلوب الثاني: الاعتماد المغطَّى جزئياً، ويمتلك فيه العميل جزءً من المبلغ المطلوب.

الأسلوب الثالث: الاِعتمادُ غيرُ المغطَّى، وهو الذي لا يَمتَلِك فيه العميل دَفع أي مبلغ.

٣) تكييف الاعتماد المستندي غير المغطَّى أو المغطَّى جزئياً

يرتبط تكييف الاعتماد المستندي المغطَّى جُزئِياً وغيرُ المغطَّى حسب التعامُل به في ضَوء العقد، "وقد قدَّمت المصارف الإسلاميَّة بديلين للتمويل الربويِّ للاعتماد غير المغطَّى من العميل هما بيع المرابَحة للآمر بالشراء وذلكَ بشراء المصرف البضاعة لنفسه وفتح الاعتماد باسمه وعلى حسابه ودفع الثمن من أموالِهِ ثُمَّ بيع البضاعة إلى العميل بالمرابَحة المؤجَّلة، والمشاركة أو المضاربة بِتولِّي المصرف أو العميل الإدارة ودفع العميل مُعظَم رأس مال المشاركة أو المضاربة ثُمَّ بيع البضاعة لحساب الطرفين"[3]، و"تُكيَّف الاعتمادات غير المغطَّاة أو المغطَّاة جُزئياً على أساس المضاربة أو المرابحة أوالمشاركة"[4].

"فالاعتماد غير المغطَّى يُنفَّذ بطريقةٍ واحدةٍ وهي المرابحة، أمَّا الاعتماد المغطَّى جزئياً فينفَّذ بطريقتين، وهما:

أ. اعتماد المشاركة

يستهدف اعتماد المشاركة العملاء المحتاجين للأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكنَّهم لا يمتلكون الموارد الكافيَة لاستيرادها، ففي هذه الحالة يسهِم العميل بِجُزءٍ من قيمة الاعتماد وتسهم المؤسَّسة بالباقي.

ب. اعتماد المضاربة

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٠.

(٢) انظر، البحث، ص٤٣.

(٣) عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٤، ص١٤٨.

(٤) شبير، محمد عثمان، **المصارف والتأمين الإسلامي**، جامعة قطر، ص١٤٢.

وتطبيقُها قَليلٌ في المؤسسات المالية الإسلامية، ويَصلح هذا النوع بشكلٍ خاصٍّ في تمويل العمـلاء ذوو القـدرة علـى العَمَل وتنفيذ الصـفقات التجاريَّـة دون أن يَكـون لهـم رأس المـال أو الموارِد الذاتيَّة اللاَّزمة، حيث تقدم المؤسسة رأس المال الـلاَّزم لشراء السِّلع موضوع المضـاربة، ويتولَّى العميل تسويقها وتحقيق الرِّبح الذي يوزَّع بين الطرفين بالنِّسب المتَّفق عليها".[1]ويأخذ كُلُّ نوعٍ من هذهِ الأنواع القواعد والأحكام الفقهيَّة الخاصَّة به كما سيأتي بيانه.

٤) الأجور المحتسبة على الاعتماد المستنديّ

تتنوَّع أسباب احتسـاب الأجـر فـي الاعتمـاد المسـتندي، فهنـاك أجـر نظيـر فـتح الاعتمـاد، وهناكَ الأجر المحتسب على تعديل الاعتماد ومنـه التعديل بزيـادة مُدَّة الاعتماد، وهناك الأجر المحتسب على تعزيز الاعتماد، ويأخذ كل منهم الأحكام التالية:

أ. **فـتح الاعتمـاد:** اختلفت الفتاوى حـول عمولـة فتح الاعتمـاد بالمرابحـة مـن حيث احتسـاب الرسم بنـاء علـى فتح العمليـة، وهل يؤخذ علـى أسـاس بمبلـغٍ مقطـوعٍ أم بنسبةٍ مئويَّـةٍ، وسـبب الخلاف هو أن الاعتماد المستندي يحتوي على عقود عدة كالوكالة والكفالة إضـافة للمرابحـة أو المشاركة أو المضاربة، لذا فإن البعض يرى أن الرسم يجب أن يكون مقطوعاً ومنسوباً للوكالـة وللخدمات فقط، بينما يرى البعض الآخر أنه لا مانع من احتساب الرسم بنسبةٍ مئويَّـةٍ مربوطـةٍ بالمبلغ كون النسبة تَؤول للتحديد والعلم، والخلاف مشهورٌ في هذِه المسألَة، وانقسمت فيه الآراء إلى اثنين:

<u>الرأي الأوَّل:</u> يرى جَواز احتساب الأجر على أساس الرَّسم الثابت أو النِّسبة المئويَّة بشرط عدم ربط النسبة بمدة الاعتماد، وهو رأي **المعايير الشرعيَّة**[2]، وذهب لهذا الرأي من هيئات الرقابـة الشرعية كل من هيئـة بنك البحرين الإسـلامي [3] وهيئـة مصـرف قطـر الإسـلامي[4]، وهو رأي عبد الرزَّاق الهيتي[5]، وعبد السَّتار أبو غدَّة[6].

---

(١) فاروق، حمد، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، ص٤٧ إلى ص٥١.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٣.

(٣) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢٤٤/٥-ل٠٧/٣.

(٤) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٨٥.

(٥) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٤١٩.

(٦) عبد الستار أبو غدة، حاصل على دكتوراه في الشريعة من جامعة الأزهر في١٩٧٥م، عضو مجمع الفقه الإسـلامي بجده، رئـيس وعضـو فـي أكثـر مـن ٥٠ هيئـة رقابـة شـرعية فـي العـالم، لـه العديـد مـن المؤلفـات والأبحاث في الزكاة والمؤسسات المالية الإسلامية. انظر الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي في isegs.com .www. وانظر: الرأي في أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٤، ص١٤٨.

<u>الرأي الثاني:</u> يرى عدم جواز احتساب الأجر على أساس النِّسبة المئويِّة، ولا يحقّ للمؤسَّسة مطالبة العميل بعمولةٍ مباشرةٍ عن الاعتماد الذي تَفتحه لصالحها بصفتها المشتريَة في بيع المرابحة، ولكن يُمكنها فقط إضافة التكاليف الفعليَّة المتعلِّقة بفتح الاعتماد إلى جُملة المصروفات، وممن ذهب لهذا الرأي كل من: هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البركة الإسلامي بالبحرين[1]، وهيئة بنك فيصل الإسلاميّ المصريّ التي لم ترى مانعاً من اتباع نظام الشرائح إن اختلف الجهد المبذول.[2]

ب. **تعديل الاعتماد:** تتنوَّعُ تعديلات الاعتماد من تعديل أوصاف البضاعة أو ميعاد التسليم أو تغيير طريقة الشَّحن..الخ، ويكمن الخلاف في إجراء نوعين من التعديلات: التعديل بزيادة مُدَّة الاعتماد، والتَّعديل بزيادة سقف الاعتماد، وذلك كالتالي:

١. **التعديل بزيادة مُدَّة الاعتماد:** وقد أجازت **المعايير الشرعيَّة** احتساب عمولةٍ بنسبةٍ مئويَّةٍ على التعديل ما عدا التعديل بزيادةِ مُدَّة الاعتماد فلا يَجوز أخذ إلاَّ المصروفات الفعليَّة فقط، ويكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبةً مئويَّةً [3]، وأيَّدت هذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف قطر [4].

٢. **التعديل بزيادة سقف الاعتماد:** لا يجوز للمؤسسة احتساب رسوم على زيادة سقف الاعتماد للعميل لأن هذا النوع من التعديلات ضمان محض، ويمكن احتساب التكاليف الفعلية كالجهد والمصاريف التي تكبدتها المؤسسة نظير هذا الإجراء، ويكون هذا بمبلغ مقطوع، ويمكن إضافة هذه التكلفة لربح المرابحة، وممن ذهب لهذا هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البحرينِ الإسلامي.[5]

ج. **تعزيز الاعتماد:** ويعرف بأنه "ضمُّ ذمَّة البنك المعزِّزِ إلى ذِمَّة البنك المصدِرِ من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدَّفع في الاعتماد إذا قدَّم المستندات طبقاً لشروط الاعتماد"، وقد نصَّت **المعايير الشرعيَّة** على عدم جواز احتساب رسمٍ بناءً على الضمان المحض، وعليه فلا يجوز للمؤسَّسة أن تأخذ زيادةً على المصروفات الفعليَّة في حالِ تعزيزِها

---

(١) مجموعة البركة المصرفية، **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص٢١٦.

(٢) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٧٧ إلى١٨٠.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٣إلى٢٤٤.

(٤) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٨٥.

(٥) من إرشيف محاضر بنك البحرين الإسلامي، محضر اجتماع رقم ٥٥-٢٠٠٩/٨ للجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٠٩.

لاعتمادٍ صادرٍ من مصرفٍ آخر[٦]، وذهبت لهذا هيئة الرقابة الشرعيِّة لمصرِف قطر الإسلاميّ.[٧]

٥) التكاليف المُضافة في الكلفة

ويقصد بها التكاليف التي تتحملها المؤسسة وتضيفها لكلفة البضاعة، وهي شبيهة بالتكاليف المضافة على المرابحة.

أ. **التكاليف التي يجوز إضافتها في السلعة:** حيثُ إنَّ تكييف الاعتماد غير المغطَّى مرابحة فيُمكن قياس التكاليف المضمَّنة في تكلفة السِّلعة بالتكاليف المذكورة في المرابحة، حيث يجب على المؤسسة الإفصاح عن جميع مصاريف السلعة في بيعِ المرابحة، ولا يَجوز لها أن تدخِل في تكلفة السلعة إلا ما قامت عليه من مصروفات مباشرة.فيجوزُ إذاً تضمينُ التكاليف التاليةِ في الاعتماد المستندي ضمنَ تكلفةِ السلعةِ[١]:

١. تكلفة نقل السِّلعة.
٢. تكلفة تخزين السلعة.
٣. تكلفة التأمين على السلعة.
٤. رسوم السلعة حسب المُحدَّد لها من البائع أو المورِّد.
٥. رسومُ تثمين السلعة.
٦. تكاليف الموظفين المعينين لغرض متعلق بالسلعة وما يدخل فيه من رسوم.
٧. رسوم الخبراء المستعان بهم كالمستشارين العقاريين والقانونيين.

ب. **التكاليف التي لا يَجوز إضافَتها لتكلفة السلعة:** لا يَجوزُ للمؤسَّسةِ تضمينَ التكاليفِ غير المباشرةِ التاليةِ[٢]:

١. أجور الموظفين المنفِّذين للعمليَّة.
٢. رسوم الإعلان عن المنتج.
٣. رسوم أجرة مكان تنفيذ العمليَّة أو أُجرة قاعات الاجتماعات ..الخ.
٤. أجرة وسائل النَّقل للموظفين أو للبريد.
٥. المصروفاتُ العموميَّةُ والإداريَّةُ الأخرى كالقرطاسيَّةِ مثلاً.
٦. رسوم الأرضية (رسوم التخزين في الجمارك).

ج. حالةُ إضافة مصاريف أخرى

---

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٤٤ و ٢٥٥.

(٧) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص١٨٦.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١١٤.

(٢) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى المرابحة**، فتوى بيت التمويل الكويتي ص٧٢.

قد تضاف بعض التكاليف الطارئة على السلعة، ففي هذه الحالة من المتَّفق أنه يمكن الاتِّفاقُ في العقدِ على حقِّ المؤسَّسة في المطالبة بالمصاريف المستجدَّة المنضبطة فقط دون إضافة ربحٍ عليها إذا لم يتيسَّرُ معرفتَها قبل إبرام العقد ، وجاء ما يؤيد هذا في فتوى هيئة بيت التمويل الكويتي، حيث فرقت بين حالتين:

١. قبل العقد: وفي هذه الحالة يمكن تعديل ثمن الشراء وإضافة التكاليف المعنية.

٢. بعد العقد: لا يجوز تعديل ثمن الشراء، ويمكن أخذ التكلفة مباشرة من العميل.[١]

٦) تَحمُّل مصاريف الاعتماد المَلغي

يتحمَّل العميل مصاريف الاعتماد الملغيِّ إن كان ذلك لأسبابٍ ترجِع له، وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرِف قطر الإسلاميِّ ما يؤيد ذلك [٢].

رابعاً: الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

١) التعريف

هي "تمليكُ منفعةٍ بعوضٍ"[٣]، أمَّا الإجارة المنتهية بالتمليك، وتُسمَّى الإجارة مع الوعد بالتمليك فهي "إجارةٌ يقترنُ بها الوعدُ بتمليكِ العينِ المؤجَّرةِ إلى المستأجرِ في نهايةِ مُدَّةِ الإجارةِ أو في أثنائِها".[٤]

٢) أساليب احتساب الرسوم والعمولات في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

من خلال تتبع أساليب التمويلات بالإجارة لبعض المؤسسات المالية الإسلامية[٥]، فيتبين بأن هناك ثلاثة أساليب لاحتساب الأجر في المؤسسات المالية الإسلامية عند تقديم منتج الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي:

الأسلوب الأوَّل: إضافة هذه الرُّسوم ضمن كلفة العين المؤجَرةِ، ومن ثَمَّ احتساب الأجرة عليها، وفي هذهِ الحالة لا يَجوز تضمين إلاَّ ما تكلَّفته المؤسَّسة لدفعِه للغير كمصاريف التثمين وضرائب العقار (غير ضريبَة المِلكيَّة)..الخ.

---

(١) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **الدليل الشرعي للمرابحة**، فتوى بيت التمويل الكويتي، ص٢١٧.

(٢) خوجة، عز الدين، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، فتوى مصرف قطر الإسلامي، ص١٩١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص٣٠٨.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٥٣.

(٥) من خلال النظام المتبع في بنك البحرين الإسلامي، انظر، إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ٣/٣١١-ل٨/٠٧، حيث يتبع البنك أسلوب إضافة الكلفة للرسوم مباشرة، بينما يتبع بنك إثمار الأسلوب الأول.

الأسلوب الثاني: إضافة هذه الرُّسوم وغيرها ضمن الأجرة المتَّفق عليها، وهذا لا حَرَج فيه، إذ يَجوز الاتفاق على زيادة الأجرة عند الانتهاء من الفترة المتَّفق عليها.

الأسلوب الثالث: احتساب الرَّسمِ بصورةٍ مستقلَّةٍ وعدم ضمِّه لتكلفة الأُجرة أو للعين المؤجَرَة، ويَجوز للمؤسَّسة بناءً على ذلك احتساب الرَّسمِ على الجهدِ المبذولِ للدراسات وإعداد الاستماراتِ والتكاليف المبذولة.

ومن الأَوْلَى للمؤسَّسة احتساب الرسم بمبلغٍ مقطوعٍ وليس بِنِسبةٍ مئويَّةٍ إن أمكن تقدير الكُلفةِ بمبلغٍ ثابتٍ، أمَّا إن لم يُمكن تقدير الكُلفة كونها تختلف من معاملةٍ لأُخرى فإنَّ بعض هيئات الرقابة الشرعيَّة لم تُمانع من احتساب هذا الرسم بنسبةٍ مئويَّةٍ مربوطةٍ بالمبلغ، ومنها هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البحرين الإسلاميُّ، "حيثُ بينت أن الرسوم يُراعى فيها أنَّها تُؤخَذ لِمرَّةٍ واحدةٍ للرسوم الإداريَّة، ورسوم التثمين للعقار، وعمولة المكاتب العقاريَّة، ورسومُ الخبراءُ، وحيث إنَّ المتعارف عليه لدى المؤسسات الأخرى احتساب نِسبةٍ أكبر من هذه فلا مَانِع"[(١)]، وأجازت هيئة الرقابة الشرعية لمصرِف الشامل اختلاف الرسم بنظام الشرائح، ورأت الهيئةُ أنَّه إذا كانت هذه الشرائح لها ما يُبرِّرها من حيث زيادة العَمَل الإداريّ من موافقاتٍ ووثائقٍ وزيادةٍ في الفحصِ والتثبُّتِ وغيرها، ومع تقديمِ خدمَةُ التثمينُ ضمنَ هذا المبلغ فلا بأس به من الناحية الشرعية [(٢)].

٣) الرسوم المحتسبة في عمليَّات التمويل بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

يَجوز للمؤسَّسة احتساب رسوم وعمولات نَظير تقديم خدمة الإجارة المُنتَهِية بالتمليك، وإنَّ تقاضي الأجر مقابل عملٍ وجهدٍ فعليٍّ أمرٌ جائزٌ من الناحية الشرعيَّة، وليس في ذلك أيُّ محظور شرعي طالما تمَّ الاتِّفاق والتراضي بين الطرفين على تحديد الأعمال والأجر المقابل للقيام بها سواءٌ كان دفع هذا الأجر مرَّةً واحدةً أو مقسَّطاً [(٣)].

وتؤدي المؤسسة في هذه الخدمة الأعمال التالية:

١. الجهد المبذول عند إجراء دراسة الجدوى والدراسات الائتمانيَّة وإعداد الاستمارات والمستندات وطباعة الشيكات..الخ.
٢. التكاليف التي تكبَّدتها المؤسَّسةُ كالتأمين على حياة العميل والتأمين على العقار، وتثمينه، وصيانته، والاستعانَة بالخبراء والمُتَخصِّصين، وكُلّ ما يُدفَع للغير ويدخل في كُلفة العين المُؤْجَرَة.

---

(١) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٣/٣١١-ل٠٧/٨، صدرت في٢٠٠٧/٠٩/٢٤.

(٢) فتاوى مصرف الشامل، فتوى لم تنشر بعد، قرار رقم ٧-٢٠٠٨/٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦م.

(٣) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٤، فتوى رقم ٦٢٨، ص٨٢.

وكما أنَّ هناك أعمال يحقّ للمؤسَّسة احتساب أجرٍ عليها، فإنَّ هناك أعمالٌ لا يَحقُّ لها فيها احتساب أجرٍ، ومن ذلك احتسابُ رسمٍ على إبرام عقود البيع للأعيان المستأجرة للعملاء بناءً على رغبتهم حتَّى لو كلَّفَ ذلكَ مجهوداً لأنَّ هذا يُعتبر من قبيلِ الرَّسمِ المربوط بالسَّدادِ المبكِّر، وعليه يجب أن يُفهم أنَّ انتهاء الإجارة المنتهيَة بالتمليك يتم عن طريق (إطفاءِ) العقدِ والغاءه وتملُّك العميل العين بشرائها من المؤسَّسة، لهذا لا يَحقُّ للمؤسسةِ احتساب رسمٍ على هذه العمليَّة إلاَّ في حدود التَّكلفَة أو الجهد الفعليِّ الذي يُمكن فرض رسمٍ عليهِ في جميع الأحوال كنقل الملكية من البنك للعميل[١].

وممَّا لا يَجوز احتسابه على العميل المستأجر كذلك رسم تحويل عقد الإيجار لمستأجرٍ آخرٍ إلا الرسوم الفعلية، التي تكون بطبيعة الحال رسماً مقطوعاً، وذهبت لهذا الرأي فتوى هيئة بنك البحرين الإسلامي[٢]، وأيدت ذلك هيئة بيت التمويل الكويتي.[٣]

٤) مصاريف الإجارة أو العين المؤجرة

تتعدَّد المصاريف المتعلِّقة بالعين المؤجرة، ولعلَّ أهمَّها مصاريف الصيانة، ومصاريف التأمين على العقار كونها من أكثر المصاريف كُلفةً واستخداماً في التمويل العقاري، وذهبت **المعايير الشرعيَّة** إلى أنَّه "يجوز الاتِّفاق على أن تكون الأجرة مكوَّنةً من جزأين محدَّدين أحدهما يُسلَّمُ للمُؤجر، والآخر يَبقى لدى المستأجِر لتغطية أيَّة مصروفاتٍ أو نفقاتٍ يُقرِّها المؤجِر مثل التي تتعلَّق بتكاليف الصيانة الأساسيَّة والتأمين وغيرها، ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب"[٤].

ولمزيدٍ من التوضيح حولَ ماهيَّةِ هذهِ المصاريفِ، تبين أنَّها تنقسم لقسمين:

أ) مصاريف الصيانة

"تتنوَّع الصيانة لنوعين اثنين:

١. **الصيانة الأساسيَّة:** وتسمَّى الصيانة الطارئَة أو الرئيسة، وهيَ التي يتوقَّف عليها بقاء المنفعة الرئيسة للعين.

٢. **الصيانة التشغيليَّة:** وتسمَّى الصيانة الدوريَّة أو العاديَّة".[٥]

---

(١) إرشيف فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ٣٤٦/٥-هـ ٨/١، وفتوى رقم ٤٦٥/٣-م٦/٠٩، وقرار صدر في اجتماع رقم ٢٣-٣/٢٠١٠ في ١١ أكتوبر ٢٠١٠.

(٢) من إرشيف فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٠٥/١-هـ٢/٠٦.

(٣) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٤، فتوى رقم ٦٢٦، ص٨٠.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار رقم ٥/٢/٤، ص١٣٨.

(٥) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٥/١/٧، ص١٣٨.

وقد اتَّفقت جميع الفتاوى والقرارات على أنَّ جميع متعلقات مصاريف الصيانة الأساسيَّة يتحمَّلُها المؤجِر، ويُمكن توكيل المستأجِر بإجراءها ولكن على حساب المؤجر، ويمكن بعدَ ذلكَ للمؤجرِ أن يُراعي هذه المصاريف عند احتساب الأُجرة، أمَّا المصاريف التشغيليَّة فيمكن تحميل المستأجر لها بالاتِّفاق، وممن ذهب لهذا **المعايير الشرعيَّة**،[1] وأيدت هذا هيئة الرقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتيّ،[2] وهيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف الرَّاجحي، وبمثل رأيهم أخذت الهيئة الشرعيَّة الموحَّدة لمجموعة البركة المصرفيَّة[3].

ب) **مصاريف التأمين على العقار**

اختلفت الآراء والفتاوى حول من يتحمل مصاريف ورسوم التأمين على العقار في الإجارة، وذلك كالتالي:

الرأي الأول: وهو الرأي الغالب أنَّ تكلفة التأمين تكون على المؤجِر، كما يمكنه اللُّجوء إلى فِكرة الأُجرة الإضافيَّة التي تخَصَّص لهذا الغرض[4]، كما يُمكن أن يوكِّل المؤجر المستأجر بالتأمين على العقار مع تَكفُّل المؤجر بالمصاريف وذهب لهذا الرأي مجمَع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[5]، ويلاحظ من قرار المجمع أنه لم يُلزِم المؤسسة بتحمُّل التأمين، بل تركَه تحت عبارة **(كلَّما أمكن ذلك)**، وأخذت بهذا **المعايير الشرعيَّة**[6]، وهيئة مصرف الراجحي.[7]

الرأي الثاني: ويرى جواز الاتِّفاق على تَحمُّل المستأجر تكلفة التأمين التكافليِّ على العقار، وذهب لهذا الرأي هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي.[8]

الرأي الثالث: وهو رأيٌ حديثٌ لدى بعضِ هيئات الرقابة الشَّرعيَّة، وهو أن يتمَّ تَحديدُ سعريْن في عقدِ الإجارة، سعر الأُجرَة شاملةً تكلفة مصاريف الصيانة والتأمين، وسعر الأُجرة دون تكلِفة التأمين والصيانة، فإذا اختار المستأجر السِّعر الأوَّل فيلتَزِم المؤجر بتكلفة الصِّيانَة

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية** معيار ٧/١/٥، ص١٣٨.

(٢) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الإجارة**، ص١٩.

(٣) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **الدليل الشرعي للإجارة**، ص١٤٠.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٤/٢/٥، ص١٣٨.

(٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ٣، القرار١٣، ١/٣.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٨/١/٥، ص١٣٨.

(٧) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **الدليل الشرعي للإجارة**، ص١٤٧.

(٨) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الإجارة**، ص١٩.

والتأمين، وإن اختار المستأجِر السِّعر الثاني فيلتَزِم هوَ بسَداد تكلِفَة الصِّيانَة والتأمين، بحيث يترك الخيار للمستأجر في اختيار السعر المرغوب(٩).

٥) التعويض عن الضَّرر

القاعدة العامَّة هي أنَّ المُتسبِّب بالضرر للعين المؤجرة يلتزم بالتعويض (١)، أمَّا إن كانَ الضَّرر من طرفٍ ثالثٍ كموردِ العين مثلاً فيرجع على المورِّد وليس على المستأجر، وجاء ما يؤيِّد ذلك من فتوى لهيئة الرقابة الشرعيَّة لمجموعة البركة المصرفيَّة.(٢)

---

(٩) طرح هذا الرأي فضيلة الشيخ نظام يعقوبي في اجتماع هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، وصدر بشأنه قرارها رقم ٥٩٧/١١-هـ ١/١١.

(١) محي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الإجارة**، فتوى بيت التمويل الكويتي ص١٤٦.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص١٢٣.

المبحث الثالث

الرسوم والعمولات المحتسبة على الصيغ الاستثماريَّة

سيتم التطرق في هذا المبحث للرسوم المحتسبة على المنتجات الاستثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي صيغ المضاربة والمشاركة والوكالة.

أولاً: المضاربة

١) تعريفها

المضاربة "شركةٌ في الرِّبح بين المال والعمل، وتنعقد بينَ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ (أربابِ المالِ) والمؤسَّسة (المضارب) الذي يُعلنُ القبول العامّ لتلك الأموال للقيامِ باستثمارِها واقتسام الربح حسب الاتِّفاق، وتَحميل الخسارة لربّ المال إلاَّ في حالات تعدِّي المؤسَّسة (المضارب) أو تقصيرِه أو مُخالفته للشروط فإنَّه يتحمَّلُ ما نَشَأَ بِسببِها، وتنعقدُ أيضاً بين المؤسَّسة بصفتِها صاحب رأس المالِ بالأصالَةِ عن نفسه أو بالنيابةِ عن أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ وبينَ الحرفيِّينَ وغيرهم من أصحابِ الأعمالِ من زراعيِّينَ وتجارٍ وصناعيِّينَ".[١]

ومن أشهر صيغ المضاربة ما يسمى بحساب التوفير، ويعرَّف بأنَّهُ "ودائعٌ نقديَّةٌ صغيرةٌ يَقتَطِعُها الأفرادُ من دُخولِهِم ويَدفَعونَها إلى المؤسَّسةِ لِتَفتَحَ لهم حساباً ادِّخاريًّا يَحقُّ لهم سحبها أو سحب أيُّ جزءٍ منها في أي وقتٍ. وكذلكَ من الصِّيغ المعروفة للمضاربة ما يسمى (الودائع الاستثماريَّة) أو الودائع الخاصَّة التي يتم استثمارها لمدَدٍ معيَّنةٍ مقابل ربحٍ معيَّنٍ، وتُعرَّف الوديعة بأنَّها "الأموال التي يَعهدُ بها الأفرادُ أو الهيئاتُ إلى المؤسَّسةِ بردِّها أو بِرَدِّ مبلغٍ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخصٍ آخرٍ مُعيَّنٍ لدى الطلبِ أو بالشروطِ المُتَّفقُ عليها"[٢].

٢) الرسوم المترتِّبة على عملية المضاربة

أ. يمكن الاتِّفاق بينَ ربِّ المال والمضاربِ على تَخصيص أجرٍ نظير أداء عملٍ يختلف عن أعمال المضاربةِ، على أن يكون ذلك بعقد منفصل.[٣]

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص١٩٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٥٩.

(٣) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/٨، ص٢٢٤.

ب. لا يستحقُّ المضارب (المؤسسة) أجراً نظيرَ استثماراته، بل يستحقُّ الرِّبح فقط حسبَ الاتِّفاق، إلا أنَّهُ يُمكن اقتطاعُ أجرٍ معيَّنٍ لهُ إذا أدَّى المضاربُ عملاً غيرَ أعمالِ المضاربَة بحسب العرف الاستثماري[1].

٣) توزيع الرِّبح في المضاربة

لا بُدَّ لمعرفة كيفيَّة احتساب الرسوم والمصاريف في المضاربة الإلمام بأُسُس احتساب الرِّبح في المضاربة ولو بشكلٍ مختصرٍ، ومن قواعد توزيع الربح في المضاربةِ أنَّه يوزَّع بعد سلامَة رأس المال واقتطاع المصاريف والاحتياطات اللأَّزمة "لا ربح في المضاربة إلاَّ بعدَ سلامة رأس المال، ومتى تحقَّق ربحٌ فإنَّه يوزَّع بين الطرفين وفق الاتِّفاق بينهما"[2]، وقد لخَّص قرار ندوةِ البركة القواعد العامَّة لتَحَمُّل مصاريف المضاربةِ، حيث بين القرار الأمور التالية[3]:

١. تتحمَّل كلُّ عمليَّةٍ استثمارية تكاليفها اللأَّزمةَ لتنفيذها.
٢. تتحمل المؤسسة بصفتها مضارباً المصروفات الإداريَّة العامَّة اللأَّزمة لممارسة الأنشطة المختلفة باعتبار تغطية هذه المصروفات لجزءٍ من الرِّبحِ الذي تتقاضاهُ كمضاربٍ.
٣. تتحمل حسابات الاستثمار المصروفات عن الأعمال التي لا يَجب على المضارب أن يقوم بها.

بناءً على ما سبق، تُقسَّم مصاريف المضاربة إلى مصاريف تُحمَّل على وعاء المضاربة، ومصاريف يتحمَّلها المضارب (المؤسسة) وذلك كالتالي:

١) المصاريف التي تحمَّل على وعاء المضاربة

أ. "المخصَّصات أو الاحتياطيات المفروضة من الدَّولة أو من يقوم مقامها وهي هنا (المصرف المركزي)، ويجوز في المضاربة تحديد سقفٍ للمصروفات.

ب. المصاريف العامَّة المباشرة، وهيَ التي تتعلَّق بوعاء المضاربة والعمل على تنميَته"[4]، "ومن هذه المصاريفِ نفقات السَّفرِ"[5].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٤/٩، ص٢٢٦.

(٢) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٧/٨، ص٢٢٤.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ص٦١.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج١٠، ص٢٣.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٧/٩، ص٢٢٦.

ج. "مصاريف إجراءات التعاقد كدراسة الجدوى وما في حكمها إن اتَّفق الطرفان على تحميلها وعاء المضاربة"[١]، "ويُفضَّل فصل هذه المصاريف في عقدٍ آخرٍ يختلف عن عقد المضاربة"[٢].

٢) المصاريف التي يتحمَّلها المضارب (المؤسَّسة)

يَجوز ابتداءً لرب المال أن يّشتَرط سقفاً للمصاريف، وإذا خالف المضارب وتَجاوز هذا السقف فيتحمَّل الزيادة المترتِّبَة[٣]، وتتلخَّص المصاريف التي تتحمَّلَها المؤسَّسة بصفتها مضاربةً بالتالي:

أ. المصاريف غير المباشرة: وهيَ مصروفاتُ المؤسَّسةِ التي يتمُّ بها تسيير أعمالها، حيث تحمَّل هذه المصروفات على المؤسَّسة باعتبارها مضاربة.[٤]

ب. مصاريف وضع الخطَطِ واستراتيجيَّاتِ الاستثمار، ورسم السياسات وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وإدارة الاستثمار، والمتابعة والمحاسبة وحساب الأرباح والخسائر، وبينت هذا فتاوى ندوات البركة[٥]، وأيدتها هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة المصرفيَّة كونها مصاريف تحمل على المضاربة[٦].

٤) رسوم حسابات المضاربة

اتَّفقت الآراء حول جواز احتساب المؤسَّسة أُجرةً على هذا الحساب نظير التكاليف الفعليَّة والخدمةِ المقدَّمةُ التي تتعلَّق بهذا الحساب، ومن هذه الخدمات التالي:

أ. الخدمات المتَعلقة بالوفاء والاستيفاء: كبطاقات الصرَّاف الآلي، ويجوز احتساب رسوم وعمولات عليها.

ب. فتح وحفظ وتوثيق الحساب: تَمنح المؤسَّسات عادةً خدمات عديدَة لأصحاب رُؤوس الأموال (المودعين) من فتح الحسابات وإدارتها وتوثيقها وإصدار البيانات اللأَّزمة لها ككشف الحساب وشهادات الحساب وإعداد الملفَّات وتخصيص الأرقام وتوثيق الرسائل والوثائق. "وحيث إنَّ هذه الخدمات تتطلَّب بذل الجهد واتِّخاذ الإجراءات وإعداد المستندات

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص١٧٤.

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان، **الفتاوى الشرعية**، ج١، ص٢٩٨.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٢٢٤.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج١٠، ص٢٣.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ص١٢٠.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٢١٨.

والوثائق اللاَّزمة وتَكبُّد المصاريف فيَجوز للمؤسَّسة في هذه الحالات احتساب رسمٍ مقطوعٍ على الخدمات الممنوحَة"[1].

ج. **رسوم إغلاق (كسر) الوديعة:** حيث تفرض بعض المؤسسات رسماً مقطوعا عند إغلاق العميل وديعته قبل انتهاء مدتها، وذلك نظير التكاليف التي تتكبدها المؤسسة من إغلاق الحساب وحساب الربح بشكل خاص لهذه الوديعة، وقد أجازت هذا الرسم بعض الهيئات كهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي[2]، "بينما منعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي هذا الرسم وأيدت عوضاً عن ذلك حرمان العميل من أرباح المُدَّة الباقية للمبلغ المسحوب".[3]

د. **تكاليف البريد والهاتف وما يتعلَّق بها:** ويَجوز كذلك احتساب رسوم وعمولات على هذه التكاليف، وممن أجازها توصيَّات المؤتمر الأوَّل للمصرف الإسلامي بدبي.[4]

هـ. **انخفاض رصيد الحسابِ لأقلِّ من الحدِّ الأدنى المفروض عليه:** حيث يُكلِّف هذا الإجراء المؤسَّسة بعض التكاليف، وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعيَّة ببيت التمويل الكويتي هذه الرسوم "مع ضرورة أن تكون مبلغاً مقطوعاً لا يختلف بتاتاً لكل أنواع الحسابات" [5]، وأجازت هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لبنكِ البحرين الإسلامي هذه الرسوم "بشرطِ أن يكون ذلكَ مصرَّحاً به مسبقاً في استمارات فتحِ الحساب أو يبَلَّغ به المودعون قبل تنفيذه عليهم، على اعتبار أنَّ هذا الرَّسم نظير التكلفة العالية لخدمة هذه الحسابات القليلة الرصيد" [6].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/٦/١، ص٢٦٩. وانظر: معيار ٢/٢/٤، ص٥٤٩.

(٢) إرشيف محاضر بنك البحرين الإسلامي، محضر اجتماع رقم ٤٤-٣/٢٠١٠.

(٣) **فتاوى بنك دبي الإسلامي**، فتوى رقم ٨٤. انظر: موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية الإسلامية (معاملات الإسلام) في www.al-islam.com.

(٤) بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، ص١٤-١٥.

(٥) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ص٢٦.

(٦) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٢٥/٣-ل٤/٠٢.

ثانياً: المشاركة والمشاركة المتناقصة

١) تعريفها

المشاركة بالمَعنى الفقهي هي "خلط الأموال بقصد الاشتراك في الرِّبح، وفي الاصطلاحِ المصرفي هي تقديم المؤسَّسةُ والعميل المالَ بنسبٍ متساويةٍ أو متفاوتَةٍ من أجلِ إنشاء مشروعٍ جديدٍ أو المساهمةُ في مشروعٍ قائمٍ، بحيثُ يصبحُ كلَّ واحدٍ منهُما متملِّكاً حصَّةً من رأسِ المالِ بصفةٍ ثابتةٍ أو متناقِصةٍ ومُستحِقّاً لنصيبِهِ من الأرباحِ، وتُقسَّمُ الخسارةُ على قدرِ حصَّةِ كلِّ شريكٍ في رأسِ المالِ، ولا يَصحُّ اشتراطُ خلافُ ذلكَ" . أما المشاركة المتناقصة، وتسمَّى أيضاً المشاركة المنتهية بالتمليك هي المشاركة التي تُعطي فيها المؤسَّسةُ الحقَّ للشريكِ الآخرِ في شراءِ حصَّةِ المؤسَّسةِ تدريجيّاً بحيثُ تتناقصُ حصَّةُ المؤسَّسةُ وتزيدُ حصَّة الشريك الآخر إلى أن يَنفردَ بِملكيَّةِ جميعِ رأسِ المال"[١].

٢) الرسوم المحتسبة في عمليَّات التمويل بالمشاركة والمشاركة المتناقصة

وفقاً لما يجري العمل عليه في المؤسسات المالية الإسلامية، أن يتم احتساب الرسوم والعمولات الخاصة بعمليات المشاركة وفقاً لثلاثة أساليب[٢]:

الأسلوب الأوَّل: إضافة هذه الرُّسوم ضمن كُلفة المشاركة، ومن ثَمَّ احتساب أرباح عليها عند بيعِ الحصصِ أو تأجيرها، وفي هذه الحالةِ لا يَجوز تضمين إلاَّ ما تكلَّفته المؤسَّسة لدفعه للغير كمصاريف التثمينِ وضرائب العقار (غير ضريبة الملكيَّة).

الأسلوب الثاني: إضافة هذه الرُّسوم وغيرها ضمن ربح المشاركة، وهذا لا حرج فيه، إذ يَجوز الاتفاق على سعر بيع الحصص بأي سعر يتفق عليه.

الأسلوب الثالث: احتساب الرَّسم بصورةٍ مستقلَّةٍ وعدمِ ضمِّه لتكلفة المشاركة، ويَجوز للمؤسَّسة بناءً على ذلك احتساب الرَّسمِ على الجهدِ المبذول للدراسات وإعداد الاستمارات والتكاليف المبذولة، وفي هذه الحالة من الأولى للمؤسسة احتساب الرسم بمبلغ مقطوع وليس بنسبةٍ مئويَّةٍ إن أمكن تقدير التكلفة بمبلغٍ ثابتٍ، أما إن لم يمكن تقديرُ التكلفة كونها تختلِف من معاملةٍ لأخرى فيُمكِن احتساب الرسم بنسبةٍ مئويةٍ.

وعن كيفيَّةِ احتساب الرَّسم، يُمكن قياس ذلك على ما جاء في الإجارة المنتهيَة بالتمليكِ، حيث يمكن للمؤسَّسة أن تَحتسب الرَّسم بمبلغٍ ثابتٍ أو بنظام الشرائح أو بنظام النِّسبة المئويَّة المربوطَة بمبلغ المشاركة نظراً لاختلاف الجهد بين العمليات حسب المبالغ، ولصعوبة تحديد

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص٢٠٧، وص٢٢١.

(٢) من خلال النظام المتبع في بنك البحرين الإسلامي، انظر، إرشيف فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فتوى رقم ٣/٣١١-ل٠٧/٨، حيث يتبع البنك أسلوب إضافة الكلفة للرسوم مباشرة، بينما يتبع بنك إثمار الأسلوب الأول.

الرسم بعدالةٍ، بالإضافة إلى أنَّ الرسم المئوي هو رسم يُؤخَذ لمرَّةٍ واحدةٍ، وجاءَ في فتاوى هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البحرين الإسلامي ما يؤيِّد ذلك، حيث أجازت الهيئة احتساب رسم قدره ٠.٠٥% نظير عمليات المشاركة(١).

٣) توزيع ربح المشاركة

ينبغي التعرُّف أولاً على كيفيَّة التوزيع الشرعي لربح المشاركة لارتباط هذا بالرسوم والمصاريف المحتسبة في عمليات المشاركة، ولمعرفة هذا بشكلٍ مختصرٍ نورد ما جاء في المعيار المحاسبي الذي نصَّ على أنَّه "لا يَجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكلٍ نهائيّ إلاَّ بعد حسم المصروفات والرسوم والضرائب والتمكُّن من استرداد رأس المال"(٢).

٤) مصاريف المشاركة

أ) مصاريف المدير

يجوز للشركاء تعيين مديرٍ للشركةِ بأجرةٍ تحتسب من مصروفات أموال الشركة أو تخصيص نسبةٍ من الأرباحِ لهذا المدير(٣).

ب) مصاريف الاستعانة بأحد الشركاء لمهمَّةٍ محدَّدةٍ

يمكن الاستعانة بأحد الشركاء لأداء عملٍ مُحدَّدٍ، ولكن لا يَجوز تخصيص أجرٍ مُحدَّدٍ في عقد الشركّةِ لهذا الشريك، ويُستَعاض عن ذلكَ بزيادة ربحه عند توزيع الأرباح، أو أن يكون الأجر بعقدٍ منفصلٍ، والعِلَّة في ذلك أنَّ هذا قد يؤدِّي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمُّل الخسارة حال وقوعها بقدر حصَّة مشاركته(٤).

ج) مصاريف التأمين والصيانة

من المسلَّم فيه في المشاركة أنَّه لا يَجوز اشتراط تَحمُّل أحد الشريكين تكلفة التأمين والصيانة، وذلكَ لأنَّ هذا منافٍ لمقتضى عقدِ المشاركة، وإنْ حصل واستأجر شريك حِصَّة شريكه فيظلُّ كلُّ شريكٍ مسئولاً عن الصيانةِ الأساسيَّةِ والتأمين الخاص بِحصته(٥).

---

(١) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٣٣٤/٥-هـ٣/٠٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، ص١٩٨.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٩٦.

(٤) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص١٩٦. وانظر: ص١٩٧، و٢١٣، و٢١٦.

(٥) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٠٧، وص٢١٦، وص٢١٧.

د) مصاريف دراسة الجدوى

لا تحتسب مصاريف دراسة الجدوى ضمن رأس المالِ، بل تكون ضمن رسومٍ أو أجرةٍ مستقلَّةٍ عن المشاركة[١]، "على أنَّه يُمكن الاتِّفاق بين أطراف المشاركة على تضمين تكلفَة دراسة الجدوى ضمنَ رأس مالِ المشاركة- إن رَضِي الطرف الآخر-"، وجاء هذا في **المعايير الشرعية**[٢]، وفي فتوى شركة أعيان التي ذكرت مسبقاً بهذا الخصوص[٣]، وأيدت هذا هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف قطر الإسلامي.[٤]

هـ) مصاريف النقل والتخزين وما يتعلَّق بها

الأصل أن جميع مصاريف التَّخزين والتوزيع وكُلُّ ما يتَّصل بالبضاعة محلَّ المشاركة تُحمَّل على حسابِ المشاركة بالتساوي، ولا يتحمَّلها أحد الشريكين بمفرده[٥].

و) مصاريف نقص أو تلف البضاعة

الأصل العام أن يُسأل كُل طرف عن تقصيره إن كان نقص أو تلف البضاعة بسببه، ويُمكن الاتِّفاق بينَ الأطراف على تَحمُّلهم ذلك، أمَّا إن كان النقص أو التلف بسببٍ لا دخلَ لأحد الأطراف فيه كالقوَّة القاهرة فيُحمل النقص على حساب المشاركة.[٦]

ثالثاً: الوكالة

١) التعريف

الوكالة هي "إنابة الإنسان غيرَهُ فيما يقبلُ النيابَةَ"[٧]، أو "إقامةُ الغيرِ مقامَ نفسِهِ في التصرُّفِ"[٨].

---

(١) انظر، المبحث الأول من هذا الفصل، ص٥٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٢٠٠.

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان، **الفتاوى الشرعية**، ج١، ص٢٩٨.

(٤) محيي الدين، أحمد، مراجعة أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى المشاركة**، مجموعة دلة البركة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٤.

(٥) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، فتوى ٢١٩، ص١٤٧، وانظر فتوى رقم ٢٠٨، ص١٣٩.

(٦) المصدر نفسه، بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، فتوى٢٢١، ص١٤٩، وانظر فتوى أخرى رقم ٢٢٣، ص١٥٠.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٨٨.

(٨) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٥، ص٨٧.

وتستخدم الوكالة على نطاقٍ واسعٍ في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة في ما يتعلَّق بالاستثمار في السوق الدولية، أو الاستثمار فيما بين المؤسسات مع بعضها بما يسمى (الوكالة بالاستثمار) [١].

٢) الأجر على الوكالة

سبق التطرَّق لهذا الموضوع بشكلٍ موسَّعٍ في المبحث الثاني من البحث[٢] وتمَّ التوصُّل إلى أن أَخذَ الأجر عن الوكالة أمرٌ جائزٌ، وللمزيدِ من التأكيد على ما سبق يمكن الرجوع لنصوص **المعايير الشرعية** المجيزة لأخذ الأجر على الوكالَة وربط الأُجر بِمبلغٍ مقطوع أو بنسبةٍ من رأسِ المال [٣]، وأخذت بهذا هيئات الرقابة الشرعية لدار الاستثمار[٤]، وبيت التمويل الكويتي [٥]، مجموعة البركة [٦]، وشركة أعيان [٧].

٣) مصروفات الوكالة

القاعدة العامَّة أنَّ جميع مصروفات الوكالة يتحمَّلُها الموكِّل، ولا يَجوز الاتِّفاق على غير ذلك، وتعد من أهم المصروفات المعتادة الصيانة، والتأمين، والنقل، والتخزين، والضرائب [٨].

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٦٨.

(٢) انظر، البحث، الفصل الأول، ص١١-١٤.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٩٠.

(٤) النشمي، عجيل جاسم، **فتاوى الدار**، ص١٣٣و٢١٦.

(٥) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، فتوى رقم٢٢٩، ص١٥٧.

(٦) أبو غدة، عبد الستار **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص١٧٠.

(٧) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار، **الفتاوى الشرعية**، ص١٣٠.

(٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٣٩٢.

المبحث الرابع

الرسوم والعمولات المحتسبة على خطابات الضمان

وسيتم في هذا المبحث التطرق للمنتجات المرتبطة بالضمان أو التكافل في المؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثلة في المنتج التكافلي المصرفي الوحيد وهو خطاب الضمان.

١) التعريف

الكفالة لغةً: مِنْ كَفَلَ الْمَالَ، وضَمِنَهُ [١]، وتأتي أيضاً بِمعنى التَّحمُّلِ والاِلتِزامُ[٢].

واصطلاحاً: "ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِنَفْسٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ"[٣].

وتتمثَّلُ الكفالة في التطبيقات المصرفيَّة في خطاب الضَّمان[٤]، وهناك العديد من التعريفات له، وسنختار تعريف د.علي السالوس[٥] لشموله، حيث يعرف خطاب الضمان بأنه "تعهُّدٌ كتابيٌّ يتعهَّدُ بِمقتضاهُ المصرِفُ بكفالةِ أحدِ عملاءه (طالبُ الإصدارِ) في حدودِ مبلغٍ معيَّنٍ تِجاهَ طرفٍ ثالثٍ بِمناسَبةِ التزامٍ ملقىً على عاتقِ العميلِ المكفولِ، ضماناً لوفاءِ هذا العميل بالتزاماتِهِ تِجاهَ ذلكَ الطرفِ خلالَ مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، على أن يَدفعَ المصرفُ المبلغَ المضمون عندَ أوَّل مطالبةٍ خلالَ سريان خطاب الضمان دون التفاتٍ لما قد يُبديه العميل منَ المعارَضة"[٦].

٢) أنواع خطاب الضمان

يتنوَّع خطاب الضمان حسب اعتباره لأنواعٍ عديدةٍ لا داعي للتطرُّق لها، إلاَّ أنَّه ينبغي التطرُّق لتقسيمه باعتبارات التغطِية وتعدد الأغراض نظراً لتعلُّق الموضوع بِهذا الأمر، وينقَسم خطاب الضمان باعتبار التغطيَة لثلاثة أنواع[٧]:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٧، ص٣٦٧.

(٢) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٣٨٢.

(٣) انظر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٤، ص٢٨٧-٢٨٨. وانظر: الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، ص٣٦٨.

(٤) وهو الرأي المختار، وسيأتي تفصيل ذلك في تكييف خطاب الضمان، انظر ص١١٤ و١١٥.

(٥) علي أحمد السالوس: ولد عام ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م، حاصل على دكتوراه في الفقه المقارن وأصوله من كلية دارالعلوم بمصر، وهو النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وخبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه. انظر: موقع فقه المصارف الإسلامية لأحمد بدله في www.badlah.com.

(٦) السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، نشر دار الثقافة، الدوحة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص٧٦٣.

(٧) انظر التقسيم والنصوص في، خوجة، عز الدين، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٨٥.

أ. **خطاب ضمانٍ مغطًّى:** "وهو الصادر من المؤسَّسة للعميل بناءً على وجود الضمانات الكافيَة لدِيه التي تُغطِّي قيمة الخطاب، سواءٌ كانت ضماناتٍ نقديَّةٍ أو عينيَّة"،[(١)] "ولا يحق للعميل التصرف في الضمان الممنوح للبنك كونه يوضع في حساب خاص"[(٢)].

ب. **خطاب ضمان غير مغطًّى:** وهو الذي يُمنح لمن لم يوفر أيًّا من الضمانات لتغطيَة الخطاب ، وفي غالب الأحيان يقوم هذا الخطاب على الثِّقَةِ التي تُمنحُ من المؤسَّسةِ للعميل الذي غالباً ما يكون شركةً كبيرةً أو من الأفراد أصحاب الملاءَة الكبيرَة.

ج. **خطاب ضمان مغطًّى جزئيًّا:** ويُقدِّم فيه العميل ضماناتٍ تُعادل جزءً من المبلغ الممنوح.

٣) التكييف الفقهي لخطاب الضمان

اختلفَ الفقهاء المعاصرون حول تكييف خطاب الضمان لحوالي تسعةِ آراءٍ، وسيتمُّ التطرُّقُ لكلِّ رأيٍ بشكل مختصر.

الرأي الأوَّل: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ خطاب الضمان المغطَّى بالكامل **وكالةٌ**، وإن كان الخطاب غير مغطًّى فهو **كَفالةٌ**، وإن كان مغطًّى جُزئيًّا فَهُوَ **وكالةٌ وكفالةٌ** معاً، وذهب لهذا الرأي مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ[(٣)]، وندوة البركة [(٤)]، ومن الفقهاء عبد الرزَّاق الهيتي[(٥)]، وعلي السالوس[(٦)]، وعبد الستَّار أبو غُدَّة [(٧)]، ومحمَّد روَّاس قَلْعه جي[(٨)].

الرأي الثاني: أنّ خطاب الضمانِ من قبيل الكفالة الشرعية المحضة مطلقاً، وإلى هذا الرأي ذهبت **المعايير الشرعيَّة** [(٩)]، وأخذ بهذا الرأي من الفقهاء كل من الصدِّيق الضرير[(١٠)]

---

(١) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٥١٨.

(٢) خوجة، عز الدين، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٨٥.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، القرار رقم ١٢.

(٤) خوجة، عز الدين، وأبو غدة، عبد الستار، **قرارات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ص٥٤.

(٥) الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٩٥.

(٦) السالوس، علي، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ج٢، ص٧٦٥-٧٦٦.

(٧) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص١٧٢.

(٨) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٠٩-١١٠.

(٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٧٠.

(١٠) الصديق الضرير: ولد في أم درمان بالسودان في ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م، نال الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بالخرطوم وجدة ومكة المكرمة، له العديد من الكتب والأبحاث، حصل على العديد من الجوائز التقديرية كجائزة الملك فيصل العالمية، وجائزة. انظر: موقع فقه المصارف الإسلامية لأحمد بدله في www.badlah.com.

وبَكر أبو زيد [1]، حيثُ توصَّلا إلى أنَّ تعريفَ الكفالةِ وتكييفها الفقهي ينطَبقُ على تكييف خطاب الضمان.[2]

الرأي الثالث: "أن خطاب الضمانِ عقد وكالة، وممَّن ذهب إلى هذا الرأي سامي حمود"[3]، "واعتبر أن هذا المسوغ هو الذي يجيز للمؤسسة احتساب الأجر عليه"[4].

الرأي الرابع: "أنَّ خطاب الضمان تعهُّدٌ بالشرط، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ المؤسَّسة تتعهَّد عند تقديم خطاب الضمان للمستفيد (المكفول له) بسداد الدَّين عند المطالبة، فكأنها قد اشترطت على نفسها ذلك".[5]

الرأي الخامس: "أنَّ خطاب الضمان يُخرَّج على قاعدة (الخراج بالضمان)، فيتحمَّل المدين العميل ضمان الخطاب في الأساس، ثُمَّ تتحمَّله المؤسَّسة بناءً على تعهُّدها، فيكون الغنمُ بالغرمِ، وممَّن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور عبد الحميد البَعليّ".[6]

الرأي السادس: "أنَّ خطاب الضمان من باب الجِعالة، حيث يَجعل العميل مبلغاً من المال للمؤسسة نظير تقديم هذه الخدمة، وذهب لهذا الرأي محمَّد باقر الصَّدر"[7]، وذهب إلى "أن

---

(١) بكر عبد الله أبو زيد: ولد في ١٣٦٥ هـ، عُين عضوا في لجنة الفتوى وهيئة كبار العلماء، وعين ممثلا للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي واختير رئيسا للمجمع، وعين عضوا في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، توفي في ١٤٢٩/١/٢٩هـ. انظر، www.alifta.com.

(٢) انظر، شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٢٩٩. وانظر: مصادر أخرى في الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٩٤.

(٣) سامي حسن حمود: أردني من أصول فلسطينية، ولد في ١٩٣٨م، شغل منصب المدير العام لمركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية في الأردن، له عدد من المؤلفات، وينسب له الفضل في إنشاء البنك الإسلامي الأردني. انظر، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلاميhttp://isegs.com/forum/showthread .

(٤) انظر، شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٢٩٩، ولم يتسن للطالب الرجوع للمصدر الرئيسي لصاحب الرأي، لذا تم النقل من المصدر المذكور.

(٥) انظر، الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٣٩٣.

(٦) انظر، شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص٣٠١.

(٧) محمد باقر الصدر: ولد في الكاظمية في ١٣٥٣هـ، من علماء الشيعة البارزين، يعتبر المنظر الأبرز للاقتصاد الإسلامي، اشتهر ببغضه الشديد للنظام البعثي العراقي، الأمر الذي دعا صدام حسين إلى وضعه في الإقامة الجبرية ثم اعتقاله في١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ثم تم قتله في نفس العام، له العديد من المؤلفات المميزة. انظر: موقع موسوعة محمد باقر الصدر في www.alsadr.20m.com، وانظر موسوعة ويكيبيديا في http://ar.wikipedia.org/wiki/%D.

التعهّد الذي يشتَمِل عليهِ هذا الخطاب يُعزِّزُ قيمةَ التزامات المقاول، وبذلك يكون عملاً مُحترَماً يُمكن فرضُ جَعالةٍ عليهِ أو عُمولة من قبل ذلك الشخص" [1].

الرأي السابع: "أنَّ خطاب الضمان عُمولة سعيٍ، أي أنَّه عبارةٌ عن عمولةٍ تأخذها المؤسسة من طالب الخطاب نظير توسطها بين العميل والمستفيد".[2]

الرأي الثامن: "أنَّ خطاب الضمان أجرةٌ على الطاعات، فطالَما أنَّ خطابَ الضمان كفالة، والكفالة من الطاعات، ويَجوز أخذُ الأجر على الطاعات، فجازَ أخذ الأجر على خطابِ الضمان".[3]

الرأي التاسع: "أنَّ خطابَ الضمان يُكيَّف على أساس عقد الضمان، وممَّن ذهب لهذا الرأي عبد الرحمن الأَطرم [4]، فذهبَ إلى أنَّ خطابَ الضمانِ ضمانٌ محضٌ، وهذا الرأيُ قريبٌ من الرأيِ القائلِ أنَّ خطابَ الضمانِ كفالةٌ"[5].

٤) **أجرة خطاب الضمان**

تَأخُذ المؤسَّسات المانحة لخطابات الضمان أجراً أو رسماً نظير الخطاب، ويُؤخَذ هذا الأجر في الغالب نظير بذل الجهد في إجراء بعض الأعمال، ونظير تكبد المؤسسة لبعض المصاريف، وقبل الحكم على هذا الأجر ينبغي معرفة الأعمال المؤداة عند إصدار خطاب الضمان، والمصاريف المترتبة على المؤسسة.

أ) **الأعمال المُؤدَّاة في خطابات الضمان**[6]

- إصدار خطاب الضمان.
- تجديد خطاب الضمان.
- تعديل خطاب الضمان.

---

(١) الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دمشق، ص١٣١.

(٢) انظر: أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص١٦٩.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص١٧٠.

(٤) عبد الرحمن الأطرم: ولد في ١٣٥٣هـ ، درَس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٤هـ، وعين بأمر ملكي في هيئة كبار العلماء في ١٤١٣هـ، توفي رحمه الله في مدينة الرياض صباح يوم الجمعة ١٤٢٨/١٢/٢٥هـ، انظر موقع صيد الفوائد في http://www.saaid.net/Warathah/1/atram.htm.

(٥) السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٥١٩.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص٥٧ و٥٨.

ب) المصاريف التي تتكبَّدُها المؤسَّسة

قياساً على المنتجات السابقة فتَتَكبَّدُ المؤسَّسة غالباً بعضَ المصاريف عند منحها خطابات الضمان، وتتلخَّص هذه المصاريف في أداء الأعمال التالية:

- إجراءُ دراسةِ الجَدوى لمعرفَةِ حال العميل.
- إعدادُ المستندات والعقود والوثائق وطباعة الشيكاتِ.
- التَّكلفة المباشرة نظير إجراء التثمين والتأمينِ التكافلي على الحياة والتأمين على العقار.

وتأخذ المؤسَّساتَ الماليَّة في الاعتبار المخاطرة الكبيرة التي تتعرَّض لها عند عدم سداد المكفول لَه خصوصاً في الاعتماد غيرِ المغطَّى أو المغطَّى جُزئياً، وتُراعي أنَّ المبلغَ المرصودَ لهذا الخطابُ لا يَتمُّ استثمارُهُ، بِمعنى أن تَضَعَ المؤسسةُ ما يقابلُ مبلغَ الكفالةِ كمُخصَّصٍ لا يُستثمَرُ لاحتمال تعرُّضه للخسارة، لهذا فإنَّ المؤسَّساتَ الماليَّةَ الإسلاميَّة تعاني العديد من الصعوبات التي ذكرت آنفاً عند منحها خطابات الضمان، فتُحاول تغطية خسارتها ومخاطرها باحتساب أجرٍ مرتفعٍ نظير منح خطاب الضمان[١].

وقد اختلفت الآراء حول احتساب الأجر على خطابات الضَّمان، وبيان ذلك كالتالي:

الرأي الأول: وهو رأي غالبية المؤسسات الفقهية المعتبرة وهيئات الرقابة الشرعية، حيث يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز أخذ الأَجر بنسبَةٍ مئويَّةٍ على الضمان غير المغطَّى، وجوَّز أصحابه احتساب الأجر على الخَدمات الفعليَّة والتكاليف المبذولة بمبلغٍ مقطوعٍ فقط، وهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي [٢]، و**المعايير الشرعيَّة** [٣] وندوة البركة[٤]، وهيئة الرَّقابة الشرعيَّة لمجموعة البركة المصرفيَّة [٥]، ومصرف فيصل الإسلامي (إثمار حالياً)[٦]، ومصرف قطر الإسلامي [٧]،

---

(١) انظر، دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص٢٦٧ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية المعقدة من١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، القرار رقم (١٢).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٥/١/٣، ص٥٧. وص٦٨، ومعيار ١/١/٧، و٢/١/٧ ص٦١.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، خوجة، عز الدين، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، الندوة الثالثة، سبتمبر١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ص ٢٦٧.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٣٣٦، و٣٤١، و٣٣١.

(٦) مصرف فيصل، **الروضة الندية في الفتاوى الشرعية**، ص٣٣، وانظر ص٤٧، وص٩٧.

(٧) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات**، ٥٥، ص٩٨-٩٩.

وبيت التمويل الكويتي [١]، ومصرف الرَّاجحي،[٢] وبنك فيصل الإسلامي المصري [٣]، وبنك فيصل الإسلامي السوداني [٤]. وذهب لهذا الرأي من الفقهاء علي السَّالوس [٥]، وعبد الستَّارِ أبو غُدَّة [٦]، وعلي القره داغي.[٧]

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي جواز احتساب الأَجر بنسبةٍ مئويَّةٍ في خطابات الضَّمان غيرِ المغطَّاة، وأخذ به كل من هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لبنك البحرين الإسلامي، وهيئة بنك الجزيرة[٨]، وبنك دبي الإسلامي[٩]، وذهب من الفقهاء المتخصصين لهذا الرأي محمد روَّاس قلعةْ جي[١٠]، ونَزيه حمَّاد[١١].

الاستنتاج

من خلال يمكن بلورة الآراء بشكلٍ مبسَّطٍ كالتالي:

أ) اتَّفقت جميع الآراء على جواز أَخذ المؤسَّسة لأَجرٍ على الخدمات الإداريَّة الفعليَّة والجهد الإداري الفعلي المبذول من المؤسَّسة لجميع أَنواع خطابات الضَّمان، ولكن هذه الآراء اختلفت في طريقة احتساب هذا الأجر بمبلغٍ مقطوعٍ أم بِنسبةٍ مئويَّةٍ من المبلغِ.

---

(١) انظر: بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢ ، ص١٣١. وانظر: فتوى أخرى في محيي الدين، أحمد، **فتاوى الخدمات**، فتوى هيئة بيت التمويل رقم٤٠٤، ص٦٨.

(٢) **فتاوى الراجحي**، ج٣، ص١٧٩-١٨٠.

(٣) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات**، فتوى هيئة بنك فيصل المصري رقم ٣٣، ص٨٠-٨٢.

(٤) المصدر نفسه، محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات**، فتوى هيئة بنك فيصل السوداني رقم ٣٣، ص١٠٠-١٠٤.

(٥) علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، ج٢ ، ص٧٦٥-٧٨٣.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص١٧٣-١٧٤.

(٧) القره داغي، علي، **مقابلة حول رسوم وعمولات المنتجات والخدمات المصرفية**، من مقابلة خاصة معه أجراها الطالب، فندق كراون بلازا، البحرين، الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، ٨:٣٠ ص.

(٨) من إرشيف فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي، رقم ق٢/١٩١-ل٠٦/٢.

(٩) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات**، فتوى هيئة بنك دبي، ص٩٣.

(١٠) انظر: قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٠٨-١٠٩. وانظر: **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية** لنفس المؤلف، ص١٥٢-١٥٣.

(١١) نزيه حماد: سوري من مواليد ١٩٤٦م، حصل على الدكتوراه من جامعة القاهرة، يشغل منصب خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعضو في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، متفرغ حالياً للبحث العلمي والعمل الاستشاري للمؤسسات المالية الإسلامية. انظر: موقع دليل المطبوعات العربية على /www.irtipms.org .وانظر رأيه في بحث حول **مدى جواز أخذ الأجر هلى الكفالة في الفقه الإسلامي**، نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ب) اتَّفقت الآراء على جواز احتساب الأَجر بنسبة مئوية على خطاب الضَّمان المغطَّى بالكامل باعتباره وَكالةً يجوز أخذ الأجر عليها.

ج) اتَّفقت الآراء على عدمِ جَواز احتساب الأَجر على الضَّمان المطلق.

د) اختزل الخِلاف في وجود رَأيين فيما يتعلَّق بأخذ الأَجر على خطاب الضَّمان غير المغطَّى كونه كَفالة، وهما:

- رأي غالب المؤسسات الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية: ويرى عدم جَواز أخذ الأَجر بِنسبَةٍ مئويَّةٍ على الضمان غيرِ المغطَّى، ويجوز احتساب الأجر على الخَدمات الفعليَّة والتكاليف المبذولة بمبلغٍ مقطوعٍ فقط.
- رأي بعض هيئات الرِّقابَة الشرعيَّة والفقهاء: ويرى جواز احتساب الأَجرِ بنسبة مئويَّة في خطابات الضَّمان غير المغطَّاة.

ويمكن القول بجواز احتساب الأَجر بنسبةٍ مئويَّةٍ على خطابات الضَّمان، وذلك للأسباب التالية:

١. "عدم وجود نص شرعي بتحريم الأجر على الكفالة من الكتاب أو السُنَّة.
٢. اختلاف الكفالة التجاريَّة الحديثة الممنوحة للشركات المليئة والأَفراد الأَغنياء عن الكفالة الشخصيَّة القديمة التي تُمنح للفقراء والمُحتاجين باعتبارها من الأَعمال التي يتقرَّبُ بِها العبدُ منَ الله عزَّ وجلَّ والتي لا يَجوز احتساب الأجر عليها.
٣. استحالةُ تقديرِ الجهد والتكاليف بمبلغٍ مقطوعٍ ممَّا يوقع الضَّرر على المؤسَّسة وعلى العميل أحياناً"[١].
٤. "أنَّ المؤسَّسات لا تُصدِرُ خطابات الضمان إلاَّ بعد التحقُّق من قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته تُجاهَ الآخرينَ، وفي حالاتٍ كثيرةٍ تلزم المؤسَّسةُ عميلها إيداع مبالغ نقديَّة أو أُصولٍ عينيَّةٍ تساوي قيمتُها كامل قيمة الضَّمان غالباً.
٥. أنَّ المُمارسة العمليَّةَ والدِّراساتَ تُفيدُ أنَّ الحالاتَ التي تُضطرُّ المؤسَّسةُ فيها إلى دَفعِ قِيمةِ الضَّمانِ للمُستفيدِ نِيابَةً عن العميل هيَ حالاتٌ نادرةٌ لا تَصلُ إلى ١% مِمَّا تُصدِرُهُ المؤسَّسةُ من خطاباتِ الضَّمان، لذا ليس من الحكمة منع المؤسَّسات الماليّة الإسلاميَّة من أَخذ الأُجرة على خطابات الضَّمان تَرجِيحاً للحالات النادرة على الحالات الغالبة"[٢].

---

(١) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٩١/٢-ل٢/٠٦.

(٢) محيي الدين، أحمد، مراجعة عبد الستار أبو غدة، **فتاوى الخدمات**، فتوى هيئة بنك دبي، ص٢٠٥.

٦. "أنَّ منحَ خطاباتِ الضمانِ للعملاء هو في حَدِّ ذاته مساعدةٌ للعملاء للتخلُّص من العمل مع المؤسَّسات الربويَّة لمن يُريد الالتزام بالأَحكام الشرعيَّة"[١].

على أنَّه لا يُمكن أن تُترَك للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة الحرية المطلقة في احتساب الأجر على خطابات الضمان بِنسبَةٍ مئويَّةٍ، بلْ لا بُدَّ من وجود ضوابط تَضمن عدمَ التلاعب في تحديد النسب لتحقيقِ العدالة بين الأَطراف جَميعها، وهي[٢]:

١. وضع سقفٍ لأجور خطابات الضَّمانِ للنِّسب المئويَّة، أو أن يتمَّ اللُّجوءُ لنظامِ الشرائح.
٢. أن يتم تقدير الأجر من قبل المحاسبيين المختصِّين في ذلك، وبمعيِّة هيئات الرقابة الشرعية.
٣. أن يرتبط الأجر بالجهد الفعلي، والخدمة الفعلية المقدمة من دراسةٍ للجدوى والدراسة الائتمانية.
٤. عدم منح خطابات الضمان للمؤسَّسات الربويَّة، أو من يَستخدم هذا الخطاب لتمويلٍ ربويّ.

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٠٨و١٠٩.

(٢) انظر، إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢/١٩١-ل٢/٠٦.

المبحث الخامس

الرسوم والعمولات المحتسبة على بطاقات الائتمان

سيتم التطرق في هذا المبحث للرسوم والعمولات المحتسبة على بطاقة الائتمان كونها من ضمن المنتجات التي لا تندرج تحت أي منتج من المنتجات سابقة الذكر، علاوة على حداثة إنشائها وتطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية.

١) التعريف

البطاقة لغةً: الحدقة، أو رُقَيْعَةٌ تُوضَع في الثَّوبِ فيها رَقْمُ الثمنِ بِلُغَةِ أهلِ مِصرَ، ويقالُ سُمِّيَت بذلكَ لأنَّها تُشَدَّ بِطاقَةٍ من هُدْب الثوبِ.[١]

ويختلف تعريفِ البطاقةِ في المفهوم المصرفيِّ تبعاً لنوعها وشروطها، وتتنوَّعُ البطاقاتُ لأنواعٍ عديدةٍ، وأهمها بطاقة الائتمان Credit cards، وبطاقة السَّقف Budget cards، وبطاقَة الدَّفع الشَّهري Charge cards، وبطاقة الخصم الفوري Debit cards وغيرها كثير، وسيتم التطرق في هذا المبحث لبطاقة الائتمان فقط كونها الأَكثر استعمالاً ومناقشة بين البطاقات، إضافةً إلى دخول المؤسَّسات الماليَّةِ الإسلاميَّة بكثرة في إصدار هذا النَّوع من البطاقات في الآونة الأَخيرة.

ولبطاقة الائتمان العديد من التَّعريفات، ونكتفي بتعريف مجمع الفقه الإسلامي الدوليِّ الذي عرَّف بطاقة الائتمان بأنَّها "مُستندٌ يُعطيهِ مُصدِرُهُ لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ – بناًء على عقدٍ بينهُما – يُمكِنُهُ من شراءِ السِّلعِ أو الخدماتِ ممَّن يَعتَمِدُ المُستندَ دونَ دفعِ الثمنِ حالاً لِتضمُّنِهِ اِلتزامَ المُصدرِ بالدَّفعِ، ومن أنواعِ هذا المستندِ ما يُمكِّنُ من سَحبِ نقودٍ من المصارفِ"[٢].

وجاء في **المعايير الشرعيَّة** "هذه البطاقة أداة ائتمانٍ في حدود سقفٍ متجدِّدٍ على فتراتٍ يُحدِّدُها مصدر البطاقة، وهيَ أداة وفاءٍ أيضاً، يستطيع حاملها تسديد أثمان السِّلع والخدمات، والسَّحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح".[٣]

أما عن شكلها فهي عبارةٌ عن "بطاقةٍ بلاستيكيَّةٍ مصنوعةٍ من مادَّةٍ خاصَّةٍ مُستطيلة الشَّكل طبع على أَحد وجهيها الأمامي بشكلٍ بارزٍ رقمها وتاريخ صلاحيَّتها واسم حاملها واسم الشركة العالميَّة للبطاقة وشعارها والمصرف المصدر لها، وعلى الوجه الخلفي للبطاقة يوجد شريط

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٢١. وانظر: الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج٨، ١٥٢٠.

(٢) انظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم: ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية، المؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٣/٢، ص١٩.

معلوماتٍ الكترومغناطيسٍ أسود اللَّون ومكتوب عليه (أنَّ البطاقةَ مُلكٌ للمصرِفِ المصدر لها وعنوانه)، يَليه شريطٌ ورقيٌّ أبيضُ اللَّونِ مُخصَّصٌ لتوقيع حاملها، والحديثة منها تُطبع عليها بطريقةٍ خاصَّةٍ صورة حاملها وتوقيعه"[1].

٢) أطرافها

تتعدَّد أطراف البطاقة لخمسة أطرافٍ رئيسيَّةٍ، كالتالي[2]:

أ. **المنظَّمة العالميَّة الخاصَّة بإصدار البطاقَة:** وهي هيئةٌ أو منَّظمةٌ عالميَّةٌ تملك العلامة التجاريَّة للبطاقة، وهدفها ليس ربحيًّا، بل خِدمة المؤسَّسات الماليَّة الأَعضاء، وهي تُرَخِّص لهم إصدار البطاقة مقابل عمولةٍ مُحَدَّدةٍ، ومن هذه المنظَّمات (فيزا) و(ماستر كارد) و(أميركان إكسبرس).

ب. **المصرف المصدر للبطاقة نيابةً عن المنظَّمة العالميَّة:** وهو المصرف الذي يصدر البطاقة بناءً على تَرخيصٍ معتمدٍ من المنظَّمة المعتمدة التي اختارها المصرف ثمَّ يسوِّق هذه البطاقة لمن يرغب باستخدامها، وهو المصرف الذي يسدِّد قيمة المشتريات نيابةً عن العميل.

ج. **حامل البطاقة (العميل):** وهو عميل المصرف الذي يطلب استصدار البطاقة له من المصرف، ويلتزم باستخدام البطاقة طبقاً للاتِّفاق وبسداد قيمة المشتريات للمصرف المحلي.

د. **التاجر:** هو المؤسَّسة أو المحل التجاري أو أي جهةٍ تقبل البطاقة واستخدامها لديها وتقبل تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً من النَّقد، ولا بُدَّ أن يتوفَّر لدى هذه الجهة (التاجر) جهاز خاصٌّ بمعرفة صلاحيَّة البطاقة للتعامل.

هـ. مصرف التَّاجر: هو المصرف الذي يتعامل معه التاجر، ويستوفي قيمة السِّلع والخدمات لحساب التاجر من المصارف المصدِرة للبطاقة عن طريق المنظَّمة العالميَّة مُقابل عمولةٍ مقرَّرةٍ يدفعها التَّاجر لهذا المصرف، ويؤدِّي المصرف هذه المهمَّة بعد اعتماده رسميًّا من قِبل المنظَّمة العالمية.

---

(١) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية– التصوير الفني والتخريج الفقهي**، إصدار بنك البحرين الإسلامي، ص١١.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج٢، ص٢١٥ وص٢١٦، وانظر: شبير، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٧٨، وص١٧٩.

٣) التكييف الشرعي للعلاقات المتواجدة في البطاقة

أ) العلاقة بين مُصدر البطاقة (المؤسَّسة) وحامل البطاقة (العميل)

اختلفت الآراء الفقهيَّة في تحديد هذه العلاقة لخمسة آراء، وذلك كالتالي:

الرأي الأول: أنَّها علاقة كفالةٍ، حيث تضمن المؤسسة العميل حامل البطاقة، وهي من قبيل ضمان ما لم يجب بعد– أي في الفترة التي لم تستخدم فيها البطاقة بعد–[١].

الرأي الثاني: أنَّها علاقة حوالةٍ، وإلى هذا ذهبت ندوةُ البركة[٢].

الرأي الثالث: أنَّها علاقة كفالة قبل استخدام البطاقة، وحوالة بعد الاستخدام، وذهب لهذا الرأي عبد الستَّار أبو غدَّة [٣].

الرأي الرابع: أنَّها علاقة وكالة، حيث يوكِّل العميل المؤسَّسة لخصم مبلغ الدَّين من حسابه.[٤]

الرأي الخامس: أنَّها علاقة قرضٍ، حيث تُقدّم المؤسسة قرضاً نقديًّا للعميل، وإلى هذا ذهب وهبة الزُحيْلي.[٥]

ب) العلاقة بين حامل البطاقة (العميل) والتاجر

اختلفت الآراء حول تكييف هذه لثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول: أنَّها علاقة حوالةٍ، وعلى هذا يكون العميل حامل البطاقة محيلاً، والتاجر محال لتحصيلِ مستحقاته على العميل من المؤسَّسة، والمؤسَّسة محالاً عليه، وممَّن ذهب لهذا الرأي عبد الستار أبو غُدَّةَ[٦]، وبكر أبو زيد.[٧]

الرأي الثاني: أنَّها علاقة بيع وإجارة، فتكون عقد بيعٍ بأن يؤدِّي التَّاجر دورَ البائعِ للعميل، وتكونُ إجارةٌ بأن يُؤجِّر التاجر الخدمات على العميل[٨]، وممَّن ذهب لهذا الرأي محمَّد عثمان شبير.[٩]

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ج٢، ص٢٢١.

(٢) شركة دلة البركة، **فتاوى ندوات البركة**، رقم ١/١٢، ص٢٠٢.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ٢ج، ص٢٢١–٢٢٣.

(٤) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية– التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٤٧–٤٨.

(٥) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٥٤٧.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ج٢، ص٢٢٨.

(٧) انظر، بحث لأبو زيد، بكر، **بطاقة الائتمان**، ص٩–١٠.

(٨) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية– التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٢.

(٩) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٩١.

الرأي الثالث: أنَّها علاقة وكالةٍ، فالعميل يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من المؤسَّسة، ويُسَدِّد دينه لنفسه،[1] وذهب لهذا الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي[2].

ج) العلاقة بين مصدر البطاقة (المؤسَّسة) والتاجر

وفيها سبعة آراء، نوجزها كالتالي:

الرأي الأول: أنَّها علاقة كفالةٍ مقترنة بالحوالة، وذهب لهذا عبد الستَّار أبو غدَّة [3].

الرأي الثاني: أنَّها علاقة حوالةٍ، فالعميل يحيل التاجر على المؤسَّسة بكامل الثِّمن، فيتحوَّل الحق من ذمَّة العميل إلى ذمَّة المؤسَّسة، وتبرأ ذمَّة العميل.[4]

الرأي الثالث: أنَّها علاقة ضمانٍ، فالمؤسَّسة تضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة ضمن الحدود المسموح بها للعميل[5]، وهو رأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك البلاد[6]، وبنك البحرين الإسلامي[7].

الرأي الرابع: أنَّها علاقة وكالة، حيث تُعدُّ المؤسَّسة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من العميل وضمِّها لحسابه، وذهب لهذا الرأي وهبة الزُحيلي [8].

الرأي الخامس: أنَّها علاقة سمسرةٍ، حيث تُقدم المؤسَّسة خدماتها للتاجر وتحَصِّل عليه نسبةٌ من قيمة فاتورة البيع.[9]

الرأي السادس: "أنَّها علاقة بيع، فالمؤسَّسة هي المشتريَة الحقيقيَّة للبضاعة التي يريها العميل، وهي التي تَدفع قيمة قسيمة البيع ثمَّ يشتريها العميل منها".[10]

الرأي السابع: أنَّها من خصم أو حَسمِ الأوراق التجاريَّة، وذهب لهذا بكر أبو زيد[11].

---

(١) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٢.

(٢) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢٨٣/٨-هـ٢/٠٧.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ج٢ ، ص٢٢٥.

(٤) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٦.

(٥) المصدر نفسه، البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٣.

(٦) **فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد**، قرار ١٦، جلسة ١٣٥، ١٤٢٦/٠٣/٠٢هـ/ ٢٠٠٥/٠٤/١١م، وترى الهيئة أن العلاقة بين البنك والتاجر علاقة ضمان وسمسرة.

(٧) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٨٣/٨-هـ٢/٠٧،

(٨) الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٥٤٨.

(٩) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٤.

(١٠) االمصدر نفسه، لبعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٥.

(١١) انظر، بحث لأبو زيد، بكر، **بطاقة الائتمان**، ص٩-١٠.

د) العلاقة بين مصدر البطاقة (المؤسَّسة) والمنظَّمة الرَّاعية للبطاقة

وفيها ثلاثة آراء، نوجزها كالتالي:

الرأي الأول:أنها علاقة وساطة،حيث تزود المنظَّمة المؤسَّسات بالخبرة الفنية لإدارة البطاقة(١).

الرأي الثاني: أنَّها (وكالةٌ)، وذهب لهذا محمد شبير (٢).

الرأي الثالث: أنها علاقة تقديم خدماتٍ، وتَستحقُّ المؤسسة رسوماً مقابل هذه الخدمات، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد(٣).

هـ) العلاقة بين مصدر البطاقة (المؤسَّسة) وبنك التاجر

تُكيَّف العلاقة بينَ المؤسَّسةِ وبنك التاجر كعلاقة سمسرةٍ، حيث يُقدِّم بنك التَّاجر بعض الخدمات للمؤَسَّسة مصدرة البطاقة كالترويج لِاستخدام البطاقة من قبل أَصحاب المتاجر والخدمات بصفته وكيلا أو وسيطا (سِّمسارا) ويَستحقُّ عمولة على هذا الأمر.(٤)

٤) التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان كعلاقةٍ متكاملةٍ

اختلف الفقهاء حول التكييف الفقهي لِبطاقة الائتمان لخمسة آراء، وذلكَ كالتالي:

الرأي الأول: أنَّها علاقة حوالةٍ، حيث يحيل العميل التاجر بثمن بضاعَته إلى المؤسَّسة مصدرة البضاعة، والعميل يحمِل موافَقَةً مسبَقة على هذا من المؤسَّسة، وممَّن قال بهذا وهبة الزُحيْلي وعبد الله بن مَنيع(٥).

الرأي الثاني: أنَّها عَلاقة ضمانٍ، فالمؤسَّسة تتكفَّل بأن تدفع عن العميل ما يترتَّب على البطاقة من الديون، وممَّن قال بهذا الرأي هيئة الرَّقابة الشرعيَّة لمصرف الرَّاجحي(٦)، ومحمَّد علي القَري(٧)، ومحمَّد روَّاس قلعة جي(٨).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ج٢، ص٢٢٨.

(٢) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٩١.

(٣) **فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد**، قرار١٦، قرار١٦، جلسة ١٣٥، ٢٠٠٥/٠٤/١١م.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية المعاصرة**، ج٢، ص٢٢٩.

(٥) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١١٤. وانظر: السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية–حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٥٧٢.

(٦) **فتاوى مصرف الراجحي**، ج٣، فتوى رقم ٤٦٣، ص ١٦٥.

(٧) علي القري: ولد في مكة المكرمة سنة١٩٥٠م، يعمل أستاذا للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وعضو في عدد من هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو هيئة تحرير سلسلة هارفارد في القانون الإسلامي. انظر: السيرة الذاتية في موقع ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki. وانظر: رأيه في **لقاء وحوار خاص معه حول بطاقة الائتمان وأنواعها**، موقع الشيخ أحمد بدله في www.badlah.com.

(٨) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١١٧ وص١٢٠.

الرأي الثالث: أنَّها علاقة وكالةٍ، فالعميل يوكل المؤسَّسة بِدَفع ما يَتَرتَّب عليه من ديونٍ نظير مشترياته[1]، وذهب لهذا وهبة الزُحيلي كما ذكر سابقاً، وهيئة الرَّقابة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي [2].

الرأي الرابع: أنَّها علاقة قرض، حيث إنَّ المؤسَّسة حينما تدفع قيمة المشتريات للتَّاجر إنَّما هي بذلكَ تقرضُ العميل، ويُسدِّد هو الثمنَ مُقَسَّطاً أو حالاً [3]، وممَّن ذهب لهذا الرأي عَجيل النَّشمي[4] وهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي[5].

الرأي الخامس: أنَّها علاقاتٌ مركَّبةٌ من مجموعة من أكثر من عقد، وذهب لهذا الرأي كل من هيئة بيت التمويل الكويتي[6] وهيئة بنك البلاد[7] وكل من عبد الحميدِ البعليِّ[8] وعبد اللَّطيفِ آل مَحمود[9] ووهبةَ الزُحيليِّ [10] ومحمَّد عُثمان الشُّبير[11].

---

(١) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١١٥-١١٦.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى بطاقات الائتمان**، ص٣٥.

(٣) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١١٧.

(٤) النشمي، عجيل، **فتاوى المعاملات المالية**، ص٢٧٠.

(٥) انظر، فتوى منشورة لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي الخاصة ببطاقة الائتمان.

(٦) نشرة لبيت التمويل حول التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية، ص١٤-١٦، ويرى بأن علاقات البطاقة تشمل: علاقة وكالة، وكفالة، وقرض حسن، وعقد صرف.

(٧) وترى الهيئة أن تكيف العلاقة بين الأطراف في البطاقة علاقة ضمان، ويقترن هذا الضمان بالسمسرة والوكالة والقرض. انظر، فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد، قرار١٦، جلسة ١٣٥، ١٤٢٦/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٤/١١م.

(٨) انظر، البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٨، ويرى أن العقود الموجودة بين المؤسسة والعميل هما الإقراض والوكالة.

(٩) حاصل على الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس، وهو عضو ورئيس العديد من هيئات الرقابة الشرعية، وانظر رأيه في **لقاء صحفي حول بطاقة ائتمان بنك البحرين الإسلامي**، نشر بالعديد من الجرائد بتاريخ ٧ أكتوبر ٢٠٠٨، ويرى آل محمود أن العلاقات الموجودة عبارة عن عقود القرض والخدمة التي توفرها المؤسسة للعميل والامتيازات الممنوحة لحامل البطاقة حسب أنواعها.

(١٠) انظر: الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية في الإسلام**، ص٥٤٩، ويرى أن العقود الموجودة بين المؤسسة والعميل هما الإقراض والوكالة.

(١١) انظر: الشبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص١٩٠-١٩١، ويرى أن البطاقة عبارة عن عقد قرض، وعقد صرف عملات بين المؤسسة والعميل.

٥) رسوم وعمولات البطاقة

١) الرسوم التي تتقاضاها المؤسَّسة من حامل البطاقة (العميل)

يتم الحكم على الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من العميل حامل البطاقة حسب نوع هذه الخدمات، ومن خلال التطبيقات العملية يتبين وجود ثلاثة أنواع من الخدمات، وهي:

النوع الأوَّل: خدمات مرتبطة بالضمان، وهي الخدمات المرتبطة بالتمويل مباشرةً، كالحد الائتماني الممنوح بصفة القرض أو الضمان، أو مدَّته، والسَّحب النقدي، وتجاوز الحد الائتماني.

وحول المبدأ العام لاحتساب رسوم على هذه الخدمات، أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي هذه الرسوم وإن كانت بنسبة مئوية، لكنها رفضت احتساب عمولة بنسبة مئوية في حال السَّحب على البطاقة بمبلغٍ أعلى من الحدِّ الائتماني ، بينما أجازت احتساب رسمٍ مقطوعٍ نظير بعض الإجراءات التي سيؤَدِّيها البنكُ عند تجاوز العميل للحدِّ الأَعلى المقرَّرِ له في البطاقة[١].

النوع الثاني: الخدمات المرتبطة بإصدار وتجديد واستبدال البطاقة، وهي الخدمات المرتبطة بالبطاقة مباشرة مثل:

- رَسم الاشتراك (العضويَّة)، حيث يدفع لمرَّةٍ واحدة عند الموافقة على الطلب.
- رسم التجديد الذي يؤخذ عند انتهاء مدَّة البطاقة السَّابقة وطلب تجديدها.
- رسم الاستبدال الذي يؤخذ عند فقدان البطاقة أو تلفها أو سرقتها أو ضياعها.

واختلفت الآراء حول جواز احتساب الأَجر حول هذه الخدَمات إلى ثلاثة أَقوالٍ:

القول الأول: عدَم جواز احتساب الأَجر على هذه الخدمات مطلقاً، وإلى هذا ذهبت اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العلميَّة والإفتاء في المملكة العربيَّة السعوديَّة ومحمَّد بن عثيمين وبكر أبو زيد ومحمَّد مختار السَّلامي.[٢]

القول الثاني: جواز أخذ الأَجر مقابل هذه الخدمات سواءٌ بمبلغ مقطوع أم بنسبة مئويَّةٍ، وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لبنك دبي الإسلامي [٣] ومحمَّد روَّاس قلعه جي.[٤]

---

(١) ومن تلك الإجرائات دراسة حالة العميل وتوثيق عملية منح الحد الأعلى وغيرها، من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢٨٤/٩-هـ٠٧/٢، وفتوى رقم ق٢٥٥/٦-ل٠٧/٤، وفتوى رقم ق٣٤٢/١-هـ٠٨/١.

(٢) قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٢٠، ولم يتسن للطالب العثور على المراجع الأصلية لأصحاب الأقوال، لذا تم النقل من المصدر المذكور.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، ص١١٥.

(٤) قلعة جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة، في ضوء الفقه والشريعة**، ص١٢٠-١٢١.

القول الثالث: جواز أخذ الأَجر مقابِل هذه الخدمات بِمبلغٍ مقطوعٍ على قَدر الخدمات الفعليَّةِ فقط، وذهبَ لهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي[١] و**المعايير الشرعية**[٢] وهيئة مصرف الرَّاجحي[٣] وبنك البلاد.[٤]

وممن أخذ بهذا الرأي مع جواز احتساب الأجر بنظام الشرائح إن اختلفت الخدمات والشرائح كل من ندوة البركة الثانية عشرة[٥] "وهيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وبنك المؤسَّسة العربيَّة المصرفيَّة"[٦] وبنك البحرين الإسلامي[٧] وشركة دار الاستثمار.[٨]

النوع الثالث: الخدمات الإداريَّة العامَّة، وهي الخدمات التي لا ترتبط بالتمويل أو بِالحد الائتماني، بل ترتبط بالخدمات العامَّة والتسهيلات التي توفِّرها المؤسَّسة للعميل كتسديد الفواتير، وإجراء التحويلات الماليَّة بواسطة البِطاقة، واستخراج كشوفِ الحساباتِ، وطلبِ التقاريرِ والرسائل، وقد اتَّفقت الآراءُ على جوازِ أخذِ الأَجرِ عليها.

وقد أجازت هيئة بيت التمويل الكويتي اِحتساب رسومٍ على الخدمات العامَّة وهي مصادقة تواقيع عملاء المؤسَّسات الأخرى وتحصيل الفواتير وتعديل بيانات الشِّيكات المصرفيَّة وطلب رَقمٍ سِرِّي للبِطاقة[٩]، كما أجازت هيئة بنك البحرين الإسلامي احتساب رسوم لإصدار كشوف الحسابات وطباعة رسالة تأكيد السحب [١٠].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤ (٤/١٠)، دورة المجمع رقم ١٢ المنعقدة في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - غرة رجب ١٤٢١ هـ، الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٣/٤، ص٢٠.

(٣) مصرف الراجحي، **قرارات هيئة شركة الراجحي للاستثمار**، فتوى رقم ٥٠، ج٣، ص١٢٠.

(٤) **فتاوى بنك البلاد**، قرار ٢٠، جلسة ١٢٠، في ٢١/٠٣/٢٠٠٥، وقرار ١٦، جلسة ١٣٥، في ١١/٠٤/٢٠٠٥م.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **فتاوى ندوات البركة**، فتوى رقم (٢/١٢)، ص٢٠٣.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتوى بيت التمويل الكويتي،ص١٨، ورقم ٣٤، ص٦٣، وانظر فتوى البنك الإسلامي الأردني ص٥٧-٥٩، وانظر فتوى بنك المؤسسة العربية المصرفية، فتوى رقم ٣/٤، ص٦٠، و ٦٢.

(٧) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٥٠/١-ل٠٧/٤، بتاريخ ١٩/٠٥/٢٠٠٧. وانظر: فتوى أخرى رقم ق٢٦٠/١١-ل٠٧/٤ بتاريخ١٩/٠٥/٢٠٠٧

(٨) عجيل جاسم النشمي، **فتاوى الدار**، محضر اجتماع (٤/٢٠٠١)، ص٣٤٤.

(٩) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٧١٧، ص٦٥.

(١٠) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٥٦/٧-ل٠٧/٤. وانظر: فتوى أخرى رقم ق٢٥٧/٨-ل٠٧/٤.

التكييف الشرعي لهذه الرسوم

بناء على ما سبق، يتبين أن تكييف الرَّسم الذي تأخذه المؤسَّسة نظير جميع الأنواع الثلاثة الماضية لا يخرج من كونها أجرةٌ عن الخدمات المقدَّمة من المؤسَّسة أو عن المنافع بالإضافة إلى كونها تعويضاً عن الكلفة والمصاريف التي تكبدتها المؤسسة.

٢) الرسوم التي تتقاضاها المؤسَّسة من قابل البطاقَة (التَّاجر)

تتنوَّع الخدمات التي تُؤَدِّيها المؤسَّسة للتَّاجر إلى نوعين:

النوع الأول: خدمات تَشترك فيها بِطاقة الإئتمان مع غيرها، مثلَ الاستفادة من نظام نقاط البيع، وتَزويد المحلاَّت بالأَجهزة التي تُمكِّنهم من الإستِفادة من ذَلك النِّظام، فهذه الخدمات يجوز للمؤسَّسة تقديمها مع تقاضي الأَجر المتَّفق عليه بينها وبينَ التَّاجر، ولا يُقيَّد الأَجر هنا بالتَّكلفة الفعليَّة أو بأجر المِثل، لأنَّ هذه الخدمة ليست إقراضاً أو ضماناً[١].

النوع الثاني: "خدمات تَختص بالبطاقة الإئتمانيَّة، مثل: تسويق البطاقة"[٢]، "وقبول الدَّفع بها، والسَّمسرة، وأَجر خدمة تحصيل الدَّين بالوكالة، وتَحصيل المستحقَّات، وتَرويج التَّعامل مع التَّاجر والدِّعاية لهُ وتأمين العملاء، ولقاء الأجهزة والنَّشرات"[٣].

وقد اختلف الفُقهاء حول احتساب الأجر نظير هذه الخدمة على ثلاثة آراء:

الرأي الأوَّل: يَجوز احتساب الأجر سواء بمبلغٍ مقطوعٍ أم بنسبةٍ مئويَّةٍ، وذهب لهذا الرأي كُلٌّ من مجمع الفقه الإسلامي[٤] و**المعايير الشرعيَّة**[٥] وندوة البركة الثانية عشرة [٦] وهيئة بيت التمويل الكويتي [٧] وهيئة بنك المؤسَّسة العربيَّة المصرفيَّة الإسلامي[٨] وهيئة الرَّاجحي [٩].

الرأي الثاني: لا يَجوز مطلقاً، وذهب لهذا الرأي بكر أبو زَيد[١٠].

---

(١) انظر، البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الإئتمان المصرفية- التصوير الفني والتخريج الفقهي**، ص٥٥.

(٢) انظر، السماعيل، عبد الكريم، **العمولات المصرفية- حقيقتها وأحكامها الفقهية**، ص٥٩٨.

(٣) انظر، دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٩١.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤ (١٠/٤) دورة رقم ١٢، في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ -غرة رجب ١٤٢١ هـ / ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، م٢/٤/١، ص٢٠، وص٢٤.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى ندوات البركة**، ص٢٠٤.

(٧) المصدر نفسه، أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى ندوات البركة**، ص١٨، و١٠٥، و١٠٨.

(٨) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، في١٩٩٩م، ص٦٢.

(٩) مصرف الراجحي، **قرارات هيئة شركة الراجحي للاستثمار**، فتوى رقم ٥٠، ج٣، ص١٢٠.

(١٠) أبو زيد، بكر، **بحث عن بطاقة الائتمان**، ص١١.

٣) الرسوم التي تدفعها المؤسَّسة للمنظَّمات الرَّاعِيَة والتي تحصِّلها منها

هناك رسوم تدفعها المؤسسة المالية للمنظمة الراعية نظير اشتراكها في خدمة المنظمة، وهناك رسوم تحصلها المؤسسة من المنظمة، وذلك كالتالي:

أ. **الرسوم التي تدفعها المؤسَّسة للمنظَّمة**: وقد أجازت معظم الفتاوى دَفع المؤسَّسة لمنظَّماتِ البطاقة الرسوم المتَّفق عليها، **كالمعايير الشرعيَّة** [١]، وذهب أيضاً لهذا الرأي هيئة الرَّقابَة الشرعيَّة لبنك البِلاد[٢]، واعتبرت أن هذه الرسوم من قبيل السمسرة وتقديم الخدمات.

ب. **الرُّسوم التي تستحقُّها المؤسَّسة نظير اشتراكها في المنظَّمة**: تتقاضى المنظَّمة من المؤسَّسات الأَعضاء عادةً الرسوم التالية:

- رسوم الإِشتراك (العضوية).
- رسوم الخدمات.
- رسومٌ على كُلِّ عمليَّة شراءٍ أو سحبٍ نقدي.

وقد أجازت مُعظم الفتاوى أخذ المؤسَّسة رسماً من مُنظَّمة فِيزا وغيرها على العمليَّات التي يجريها العملاء، ومنها هيئة الرقابة الشرعية لكل من: "البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي"[٣] وبنك البحرين الإسلامي[٤] وبنك البلاد[٥].

٤) رسوم السَّحب النقدي بالبطاقة

اختلفت الآراء حول جواز أَخذِ المؤسَّسة لأجرٍ نظير مَنح العميل خدمة السَّحب النقدي، ويُمكِن تَلخيص هذه الآراء لثلاثة:

<u>الرأي الأول</u>: يجوز احتساب الأَجر بمبلغٍ مقطوعٍ فقط، وهو قرار مَجمع الفقه الإسلامي[٦] وأخذت به **المعايير الشرعيَّة** [٧] الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتوى البنك الإسلامي الأردني ص٩٨-٩٩، وفتوى بيت التمويل الكويتي ص١٠٩.

(٢) **فتاوى بنك البلاد**، قرار ١٦، جلسة١٣٥، في٠٢/٠٣/١٤٢٦هـ -١١/٠٤/٢٠٠٥م.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتوى البنك الإسلامي الأردني ص٩٨-٩٩، وفتوى بيت التمويل الكويتي ص١٠٩.

(٤) من إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١٣/٤١١-ل٠٨/٧.

(٥) **فتاوى بنك البلاد**، قرار ٢٠، جلسة١٢٠، في١١/٠٢/١٤٢٦هـ -٢١/٠٣/٢٠٠٥م.

(٦) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٤ (٤/١٠)، دورة رقم ١٢، في ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ- غرة رجب ١٤٢١ هـ، ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ومعيار ٢/٣/١٠، ص٣٢٦. وانظر: معيار ٥/٤ (ب)، ص٢١.

وهيئة بنك البلاد [١]وهيئة بنك المؤسَّسة العربيَّة المصرفيَّة الإسلاميَّة[٢].

<u>الرأي الثاني:</u> يَجوز احتساب الأَجر بمبلغٍ مقطوع أو بِنسبة من المبلغ المسحوب، وهو رأي ندوة البَرَكة[٣] وهيئة الرقابة الشرعية لكل من: بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني[٤] ومجموعةِ البركة المصرفيَّة[٥] وبنك البحرين الإسلامي[٦].

<u>الرأي الثالث:</u> لا يجوز احتساب المؤسَّسة لأَجرٍ على السحب النقدي مُطلقاً، وهو رأي هيئة الرقابة الشرعيَّة لمصرف الرَّاجحي[٧].

ويميل الباحث للرأي الثاني المُجيز لِاحتساب الرَّسم على خدمة السَّحب النَّقدي بنسبةٍ مئويَّةٍ، وذلك للأسباب التالية[٨]:

١. أنَّ النِّسبة المئويَّة تَؤول إلى العلم، وإلى كونها مبلغ ثابت.
٢. أنَّ المؤسَّسات التي تحتسب رسم السَّحب بمبلغٍ مقطوعٍ تَضع حَدّاً أعلى للسَّحب النقدي، ويَكون حد السَّحب الأعلى صغيراً في الدُّفعة الواحدة، ممَّا يُضطَر مستخدم البطاقة لتكرار مَرَّاتِ السَّحب، فتكون النتيجة واحدة، وهي مُضاعفة الرَّسم بحسب الحد الأعلى دون اعتبارٍ بما لو سحب مبلغ أقل من الحد الأَعلى.
٣. أنَّ بعض المؤسَّسات الخارجيَّة قد لا تسمح بسَحب الحدِّ الأعلى الممنوح من المؤسَّسة لأَسبابٍ أمنيَّةٍ، ممَّا يضطر مُستخدم البطاقة إلى السَّحب أكثر من مرَّةٍ للحصول على مبتغاه.

---

(١) **فتاوى بنك البلاد**، قرار ١٦، جلسة ١٣٥، في ١٤٢٦/٠٣/٠٢هـ،١١/٠٤/٢٠٠٥م.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، ص٢٧.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد ، **فتاوى ندوات البركة**، فتوى رقم (١٢/٥)، ص٢٠٦.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتاوى بيت التمويل الكويتي، ص١٩، وص١١٤، وص١٥٣، وص١٥٤، وص١١٢-١١٣، وفتاوى البنك الإسلامي الأردني، ص١٥١، وص١٥٦، وص١٥٧.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٣٥٨.

(٦) من إرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٨٩/١-ل٠٧/٦.

(٧) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، قرار ٤٦، ص٢٧. وانظر: فتوى أخرى لنفس المصرف في مصرف الراجحي، **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي للاستثمار**، فتوى٥٠، ج٣، ص١٢٠

(٨) انظر، أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد ، **فتاوى ندوات البركة**، ص٢٠٦، **وفتاوى مجموعة البركة المصرفية**، ص٣٥٨، وإرشيف فتاوى بنك البحرين الإسلامي، فتوى رقم ق٢٨٩/١-ل٠٧/٦.

٤. أن المؤسسة لا تستفيد من كامل الرسم، بل ما يعود إليها يعد قليل مقارنة بما تحصل عليه جهات أخرى كشركة المقاصة (فيزا أو غيرها)، والمؤسسة الأخرى (إن تم السحب من جهازها الآلي).

ولمعرفة تفاصيل أخرى عن الرسوم والعمولات التي تحتسبها بعض المؤسسات المالية الإسلامية يمكن الاطلاع على الملاحق من (٤) إلى (١١).

الفصل الرابع

غرامات الصيغ المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية وحكمها الشرعي

المبحث الأول: التعريف بالغرامة

المبحث الثاني: الغرامات المحتسبة على الصيغ المصرفية الإسلامية

الفصل الرابع

غرامات الصيغ المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية

وحكمها الشرعي

يعد موضوع الغرامات من المواضيع المهمة والحساسة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، وقد شَغَلَ هذا الموضوع العديد من أوراق المؤتمرات والندوات الفقهية، وتختلف تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية حول احتساب هذه الغرامات وكيفية احتسابها وأحوال احتسابها، لذا سيتم التطرق لتعريف الغرامة والألفاظ المتصلة بها، ثم سيتم التطرق لأنواع الغرامات المحتسبة على المنتجات المصرفية وحكمها الشرعي.

المبحث الأول

التعريف بالغرامة

لبيان الحكم الشرعي للغرامة والتكييف الشرعي لها لا بد من التعريف بها لغةً واصطلاحاً ومصرفياً.

أولا: التعريف بالغرامة

١) التعريف اللغوي

الغُرم لغةً: الدَّيْن، و(رجلٌ غارمٌ): عليه دَيْن، و(الغريم) الذي عليه الدَّين، وقد يكون الذي له الدين، و(الغريم) الدائن والمديون، و(الغرامة) ما يلزم أداؤه، وفي الحديث: قال صلى الله عليه وسلم: "لا تَحِلُّ المسأَلةُ إلاَّ لِذِي غُرمٍ مُفْظِعٍ"[١] ، أَي ذي حاجةٍ لازمةٍ من غَرامةٍ مُثْقِلةٍ، وفي الحديث الآخر، قال ρ: "أعوذُ بكَ منَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ"[٢]، وهو مصدر وضِعَ موضِعَ

---

(١) أبو داوود، سليمان بن الأشعث (-٢٦١هـ)، **الكتب الستة -سنن أبي داوود**، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، السعودية،١٤٢٠هـ/١٩٩٩م المعجم ٩ الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث ١٦٤١، وهو حديث طويل يقول في آخره ρ ".. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع".

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل (-٢٥٦)، **الكتب الستة- صحيح البخاري**، ، كتاب الأذان ١٠، باب الدعاء قبل السلام، حديث ٦٦، و١٤٩ وغيره.

الاسم، ويُرِيدُ به مَغْرَمَ الذنوب والمعاصي، وقيل: المَغْرَم كالغُرْم، وهو الدَّيْن، ويُرِيدُ به ما اسْتُدِين فيما يَكرهُهُ الله أَو فيما يَجوز ثمَّ عَجَزَ عن أَدائِهِ[1].

٢) التعريف الاصطلاحي

الغرامة: ما يلزم أداؤه من المال تأديباً أو تعويضاً، أو هي الخسارة[2]، وجاء في **المعجم الوسيط:** الغرامة إلزامُ الموظَّفِ بِدَفعِ مبلغٍ معيَّنٍ عِقاباً تأدِيبياً. يُقال: حَكَمَ القاضي على فُلانٍ بالغرامة[3].

٣) التعريف المصرفي

الغرامةُ التي يُقصَدَ بها هُنا في المعاملات المصرفية هي: المَبلغُ الذي يَحتسبه الدَّائن (المؤسسة المالية) على المدينِ (العميل) بِسَبَبِ إضراره بها كتأخُّرِهِ عن سَدادِ ديْنِه للدَّائن وهو ما يسمَّى بالشرطِ الجزائيِّ، أو لإخلالِهِ بِشروطِ العقد أو ترتب غرامة على الدائن لجهة ثالثة.[4].

---

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ج١١، ص٢٠٢٣. وانظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ج١٢، ص٤٣٦.

(٢) عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٤٠٦.

(٣) مجمع اللغة العربية، **العجم الوسيط**، ص٦٤٨.

(٤) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٣٤٢.

المبحث الثاني
الغرامات المحتسبة على الصيغ المصرفية الإسلامية

تحتسب بعض الغرامات على المنتجات المالية الإسلامية، ولعل أهمها ما يتعلق بالالتزام بالتصدق المفروض على العميل المماطل في العديد من المنتجات كالقرض الحسن والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم وبطاقات الائتمان، وهو الموضوع الذي سيتم التركيز عليه في هذا المبحث.

أولاً: الغرامات المحتسبة في عمليات القرض الحسن

يُثار موضوع الغرامات المحتسبة على القرض كثيراً، كون القرض يعد بمثابة مديونية مؤجلة ضد المدين يلتزم فيها بالسداد، وقد يحدث أن يتعثر المدين عن السداد في أي قسط، فإن أثبت إعساره فلا يجوز فرض غرامة تأخير عليه، ولا يجوز كذلك إلزامه بالتصدق لجهات الخير، أما إن ثبتت مماطلته ففي هذه الحالة لا يجوز فرض غرامة تأخير لصالح الدائن، ويجوز عوضاً عن ذلك عقابه بإحدى الحلول التعويضية التي ذُكرت سابقاً ومنها إلزامه بالتصدق لجهات الخير.

وقد أجمع العلماء المسلمون في كل العصور على حرمة الزيادة المشروطة على القرض، وفي هذا يقول محمد أبو زهرة(١) "ولا يشك عالم في أي عهد من عهود الإسلام أن الزيادة في الدين نظير تأجيله وبما لا شك فيه"(٢).

لذا لا يحق للمؤسسات المالية الإسلامية احتساب أية غرامات تخص مبلغ القرض أو تأجيله، وذلك للقاعدة الشرعية المعروفة (كل قرض جر نفعا فهو ربا)(٣)، وجاء ما يؤيد هذا في جميع الفتاوى ومنها فتوى لندوة البركة حول هذا الموضوع(٤).

لهذا تلزم بعض المؤسسات المدين المماطل بالتصدق لجهات الخير إن تأخر سداده وثبتت مماطلته، وإلى هذا ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية استناداً للمعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٥).

---

(١) محمد أبو زهرة: حصل على عالمية القضاء الشرعي في ١٩٢٤م، تدرج في الوظائف من مدرس للعربية في المدارس إلى تدريس فن الخطابة في كلية أصول الدين ثم كلية الحقوق. ١٩٥٨م، اختير عضوا في مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٢م بعد صدور قانون الازهر، ألف نحو ٣٠ كتابا. انظر موسوعة ويكيبيديا في http://ar.wikipedia.org/wiki/%

(٢) أبو زهرة، محمد، **بحوث في الربا**، دار الفكر العربي، مصر، ص٣٠.

(٣) حديث سبق تخريجه.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، خوجه، عز الدين، **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ص٩٤.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٢٥٩.

ثانياً: الغرامات المحتسبة في عمليات المرابحة

تعتبر المرابحة من أكثر العمليات تنفيذاً في المؤسسات المالية الإسلامية، لذا فإنها أكثر المنتجات إثارة لمشكلة عدم السداد أو التأخر فيه، والحكم فيها ما قيل في القرض.

وقد ذهبت جميع الفتاوى بعدم جواز الاتفاق على دفع غرامة للمؤسسة نظير التأخر في السداد، وأكد هذا المعيار الشرعي[١]، وأجاز بعض الفقهاء دفع العميل ما يساوي تضرر المؤسسة عند تأخر المدين في السداد، حيث جاء في فتوى للصديق الضرير حول فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يدفع المدين المماطل للمؤسسة مبلغا من المال عند التأخر في السداد، ويجوز أن يتم الاتفاق بعد وقوع الضرر على تعويض المؤسسة بشرط أن يكون الضرر مادياً وفعلياً، وأن يكون المدين موسراً ومماطلاً[٢].

أما حول احتساب المؤسسة غرامة عن تأخير السداد في المرابحة فلا يجوز هذا باتفاق الفقهاء، وذهبت لهذا كل هيئات الرقابة الشرعية، ومنها هيئة مصرف قطر الإسلامي، وهيئة البنك الإسلامي السوداني[٣].

وحول احتساب المؤسسة تعويضاً عن الضرر اختلفت الآراء في ذلك كالتالي:

الرأي الأول: جواز التعويض، وذهبت لهذا هيئة كبار العلماء بالسعودية وهيئة البنك الإسلامي الأردني[٤] وفتوى ندوة البركة الثالثة وفتوى الصديق الضرير[٥].

الرأي الثاني: عدم جواز التعويض، وإلى ذهبت أغلب الفتاوى[٦].

أما عن إلزام المدين المماطل بالتصدق لجهات الخير عند التأخر في سداد مديونية المرابحة فقد ذهبت **المعايير الشرعية** لجوازها[٧]، وأخذت بهذا الرأي جل فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في الوقت الحالي كما ورد سابقاً.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٧/٥ و٨/٥، ص١١٦.

(٢) انظر، الدخيل، سلمان، **التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، ص٣٣. وانظر، الزفتاوي، عصام أنس، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، ص٥٧.

(٣) محيي الدين، أحمد، أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى المرابحة**، فتوى مصرف قطر رقم ١٥، ص١٩٠. وفتوى البنك الإسلامي السوداني، ص١٤٨.

(٤) خوجة، عز الدين، أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى المرابحة**، ص٢٤٠.

(٥) وقد سبق ذكر رأي ندوة البركة، ورأي الصديق الضرير.

(٦) خوجة، عز الدين، أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى المرابحة**، ص٢٤٠.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٦/٥، ص١١٦.

ثالثاً: الغرامات المحتسبة في المضاربة

تعتبر المضاربة من العمليات الاستثمارية التي تكون فيها المؤسسة-في الغالب- مضاربة لأموال العملاء (أرباب الأموال)، والمؤسسة هي التي تدفع الربح المتحقق للعميل، ولا تُثار هنا مشكلة غرامة التأخير كون المضارب لا يضمن رأس المال والربح إلا في حالات معينة، لذا فإنه في هذه الحالات وغيرها يمكن مناقشة موضوع المطل من قبل المؤسسة، وهذه الحالات هي(١):

١. التعدي.
٢. التقصير.
٣. مخالفة الشروط.
٤. إذا أثبت رب المال أن الأرباح المتحققة أعلى من المعلنة.
٥. تأخير رد رأس المال أو الربح دون عذر شرعي.

رابعاً: الغرامات المحتسبة في عمليات الإجارة

تنفذ عمليات الإجارة في المؤسسات المالية الإسلامية بتأجير المؤسسة أعيان أو عقارات على العميل الذي يدفع بدوره أجرة المنفعة يوميا أو شهريا أو سنوياً، وتثار هنا مشكلة الغرامات عند تأخر المستأجر في السداد أو عدم سداده، و من المسلَّم هنا أنه لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر عن السداد(٢)، وذهبت لهذا جميع الفتاوى ومنها فتوى هيئة بيت التمويل الكويتي(٣).

لذا تطبق المؤسسات عادة العديد من العقوبات البديلة في هذه الحالة على المماطل، منها استحقاق جميع الأجرة الحالة والمؤجلة على العميل، وذهبت لهذا هيئة مجموعة البركة المصرفية(٤) وبيت التمويل الكويتي(٥)، لكن هذا الإجراء لا يحل المشكلة، بل قد يزيد في تعقيدها لأن المدين هنا مدين مماطل لن يدفع هذه الأجرة، لذا يمكن عوضاً عن ذلك إلزامه بالتصدق كما في المرابحة والقرض، ونص على هذا المعيار الشرعي (٦)، ويمكن أن يتفاوت مبلغ التصدق وفقاً لمدة التخلف(٧).

---

(١) محيي الدين، أحمد، **أوراق في التمويل الإسلامي**، ص٦٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٣/٦، ص١٣٩.

(٣) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، رقم ٦٣٥، ص٨٦.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص١٢٤.

(٥) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٤، فتوى رقم ٦٣٥، ص٨٦.

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٤/٦، ص١٣٩.

(٧) أيوب، محمد، **النظام المالي في الإسلام**، ص٤٦١.

خامساً: الغرامات المحتسبة في عمليات الاستصناع

تنفذ عمليات الاستصناع في المؤسسات المالية الإسلامية بطلب المستصنِع (العميل) صناعة عقار أو شيء ما، ويذهب هو للمؤسسة المالية التي توقع معه عقد استصناع، وتقوم هي بدور الصانع للعين المرغوبة، ثم توقع المؤسسة عقد استصناع موازي مع المقاول أو الصانع الحقيقي لصناعة العين في وقت محدد بثمن معلوم معين، لذا فإن مسألة التعويض عن التأخير واردة هنا بشكل كبير.

وللاستصناع طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة المنتجات المصرفية الإسلامية الأخرى من حيث فرض الغرامات التأخيرية، حيث يفرق الحكم هنا بين نوعين من الغرامات:

١. غرامة مستحقة نظير التأخر في سداد مديونية المستصنَع: وتأخذ هذه الغرامة اللأحكام الواردة على المرابحة والقرض والإجارة.

٢. غرامة مستحقة نظير تأخر الصانع في صناعة العين: وقد أجازت معظم الفتاوى احتساب هذه الغرامة لأن التأخير هنا غير مرتبط بالأجل والسداد، بل هو مرتبط بالعمل والجهد، وذهب لهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في نص قراره: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"[(١)]، وأخذ بهذا **المعايير الشرعية** في نص فتواها "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنِع إذا تأخر في أداء الثمن، وجاء في مستند هذا الرأي أن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد وأنه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس ديناً في الذمة"[(٢)]، وأخذت بهذا الرأي العديد من الفتاوى المعاصرة، كفتوى هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي[(٣)]، وفتوى هيئة بيت التمويل الكويتي[(٤)]، وأخذت به فتوى هيئة بنك البحرين الإسلامي[(٥)]، وفتوى هيئة مجموعة البركة المصرفية[(٦)]، فهذه

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٥(٧/٣)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٧/٦، ص١٨١، وص١٨٩.

(٣) **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار**، ج٢، ص١١٠.

(٤) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٢، فتوى رقم ٣٠٠، ص٨٦.

(٥) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، قرار رقم ق١/١٢-ل١/٨٠.

(٦) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٩٠.

الغرامة المأخوذة نظير التأخر في العمل تستحق للمؤسسة ولا تذهب للتصدق لجهات الخير، كما يمكن الاتفاق بين الطرفين على أنه في حال التأخر في التسليم يخفض الثمن بمقدار محدَّد[1].

سادساً: الغرامات المحتسبة في عمليات السَّلم

تنفذ عمليات السَّلم في المؤسسات المالية الإسلامية بشكل مشابه للاستصناع، إلا أن تطبيقها في المجال الزراعي أكبر، حيث يطلب العميل الحصول على بضاعة زراعية معينة، ويطلب من المؤسسة المالية تمويله سعر البضاعة، وتؤدي المؤسسة هنا دور المورِّد وتوقع مع العميل عقد سلم، ثم يتم توقيع عقد سلم موازي مع المورد الحقيقي لتوريد بضائع السلم في الموعد المحدد.

وتثور مشكلة غرامات التأخير في عقود السلم عند التأخر في سداد ثمن البضاعة من العميل للمؤسسة، وتثور أيضاً عند التأخر في توريد بضائع السلم، ومن المتفق عليه أن التأخير في دفع ثمن السلم لا يُجيز احتساب غرامة التأخير كما في القرض والمرابحة، علما بأن في السلم اغتفر فيه تأخير قبض رأس ماله لثلاثة أيام كما جاء في المعيار الشرعي[2] ، أما التأخير في تسليم المسلم فيه فإن الرأي الشرعي في هذا الموضوع أنه لا يجوز كذلك فرض غرامة تعويضية عند تأخر المورد في توريد بضاعة السلم بخلاف الاستصناع، وذهب لهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي لهذا الرأي بقوله "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"[3]، وأيدت هذا **المعايير الشرعية**[4].

سابعاً: الغرامات المحتسبة في بطاقات الائتمان

نجحت المؤسسات المالية الإسلامية في إلغاء شرط غرامة التأخير الموجود لدى جميع بطاقات الائتمان، واستبدلت عنه إلزام المدين في حالة مماطلته عن سداد أقساط البطاقة بالتصدق لجهات الخير التي أجازتها أغلب الفتاوى، ومنها ندوة البركة[5] وبنك البحرين الإسلامي[6] والبنك الإسلامي الأردني[7].

---

(١) أيوب، محمد، **النظام المالي في الإسلام**، ص٤٣٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٣/١/٣ ص١٣٢.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٦٥(٧/٣)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٧/٥، ص١٦٢.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، ص١٣٥.

(٦) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢٥٤/٥-ل٠٧/٤.

(٧) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، ص١٣٧.

وذهبت بعض الفتاوى إلى إيجاد عقوبة جديدة عند مماطلة المدين، وهي إلغاء صلاحية البطاقة، وذهبت لهذا هيئة بيت التمويل الكويتي وهيئة البنك الإسلامي الأردني(١) .

وتتنوع غرامات البطاقة لعدة أنواع، وهي(٢):

١. غرامة نظير التأخر في سداد قسط المديونية، وتأخذ الحكم الوارد في المنتجات السابقة.
٢. غرامة مالية في حالات فقد البطاقة أو سرقتها، وهي تستحق للمؤسسة نظير الكلفة الفعلية.
٣. غرامة مالية في حالات مخالفة تعليمات مصدر البطاقة في حالات الفقد والسرقة، حيث تتكبد المؤسسة بعض الأتعاب الإجرائية والإدارية، لذا استحقت التعويض.

ثامناً: المعالجةُ المحاسبيَّةُ للغراماتِ المحتسبَةِ على الخدماتِ والمنتجات المصرفيَّةِ (الالتزام بالتصدق)

لم تُعالجْ المعاييرُ المحاسبيَّةُ ما يتعلَّقُ بالغراماتِ التي تحتسبُها المؤسَّسةُ الماليةُ الإسلاميةُ على عميلها، وكيفيَّة بيانِها وتوضيحِها إلا ضمناً، وذلكَ فيما يتعلَّقُ بِبُنودِ الزَّكاةِ والصدقات، حيث نصَّ المعيارُ على أنه "يَجِبُ الإفصاحُ عن المصادرِ الأُخرى لأموالِ صُندوقِ الزكاةِ والتبرعات"(٣).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، فتوى بيت التمويل الكويتي، ص٢٩٦، وفتوى البنك الإسلامي الأردني، ص١٦٣.

(٢) البعلي، عبد الحميد، **بطاقات الائتمان المصرفية**، ص٣٧.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية**، فقرة ٦٧، ص٩٨.

الفصل الخامس

الجوائز والهدايا التشجيعية على الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالجوائز والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: ضوابط وأنواع الجوائز المصرفية

المبحث الثالث: الجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية وحكمها الشرعي

الفصل الخامس

الجوائز والهدايا التشجيعية على الخدمات والصيغ المصرفية الإسلامية

شغلت الجوائز والهدايا المقدمة من بعض المؤسسات المالية الإسلامية حيزاً من الجدل الفقهي، وذلك لأن منح الجوائز للعملاء كان حكراً على المؤسسات الربوية، لهذا أصبح دخول المؤسسات المالية الإسلامية هذا المجال شيئاً غريباً لم يعتده الجمهور، لهذا ستتم مناقشة هذا الموضوع من النواحي العملية والشرعية، حيث سيتم التطرق لتعريف الجائزة والألفاظ المتصلة بها وتكييفها الشرعي وشروطها الشرعية، كما سيتم التطرق لأهم التطبيقات المصرفية الإسلامية لها.

ولم يتم التطرق للجوائز بمختلف أنواعها التي تقدم خارج القطاع المصرفي كجوائز اليانصيب وجوائز المسابقات التلفزيونية وما شابهها كونها تخرج من نطاق البحث.

المبحث الأول

التعريف بالجوائز والألفاظ ذات الصلة

سيتم التطرق في هذا المبحث لتعريف الجائزة لغة واصطلاحاً ومصرفياً، كما سيتم عقد المقارنة مع الألفاظ المتشابهة بها كالهدية والصدقة والهبة والجعل والمكافأة والأجر والجزاء.

أولاً: تعريف الجائزة

١) الجائزة لغةً

الجائِزة لُغةً: العَطِيَّةُ إذا كانت على سبيل الإكرام، والجائزة مقام الساقي، وجاوزت الشيء تجاوزته أي أجزته [(١)].

٢) الجائزة اصطلاحاً

عرَّفَها البعضُ بأنَّها "ما يَمنحُهُ شَخْصٌ لآخرٍ على عملٍ مشروعٍ على سبيلِ الهبةِ (التبرُّعِ) لا على سبيلِ الإجارَةِ أو الجِعالَةِ"[(٢)]، ويستعمل الفقهاء هذه الكلمة بنفس دلالتها اللغوية حين يأتي كلامهم عن حكم جائزة السلطان وعن السبق، وهي الجائزة المالية التي توضع بين المتسابقين ليأخذها السابق.[(٣)]

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٢٧.

(٢) مجموعة البركة المصرفية، جمع، د.عبد الستار أبو غدة، **فتاوى التسويق**، ص٤٦.

(٣) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص١٦٠. وانظر: **الموسوعة الفقهية**، ج٥، ص٧٦.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة

١) المكافأة

أ) المكافأة لغةً

المكافأةُ مصدَر كافأ، يُقالُ: كافَأَهُ على الشّيءِ مُكافأة وكَفاءَ أي جَازاهُ، وكافأ فُلانٌ فلاناً: ماثَلَهُ[١].

ب) المكافأة اصطلاحاً

واصطلاحاً عرَّف الرَّاغب الأصفهاني المكافأة بأنّها: المساواة والمقابلة في الفعل، أو مقابلة نعمة بنعمةٍ هي كُفؤها. وَعَرّفها الجُرْجانِيُّ بأَنها: مقابلة الإِحْسَان بمثله أَو زيادة[٢].

فالفرق بينَ المصطلحين أنَّ الجائزة تكون بلا مقابلٍ، أمَّا المكافأة فتكون بمقابلٍ وتكون مماثلةً على الأقلِّ [٣].

٢) الأجر

أ) الأجر لغةً

الأجر لُغةً: الجزاءُ على العمل، والإجارةُ: من أَجَّرَ يُؤَجِّر، وهو ما أُعطِيَت من أجرٍ في عملٍ، والأجرُ: الثواب[٤].

ب) الأجر اصطلاحاً

هو عقدٌ يَرِدُ على المنافعِ بِعِوضٍ[٥]، أو هو العِوَضُ الذي يَدفَعه المُستأجِرُ للمُؤجِرِ في مُقابِلِ المَنفَعَة المعقودُ عليها.[٦]

والأَجر قد يكون دنيوياً أو أخرويّاً، ويقالُ فيما كان عن عقدٍ وما يجري مجرى العقدِ، ولا يُقال إلاّ في النَّفع دون الضُّر. والفَرقُ بينَ الجائزة والأجرِ أنَّ الجائزةَ بلا مقابل ولا تعاقد ولا علم بها، أمّا الأَجر فيخالِفُ في كلِّ ذلكَ [٧].

٣) الجزاء

الجزاءُ مصدرُ جَزَى، وهو المُكافأَة على الشيء، يقال جَزَاه به أوعليه[٨].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٤٩.

(٢) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٦٠.

(٣) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج١٥، ص٥٤.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٠. والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص٥٦٨.

(٥) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط، ص**٧.

(٦) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص٢٥.

(٧) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج١٥، ص٧٧.

(٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٣٦.

والجزَاءُ يَكون مَنفعة أو مضرَّة أي بالمقابلة إن خيراً فخيرٌ كقوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ[1] وإن شـرّ فشـرّ كقولِـه سـبحانه: چ ھ ھ ے
ے ۓ ۓ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ۇۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ چ[2] بِخلاف الجائزة التي تكون بالمنفعة فقط.

٥) الهدية

الهدية لغةً: ما أُتحِف به، والهِدَاء أن تَجيء هذه بطعام وهذه بطعام.[3]

وفي الاصطلاح الفقهي هي الهبة بقصد الإكرام أو التودد أو المكافأة. وعرفها الحَنَفِية بأَنَّهَا: تمليك عين مجَّانًا. وعرَّفها الشَّافعيَّة بِأَنَّها: تملِيك عين بلا عوضٍ مع النَّقل إِلى مكان الموهُوب له إكرامًا. وعرَّفها الحنابلة بأَنها: تمليكٌ في الحَيَاة بِغَير عِوَضٍ[4].

٦) الهبة

الهبة لغةً: إعطاء الشَّيء إلى الغير بلا عِوضٍ ، سواءٌ كان مالا أَو غير مالٍ[5].

واصطلاحاً: هي تمليك المال بلا عوضٍ في الحال.[6]

والصِّلةُ بين الهبة والهديَّة أَن كلا منهما تمليكٌ فِي الحياة بلا عوضٍ، غيرَ أَن الهبة يلزمُ فيهَا القبول عند أَكْثَر الفقَهاءِ[7]، والتشابه واضح بين الهبة والجائزة هو أن كليهما بلا عوض.

ثالثاً: التكييفُ الأقرب للجائزة

من خلال سرد التعريفات والمقارنات السابقة، يتبين أن هناك تشابه كبير بين ألفاظ الجائزة والهبة والهدية، والراجح في تعريف الجائزة أنها من قبيل الهبة بشرط ألاَّ تَكون هذه الهبة مشروطة، وإِنَّما على سَبيل التبرُّعِ ودونَ مقابِلٍ، وذهب لهذا الرأي محمد البعلي[8] ومحمد تقي العثماني[1] اللذان اعتبرا الجائزة من قبيل الهبة لأنها تمنح دون مقابل ولأنها تأتي على أساس

---

(١) سورة طه، آية ٧٦.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٣) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١٢، ص٢٣٧٣.

(٤) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص٢٥٤.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٥٦.

(٦) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص١٢٠.

(٧) المصدر نفسه، وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص١٢٠.

(٨) البعلي، عبد الحميد، **المسابقات والجوائز ضوابطهما الشرعية وتطبيقاتهما العملية**، ص٩.

(١) محمد تقي العثماني: رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعضو المجامع الفقهية، وعضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية في جميع أنحاء العالم، له العديد من

التشجيع والتحفيز للممنوح لـه [٢]، كما أخذ بهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي [٣] وندوة البركة المصرفية التي عرفت الجوائز بأنها ما يمنحه شخص لآخر على عمل مشروع على سبيل الهبة لا على سبيل الإجارة أو الجعالة[٤].

المؤلفات والأبحاث. انظر: http://www.islamhouse.com/ip/320542 و www.kantakji.com/fiqh.

(٢) عثماني، محمد تقي، **أحكام الجوائز**، بحث مقدم لندوة البركة ٢٣، ٦و٧ رمضان ١٤٢٣هـ/ ١١و ١٢ نوفمبر ٢٠٠٢، ص٤.

(٣) محيي الدين، أحمد، أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات المصرفية**، فتوى بيت التمويل الكويتي رقم ٥١٣، ص٣٣١.

(٤) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي من ٢١ إلى ٢٥**، جدة، السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٥٨.

المبحث الثاني
ضوابط وأنواع الجوائز المصرفية

لمَّا كانت أحكام الجوائز لها علاقة ببعض أبواب المعاملات كالرهان والميسر والقمار وغيرها، فأصبح من الأهمية معرفة أهم الضوابط الشرعية اللازم توافرها عند ترتيب ومنح الجوائز، إضافة لأنواع وصور هذه الجوائز بشكل مختصر وفيما يلي أهم هذه الضوابط:

أولاً: ضوابط وشروط الجوائز

وتتنوع الضوابط لنوعين، ضوابط عامة وضوابط خاصة، وذلك كالتالي:

١) الضوابط العامة[١]

أ) أن تكون الجائزة خالية من القمار

١. تعريف القمار والميسر

القمار لغةً: الرهان والغلبة[٢].

واصطلاحاً: كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين[٣].

أما الميسر فهو قمار العرب بالأزلام، وهو اللعب بالقداح أو النرد، أو كل قمار[٤]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي[٥].

وقال مالك "المَيسر مَيْسران، مَيْسِر اللَّهو وَمَيسر القمار فمِن ميسر اللهو النَّرد وَالشِّطرنج وَالملاهي كلها، وميْسِر القمار مَا يتخاطر الناس عَلَيه. وبمثل ذَلِك قَال ابن تيمِيَّة"[٦].

---

(١) انظر التقسيم والنصوص في، عامر، باسم أحمد، **الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة**، دارالنفائس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص ٤٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٣٠٠، والفيروز أبادي، **المعجم المحيط**، ج١، ص٦٤٨.

(٣) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٣٧٠. وعمارة، محمد، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ص٤٦٦.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٣٤٢.

(٥) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٩، ص٤٠٤.

(٦) المصدر نفسه، وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٩، ص٤٠٤.

ويرى محمد أيوب[١] بأن الميسر يعني الثراء المتاح بالسهولة أو المصادفة، سواء أكانت تحرم الآخر من حقه أم لا، أما القمار فهو لعبة الحظ التي يربح بها الواحد على حساب الآخر، حيث يراهن بجزء أو كل ثروته، وقد يحقق ثروة هائلة وقد يخسر كل ماله[٢].

ويطلق الكثير من الفقهاء على القمار لفظ الميسر، وإن كان القمار أعم من الميسر لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة بخلاف الميسر فإنه لم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة على عادة أهل الجاهلية[٣].

٢.حكمه

اتفق الفقهاء على حرمة القمار والميسر، لقوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ[٤]. لهذا وجب أن تخرج أي مسابقة أو جائزة مقدمة فيها من القمار أو الميسر، ومن صور القمار المشهورة اشتراط أن يكون العوض المقدم أو المال الممنوح من جميع المتسابقين، وقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المسابقة عدم توفر هذا الشرط والخلو من شبهة القمار[٥].

ب) أن تكون الجائزة خالية من الغرر

١. تعريف الغرر

الغرر لغة: الخطر والخدعة[٦].

واصطلاحاً: مَا يَكون مَجهول الْعَاقبة لا يُدْرى أَيَكُون أَم لا[٧].

(١) محمد أيوب: مدير التدريب والتطوير والجوانب الشرعية في معهد المصرفية والتأمين الإسلامي بلندن، عمل في المصرف المركزي الباكستاني مترأساً قسم الاقتصاد الإسلامي، له عدد من البحوث والمؤلفات والدورات. انظر، أيوب، محمد، النظام المالي في الإسلامي.

(٢) أيوب، محمد، **النظام المالي في الإسلام**، ١٢٧.

(٣) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص٣٧٠.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٠.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات، دورة رقم ١٤، دولة قطر، ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤١. والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٥٧٧.

(٧) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٩، ص٤٠٥.

٢. حكمه

اتفق الفقهاء على تحريم بيوع الغرر، وقد نهى الشرع عنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " نهى رسول الله ρ عن بيع الغرر"[١].

ج) أن تكون الجائزة خالية من الربا

١. تعريف الربا

الربا لغة: الفضل والزيادة[٢].

وفي اصطلاح الفُقهاء: عرَّفه الحنفِيَّة بأَنَّه: فَضْلٌ خَال عَن عِوض بمعيار شرعي مشروطٍ لأَحد المتَعَاقدين في المعاوضةِ. وعرفَه الشافعيَّة بأَنَّهُ: عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التَّمَاثل في معيار الشَّرعِ. وعرَّفَه الحنابلة بِأَنَّه: تفاضلٌ فِي أَشياء، ونسْءٌ فِي أَشياء، مختصٌّ بأَشياء ورد الشرع بتحريمها – أَي تحرِيمِ الرِّبَا فيها – نصًّا في البعض، وقيَاسًا في الباقِي منها [٣].

٢. حكمه

الربا حرمته معلومة، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀٺ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چچ چ چ ڇ ڇ ڍ ڍ چ [٤].

د) أن تكون خالية من أكل أموال الناس بالباطل

وهو الحصول على الأموال دون وجه حق كالاحتكار والنجش[٥]، وهو محرم لقوله تعالى: چڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃڃ چ چ چ چ چ ڇ ڍ چ[٦].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم، الكتب الستة**، المعجم ١٩، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١٥١٣، ص٩٣٩، ولفظه "نهى رسول الله ρعن بيع الحصاة، وبيع الغرر".

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص٩٤. والفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص١٦٥٩.

(٣) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٢، ص٥٠.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٥) دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، ص١٢٠.

(٦) سورة النساء، آية ٢٩.

٢) الضوابط الخاصة[١]

أ) أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها (مالاً متقوماً)

أي أن تكون الجائزة الممنوحة من الأشياء المباح استعمالها، فلا يجوز أن تكون الجائزة خمراً أو لحم خنزير أو مشتقاته.

ب) أن يكون موضوع الجائزة مباحاً

أي أن تكون المسابقة التي منحت فيها الجائزة مباحة كالسباق أو الرماية[٢]، وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يشبه هذا الشرط، حيث اشترط أن تحقق المسابقة مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية كالحث على حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وبراءات الاختراع.[٣]

ج) أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها

اشترط الفقهاء في الواهب أَن يكون من أَهل التَّبَرع بأَن يكون مالكًا للشَّيء المؤْهوبِ، وبناءً عليه فلا تصح الهبة ممَّن حُجِرَ عليه التَّصرُّف بوجهٍ كالمجنون والصغير مميِّزًا أَو غير مميِّزٍ بلا خلافِ[٤].

د) أن تكون الجائزة موجودة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّه يشترط في الشَّيء الموهوب أَن يكون موجودًا حين الهبة، لأَنَّها تمليكٌ في الحال، وبنَاءً عَلَيه لا يصحّ هبة ما ليس موجودًا وقت العقدِ[٥].

هـ) أن تكون الجائزة معلومة

فلا بد أن يتم تحديد الجوائز المقدمة ليعلم بها العملاء منعاً للغرر، وإن كان الغرر في عقود التبرعات مغتفر[٦].

ثانياً: أنواع الجوائز

تنقسم الجوائز لأنواع عديدة ترتبط بحسب الاعتبارات، وذلك كالتالي[٧]:

١) **الجوائز باعتبار ماهيتها**، وتنقسم بهذا الاعتبار لقسمين:

---

(١) انظر، عامر، باسم، **الجوائز**، ٥٥-٥٧.

(٢) انظر، المصدر نفسه، عامر، باسم، **الجوائز**، ص٥٥.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات، دورة رقم ١٤، دولة قطر، ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

(٤) وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص١٢٧.

(٥) المصدر نفسه، وزارة الشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤٢، ص١٢٦.

(٦) البعلي، عبد الحميد، **المسابقات والجوائز ضوابطهما الشرعية وتطبيقاتهما العملية**، ص١٢.

(٧) انظر التقسيم والأمثلة في ، عامر، باسم، **الجوائز**، ص٦١-١٠٠.

أ. **الجوائز المادية:** كالأموال النقدية أو الشيكات أو الإيداع في الحساب، أو ما يتم منحها على هيئة ميداليات ذهبية وفضية وبرونزية، أو تذاكر السفر..الخ.

ب. **الجوائز المعنوية:** كالتشجيع عن طريق الدروع والشهادات الرمزية.

٢) **الجوائز باعتبار العمل المؤدى**، وتنقسم الجوائز بحسب هذا الاعتبار لثلاثة أقسام:

أ. الجائزة على فعل الطاعات: كالالتزام بالصلوات وحفظ القرآن..الخ.

ب. الجائزة على فعل المباحات: كالأبحاث العلمية والأدبية والرياضية..الخ.

ج. الجائزة على المسابقات: كسباقات الجري والخيل والرماية..الخ.

٣) **الجوائز باعتبار مقررها**، حيث يرى الباحث بأن الجوائز تتنوع حسب هذا الاعتبار لثلاثة أنواع:

أ. جوائز السلطان.

ب. جوائز الجهات الاعتبارية الأخرى كالشركات والمؤسسات التجارية وغيرها.

ج. جوائز الشخصيات الفردية، وهي المقدمة من أشخاص طبيعيين.

٤) **الجوائز باعتبار مانحها**، وتنقسم الجوائز بحسب هذا الاعتبار لثلاثة أقسام:

أ. أن يكون مانح الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين.

ب. أم يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين.

ج. أن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين.

ولكل نوع من هذه الأنواع ضوابط وأحكام فقهية خاصة به، وليس هذا موضوع البحث، أما من حيث الجهة المانحة للجوائز في المجال المصرفي فهي تقدم من جهتين(١):

١. الجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الربوية، والتي تعتمد على المقامرة والميسر، أو التي تمنح بناء على التعاملات الربوية.

٢. الجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، وهي الجوائز الممنوحة بناء على إجراء التعاملات الشرعية في هذه المؤسسات، وهو موضوع البحث، حيث تبين أن الجوائز التي تقدمها هذه المؤسسات تتنوع لثلاثة أنواع(٢) :

١. الجوائز المقدمة على العمليات التمويلية، كالمرابحة والإجارة.

٢. الجوائز المقدمة على الحسابات بنوعيها (الاستثمارية والجارية).

٣. الجوائز المقدمة على بطاقات الائتمان.

---

(١) هذا ما يؤيده الواقع المصرفي ، فهناك مؤسسات مالية ربوية، وهناك مؤسسات مالية إسلامية.

(٢) من خلال تتبع فتاوى مختلفة للمصارف الإسلامية، وزيارات للمواقع الالكترونية، وإعلانات المصارف والمؤسسات المالية بأنواعها، وبالخصوص بنك البحرين الإسلامي.

المبحث الثالث

الجوائز والهدايا المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية وحكمها الشرعي

دخلت المؤسسات المالية الإسلامية مجال تقديم الجوائز منذ فترة ليست بالطويلة، ومنها من قدم جوائز مالية على هيئة سحوبات تجرى بالقرعة، ومنهم من قدم هدايا عينية وأخرى نقدية، وسيتم التطرق في هذا المبحث لأنواع هذه الجوائز بحسب المنتجات المقدمة من هذه المنتجات، وهي كما سبق ذكره لثلاثة أنواع:

١. الجوائز المقدمة على العمليات التمويلية، كالمرابحة والإجارة.
٢. الجوائز المقدمة على الحسابات بنوعيها (الاستثمارية والجارية).
٣. الجوائز المقدمة على البطاقات بأنواعها.

أولاً: الجوائز المقدمة على العمليات التمويلية

وهي الجوائز التي تمنحها المؤسسات المالية الإسلامية لتشجيع عملائها على اللجوء لها للحصول على التمويل المصرفي كشراء سيارة أو منزل أو عقار عن طريق المرابحة أو الإجارة أو المشاركة أو الاستصناع وغيرها، ومن خلال تتبع أخبار المؤسسات المالية الإسلامية نجد أن تطبيق هذا النوع على الواقع قليل نسبياً، ولا تهتم المؤسسات المالية كثيراً بهذا النوع من الجوائز.

ومن حيث المبدأ طالما أن هذه المنتجات هي منتجات إسلامية ومجازة من المجامع الفقهية ومن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن هيئات المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، وطالما أن هذه المؤسسات قد التزمت بالضوابط الشرعية لمثل هذه الجوائز التي ذكرت في المبحث السابق فلا داعي للحديث عن تفاصيل هذه المنتجات.

١) طرق منح الجوائز

من خلال التطبيق العملي نجد أن هناك ثلاثة طرق لمنح الجوائز على هذه المنتجات[(١)]:

أ. **منح جوائز لكل مشتري:** ومن هذا ما قام به بنك البحرين الإسلامي بتقديم جوائز مادية وعينية تتمثل في اختيار جائزتين أو ثلاث من ضمن عدة أنواع من الجوائز المتاحة للعميل، وذلك في حال شراء أي عميل سيارة عن طريق البنك فيحصل على أكثر من جائزة تتمثل في الاختيار بين مبلغ نقدي أو تغطية مبلغ تأمين السيارة أو تنظيف وتلميع

---

(١) انظر، جوائز بنك البحرين الإسلامي في ق٦/٣٤٧-هـ٠٨/١، و ق٨/٥٤٣-ل١٠/٣، وفتوى شركة أعيان في، **الفتاوى الشرعية**، ص٦٥.

السيارة لمدة سنة أو الحصول على كوبونات تعبئة لبنزين السيارة لمدة سنة كذلك، وقد أجازت هيئة البنك هذا النوع من الجوائز[١]، ومن التطبيقات الأخرى ما قدمته شركة أعيان نظير التموُّل منها، حيث قدمت جائزة عبارة إقامة مجانية في إحدى المنتجعات البحرية، وقد أجازت هيئتها هذا النوع من الجوائز كونه من الترفيه المباح[٢].

ب. **منح جوائز للفائزين بالقرعة:** حيث يشترك العميل في هذه المسابقة بعد شراءه السلعة عن طريق المؤسسة، ويؤهله هذا الشراء للدخول في السحب الذي سيجرى، ومن المؤسسات التي قدَّمت هذا النوع من الجوائز بنك البحرين الإسلامي على منتج المرابحة الشخصية (التورق)، حيث تمثلت الجوائز في الحصول على مبلغ نقدي يتحصل عليه العملاء بنظام القرعة، كما قدم البنك جوائز أخرى للمتعاملين معه بنظام المرابحة للآمر بالشراء للسيارات، حيث يُمنح الرابح ما يعادل قسطه الشهري مرة واحدة إن فاز بالقرعة، وقد وافقت هيئة الرقابة الخاصة بالبنك على طريقة تلك الجوائز[٣]، وذهب لجواز هذا النوع من الجوائز هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بقولها "إن المسابقات التي توضع فيها الجوائز على شراء سلع لا مانع فيها شرعاً سواء أكانت الجوائز لجميع المشترين أو لبعضهم من خلال القرعة لأن المال يدفع ثمناً للسعلة والجائزة هدية للتشجيع"[٤].

ج. **منح جوائز لمن يشتري بمبلغ معين:** حيث تُشرك المؤسسة من اشترى بمبلغ فوق المبلغ المحدد الذي حددته المؤسسة في الحصول على جوائز معينة أو الدخول في قرعة ما، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من الجوائز على ثلاثة أقوال:

١. التحريم: وهو رأي عبد العزيز بن باز[٥]، ومال لهذا الرأي يوسف القرضاوي[٦].
٢. الجواز بشرط الثمنية الحقيقية للسلعة بحيث لا تشترى بأكثر من ثمنها، وهو رأي محمد بن عثيمين[٧].
٣. التفرقة بين الجوائز الكبيرة والصغيرة، وذلك بجواز الصغيرة وحرمة الكبيرة لأنها ذريعة للمقامرة، وهو رأي مصطفى الزرقا[٨].

---

(١) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٥٤٣/٨-ل٣/١٠.

(٢) فتاوى شركة أعيان، **الفتاوى الشرعية**، ص٦٥.

(٣) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣٤٧/٦-هـ٠٨/١، وفتوى رقم ق٣٦١/١٠-ل٠٨/٢.

(٤) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٣، فتوى رقم ٥١٥.

(٥) الجريسي، خالد، فتاوى **علماء البلد الحرام**، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٤٠٠-٤٠١.

(٦) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار القلم، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١، ج٣، ص٣٨٦.

(٧) عامر، باسم، **الجوائز**، ص١٢٦.

(٨) المصدر نفسه، عامر، باسم، **الجوائز**، ص١٢٦.

٢) **الشروط الخاصة الواجب توافرها في هذه الجوائز**

يشترط لمنح المؤسسات المالية الإسلامية هذه الجوائز شرطان[(١)]:

١. أن يتم توزيع هذه الجوائز بطريقة تضمن العدالة بين جميع المتعاملين، وذلك من خلال اتباع وسائل معتبرة كالقرعة الالكترونية على سبيل المثال.
٢. أن يتم منح هذه الجوائز من أموال المساهمين لدى المؤسسة وليس من أموال المودعين المستثمرين، أي من رأس مال المؤسسة الخاص بحيث يُضمن صدورها من طرف ثالث.

ثانياً: الجوائز المقدمة على الحسابات (الودائع) بنوعيها (الاستثمارية والجارية)

١) **الجوائز المقدمة على الحسابات الاستثمارية**

يقصد بالحسابات الاستثمارية حسابات التوفير والودائع الاستثمارية، والجوائز المقدمة عليها هي الأكثر انتشاراً بين المؤسسات المالية الربوية والإسلامية على حد سواء، حيث ترغب هذه المؤسسات في الاستفادة من السيولة المتواجدة عند هؤلاء العملاء والاستفادة منها من خلال استثمارها في مشاريع معينة، لذا تضطر للترويج للإيداع عندها بهذه الطريقة، وفي تقرير نشرته إحدى الصحف في البحرين ذكرت بأن حسابات التوفير نمت بنسبة ٢١% في نهاية ٢٠٠٨ لتصل إلى ٢،٥ مليون دولار، ويعزى السبب الرئيس لهذا هو تنظيم هذه الجوائز[(٢)].

ومن المعلوم أن في هذه الحسابات تكون المؤسسة هي المضارب، والمودع هو رب المال، لذا فإن الجائزة مقدمة من المضارب لرب المال على سبيل الهبة، وقد أجازت أغلب الفتاوى هذه الجوائز، ومنها ندوة البركة في قرارها ونصه، "يجوز تقديم المؤسسة جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها، والمؤسسة مضاربة لهم فيها بحصتها من الربح، على أن لا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأسمال المضاربة أو جزء منه كما في حالة حدوث خسارة، وذلك لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعاً، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال المؤسسة لا من أرباح حسابات الاستثمار لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة".[(٣)]

---

(١) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٣٤٧/٦-هـ٠٨/١، وفتوى ندوة البركة رقم ٢٣ في أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٩.

(٢) جريدة أسواق، **حلم الثروة**، العدد٢١، ٢٨ يونيو ٢٠٠٩، ص٤-٥.

(٣) أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٩.

وأجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي هذه الجوائز بالضوابط التالية[١]:

١. لا يجوز أن تدفع قيمة الجوائز من صافي أرباح البنك لأن هذا الصافي حق مشترك بين المودعين والمساهمين والبنك مضارب في أموالهم، وليس من حقه أن يتصرف في أرباحهم بالتبرع ونحوه حتى و لو كان لبعضهم.
٢. يجوز للمساهمين أن يتبرعوا لهذه الجوائز بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك باعتباره وكيلا مفوضا، و يمكن للإدارة تغطية هذا الحساب عن طريق رفع نسبة حقوق المساهمين في إدارة أموال المودعين بشرط ألا تتعدى النسبة المعلنة لهذه الحقوق وذلك قبل بداية العام المالي.
٣. لا بد من وضع ضوابط تحقق العدالة بين المتعاملين الذين يحق لهم الاشتراك في هذه الجوائز بما فيها طريقة القرعة والسحب.

أ) طرق توزيع هذه الجوائز

هناك طريقتان لتوزيع الجوائز على الحسابات الاستثمارية، وهما:

١. **منح كل مودع يودع الحد المطلوب جائزة:** حيث يحصل كل مودع يودع السقف المطلوب من المؤسسة على جائزة، ومن ذلك ما قام به بيت التمويل العربي في لبنان من منح جائزة عبارة عن سيارة لكل مودع يودع مبلغ قدره ٣٥٠ ألف دولار،[٢]ومن ذلك منح بنك البحرين الإسلامي مبلغ ١٠ دنانير بحرينية لكل من يفتح حساباً في عيد الأضحى مع إجازة الهيئة لهذا النوع من الجوائز[٣].
٢. **منح كل مودع يودع الحد المطلوب فرصة لدخول السحب على الجوائز:** وهي الطريقة المنتشرة لدى العديد من المؤسسات المالية، ومنها بنك البحرين الإسلامي في منتجه (تجوري)، وجاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك حول إجازة هذا المنتج:

"فقد أصدر بنك البحرين الإسلامي حساب التوفير باسم (تجوري) لتشجيع العملاء على التوفير، ويمنح البنك المشتركين في هذا الحساب جوائز تشجيعية شهرية وربع سنوية وسنوية إضافة إلى ما يستحقه المشتركون من أرباح على استثمارات أموالهم في حساب التوفير على أساس المضاربة الشرعية.

---

(١) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق١١٩/٥-ل٠٢/٢.

(٢) نقلا عن مدير الرقابة الشرعية ببيت التمويل العربي، مقابلة خاصة في ٥ يونيو ٢٠١٠، فندق كراون بلازا، المنامة، البحرين.

(٣) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٤٧٥/١-ل٠٩/٦.

والجوائز التشجيعية التي يمنحها البنك للمشتركين في حساب التوفير باسم تجوري لا تخصم من الأرباح المستحقة على أموالهم، وإنما يقدمها البنك من نصيبه في المضاربة بأموال المساهمين تبرعاً منه للمشاركين في هذا الحساب، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".(١)

وتكمن الفكرة في حصول العميل على كوبون للسحب عند كل ٥٠ دينار يدخرها في هذا الحساب، ويتم السحب بالقرعة شهرياً على إحدى الجوائز(٢)، ومن هذه المؤسسات بنك أبوظبي الإسلامي في حسابه (غِنى)، وتتشابه فكرته مع فكرة بنك البحرين الإسلامي(٣).

ب) الاشتراطات اللازم توافرها في هذا النوع من الجوائز

يشترط في هذا النوع من الجوائز اشتراطات ثلاث(٤):

١. أن يتم توزيع الجوائز بشكل عادل بين العملاء من خلال اتباع وسائل معتبرة كالقرعة الالكترونية على سبيل المثال.
٢. أن يتم منح هذه الجوائز من أموال المساهمين لدى المؤسسة وليس من أموال المودعين، وليس من رأس مال الاستثمارات المشتركة، والمساهمون في هذه الحالة يمثلون الطرف الثالث الذي يحل له تقديم الجوائز للمتسابقين.
٣. أن يتم تطبيق قواعد المضاربة الشرعية وهي:

أ. رأس مال المضاربة مملوك لرب المال، وهو أمانة في يد المضارب لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط.

ب. الربح المستحق حسب الاتفاق بين الطرفين.

ج. الخسارة يتحملها رب المال.

ج) مناقشة بعض الاشتراطات الأخرى التي قد تضعها المؤسسة

وقد تطلب بعض المؤسسات اشتراطات معينة للاشتراك في هذا الحساب، ومن هذه الاشتراطات:

---

(١) فتوى صادرة ومنشورة من هيئة الرقابة الشرعية حول منتج تجوري، رقم ق٢/٣٩٤-ل٠٨/٦.

(٢) من النشرة الداخلية لبنك البحرين الإسلامي حول منتج تجوري.

(٣) انظر، موقع بنك أبو ظبي الإسلامي على http://www.adib.ae/ar.

(٤) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٦/٣٤٧-هـ٠٨/١، وفتوى ندوة البركة رقم ٢٣ في أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٩.

١. **اشتراط حد أدنى للحساب:** وذلك كما في جوائز بنك البحرين الإسلامي، وبنك أبوظبي[١].

٢. **زيادة المبلغ بشكل دوري:** قد تطلب بعض المؤسسات زيادة المبلغ المودَع في الحساب بشكل دوري للبقاء في السحب كما في الحسابات الاستثمارية لبنك أبوظبي الإسلامي[٢].

٣. **اشتراط إبقاء المبلغ لفترة معينة:** ومن التطبيقات الموجودة جوائز بنك البحرين الإسلامي، حيث اشترط البنك إبقاء الحساب على ما هو عليه مدة شهر حتى يدخل في السحب، وإن تم سحبه فيفقد المودع فرصة السحب[٣].

٤. **تصاعد قيمة الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة:** فقد تطلب المؤسسة من الفائز أن يبقى في السحب بعد فوزه، وإن فاز مرة أخرى فسيتضاعف المبلغ، وإن لم يفز فسيخسر هذه المبالغ، وهذه العملية غير جائزة شرعاً وفقاً لما رآه مجمع الفقه الإسلامي[٤].

٥. **دفع مبلغ مستقل نظير الدخول في الحساب:** وهذا لا يجوز لأن هذا المبلغ الإضافي المدفوع ليس لشراء السلعة بل للحصول على المال تماماً كالذي تفعله الجهات التي تصدر اليانصيب وهو من قبيل القمار كما ذهبت إليه هيئة بيت التمويل الكويتي.[٥]

٢) الجوائز المقدمة على الحسابات الجارية

تبين أن الحساب الجاري هو من قبيل القرض الحسن المقدم من العملاء أو المودعين إلى البنك [٦]، ومن حيث الأصل العام لا يجوز للمؤسسة أن تمنح فوائد أو جوائز للمودعين في هذا الحساب لأن هذا من النفع على القرض الممنوع شرعاً[٧].

---

(١) انظر، النشرة الداخلية لحساب منتج تجوري الإسلامي لبنك البحرين الإسلامي، وموقع بنك أبو ظبي الإسلامي على http://www.adib.ae/ar.

(٢) انظر، موقع بنك أبو ظبي الإسلامي على http://www.adib.ae/ar.

(٣) انظر، شروط وأحكام حساب تجوري الاستثماري لبنك البحرين الإسلامي.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات، دورة رقم ١٤، دولة قطر، ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

(٥) بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ج٣، فتوى رقم ٥١٧.

(٦) انظر البحث، ص٦٢.

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص ٥٥٦.

وتتنوع المنافع الممنوحة لهذا النوع من الحسابات إلى نوعين، مادية ومعنوية، وذلك كالتالي:

أ. **المنـافع الماديـة:** وهي المنافع المقدمة على هيئة أموال نقدية أو شيكات أو جوائز عينية، وهذه المنافع تكون مشروطة وغير مشروطة، فأما المشروطة فهي محرمة باتفاق الفقهاء، وجاء في فتوى بيت التمويل "إذا كانت المساعدات النقدية والعينية مشروطة عند فتح الحساب الجاري أو استمرار بقائه فلا يجوز لأنها من باب القرض الذي جر نفعاً، وأما إذا كانت هذه المساعدات غير مشروطة وإنما هي على سبيل التبرع والجوائز فلا مانع من ذلك شرعاً لأنها من قبيل الهبة أو حسن الوفاء والمتبرع أمير نفسه من حيث مقدار التبرع أو تركه"(١)، وجاء في فتوى أخرى " يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل الجوائز أو الهدايا على أن لا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب"(٢).

وذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد بقولها:"لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل، ولا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو اُشترط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية"(٣).

وممن ذهب لهذا الرأي هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي بقولها: "يجوز أن يطبق نظام الجوائز على جميع المتعاملين مع البنك، كالمتعاملين بالمرابحة وبطاقة الدفع وغيرهم عدا أصحاب الحسابات الجارية، ولا توجد آلية شرعية مقبولة حتى الآن لإعطاء الجوائز التشجيعية لأصحاب الحسابات الجارية لأنها في منزلة القروض، وقد أصدرت المجامع الفقهية فتاوى بعدم جواز هذا النوع من الجوائز على الحسابات الجارية"(٤).

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى التسويق**، ص٥٣.

(٢) محيي الدين، أحمد، أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى الخدمات**، ص٤٠.

(٣) فتوى بنك البلاد، **الضوابط الشرعية للحسابات الجارية**، قرار الهيئة الشرعية رقم١٧، جلسة ١١٥، ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م.

(٤) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي** ، ق١١٩/٥-ل٠٢/٢، وفتوى رقم ق٣٣٠/١-هـ٣/٠٧.

وأخذت بهذا الرأي فتوى ندوة البركة بعد التأكيد على فتوى مجمع الفقه من اعتبار الحساب الجاري قرضاً مضموناً، ولا حاجة لاعتبارها أمانة[1]، وعليه فإن الجوائز بجميع صورها التي تمنحها المؤسسة لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعاً لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب أو أعلنتها المؤسسة في أثناء وجود الحساب أو جرت عادة المؤسسة بمنح هذه الجوائز.

أما المنافع غير المشروطة فينبغي التفرقة فيها بين المنافع المقدمة قبل الوفاء، والمنافع المقدمة أثناء الوفاء، وذلك كالتالي:

١. **المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء:** جاء في **المعايير الشرعية** "لا يجوز للمقترض بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض، بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض"، وأكدت على هذا الحكم في معيار آخر ونصه "لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع ولسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات"[2].

٢. **المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء:** وهي جائزة أيضاً ما لم تكن عرفاً أو اتفق عليها مسبقاً، وجاء في **المعايير الشرعية** "تجوز الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شرط أو عرف، سواء أكان محل القرض نقوداً أو غيرها"[3].

ب. **المنافع المعنوية، أو المنافع التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية:** ويجوز تقديم هذه المنافع، ومن ذلك ما جاء في **المعايير الشرعية** أنه "يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها، ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الوفاء والاستيفاء، كتخصيص

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٥٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ١/٥، ص٣٢٥، ومعيار ٢/٥، ص٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٢/١٠، ص٣٢٦.

غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات. ومستند ذلك هو:

١.أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين (المقرض والمقترض).

٢. أن هذه المنفعة ليست مفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المؤسسة للقروض التي اقترضتها"[١].

وجاء في فتوى ندوة البركة ما يؤيد هذا في قرارها ونصه "لا مانع شرعاً من تخصيص كبار المتعاملين مع المؤسسة بمعاملة متميزة كتخصيص صالات للاستراحة وتقديم الضيافة والهدايا لهم إذا لم يخص أصحاب الحسابات الجارية بذلك[٢].

وأيدت هذا هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد بقولها " يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، ويجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية" [٣].

أما عن المخرج الشرعي لإجازة الجوائز على هذا النوع من الحسابات فاقترح الصديق الضرير تحويل الحساب الجاري لوديعة استثمارية خاصة، يمكن التعامل معها بدفتر الشيكات[٤].

وجاء في فتوى مجموعة البركة حول الاشتراطات اللازمة لإجازة هذا النوع من الجوائز "لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للمؤسسة تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية[٥]:

١. أن لا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط.
٢. أن لا يصبح هذا التوزيع أمراً لازماً متعارفاً عليه.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار ٣/١/١٠، ص٣٢٦، وص٣٣٤.

(٢) أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٠.

(٣) فتوى بنك البلاد، **الضوابط الشرعية للحسابات الجارية**، قرار الهيئة الشرعية رقم١٧، جلسة ١١٥، ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٣/١٣م.

(٤) الضرير، الصديق، بحث **الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية**، ص١٢.

(٥) أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، ص٣٣٢.

٣. أن تصرح المؤسسة بعدم إلتزامها بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.
٤. أن يكون التوزيع بصورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فيجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.
٥. أن لا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.
٦. إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط.

ثالثاً: الجوائز المقدمة على البطاقات بأنواعها

١) جوائز بطاقات الائتمان

وعادة ما ترتب المؤسسات المالية جوائز هذه البطاقات عن طريق جمع نقاط معينة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان في شراء سلع أو خدمات، وذلك بطريقتين(١):

أ) **منح كل حامل بطاقة يصل لنقاط معينة جائزة:** ويتم في هذه الطريقة منح المشتري ببطاقة الائتمان نقاطاً معينة إلى أن يصل لحد معين من النقاط، ويستحق بعدها جائزة.

ب) **منح كل حامل بطاقة فرصة لدخول السحب:** في مثل هذه الجوائز يتم منح نقاط لحامل البطاقة يتم الحصول عليها عند استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات، وتمكنه هذه النقاط من الدخول في السحب الذي سيجرى بالقرعة.

ولبيان الحكم الشرعي لهذه الجوائز لا بد من بيان التكييف الشرعي للعلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل حامل البطاقة، وقد سبقت مناقشة هذا الموضوع في البحث، حيث تم التوصل إلى وجود خلاف فقهي فيها بحسب نوع البطاقة واشتراطاتها، حيث تتراوح العلاقة بين الكفالة والوكالة والحوالة والقرض الحسن(٢).

فلو قلنا "بأنها قرض حسن فإن الجائزة هنا ممنوحة من المقرض (المؤسسة) للمقترض (حامل البطاقة) وليس في هذا مانع شرعي هو تبرع محض، وإلى هذا ذهب محمد تقي عثماني، وإن قلنا بأنها علاقة كفالة وحامل البطاقة مكفول له فلا يوجد مانع شرعي من تبرع الكافل للمكفول"(٣) ، وذهب لهذا الرأي الصديق الضرير(٤).

---

(١) من النشرات الداخلية لبنك البحرين الإسلامي حول جوائز بطاقات الائتمان، وانظر، أبو غدة، عبد الستار، محيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٦٠.

(٢) انظر، البحث، من ص ٩٥ إلى ١٠٠.

(٣) عثماني، محمد تقي، **أحكام الجوائز**، ص١٣، و١٤.

(٤) الضرير، الصديق، **بحث الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية**، ص١٧.

وجاء في نص قرار ندوة البركة ما يؤيد ذلك بقولها " قد تمنح هذه الجوائز لكل من يستخدم البطاقات الصادرة للمتعاملين مع المؤسسات، وقد يمنح حامل البطاقة جوائز بمقدار مجموع النقاط التي يحصل عليها خلال مدة معينة، وقد تمنح الجوائز بطريقة القرعة بين الذين استخدموا البطاقة في المشتريات بمبلغ معين، وقد تكون الجوائز نقدية أو عينية أو اشتراكات مجانية في بعض الخدمات، وأيدت رأي محمد تقي عثماني [١].

٢) جوائز بطاقات الصراف الآلي

وهذه الجوائز لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما هي جوائز يُشرك فيها الجميع من حملة هذه البطاقات الذين لهم حساب جار أو توفير في المؤسسة.

وجاء في قرار ندوة البركة "لا مانع شرعاً من تقديم جوائز عن طريق السحب العشوائي (القرعة) لبعض المتعاملين مع المؤسسة الذين يسحبون مبالغ محددة من الصراف الآلي خلال مدة معينة، وذلك بشرطين[٢]:

١. أن لا يدفع الداخلون في السحب أو يخصم من حساباتهم أي مبالغ مقابل الاشتراك في السحب، لأن ذلك يعد قماراً.
٢. أن لا تزيد عمولة السحب خلال المدة التي يتم السحب خلالها عن العمولة العادية.

ولا يرى الضرير مانعاً من هذه الجائزة إذا كان المبلغ الذي تتقاضاه المؤسسة في الفترة المعينة للسحب لا يزيد عن المبلغ الذي تتقاضاه من غيرها، ولا عن المبلغ الذي يتقاضاه غيره من البنوك، "لأن الجوائز تكون مال المؤسسة فتكون حقيقية، أما إذا كانت المؤسسة تزيد في المبلغ الذي تتقاضاه، فإن الجائزة تكون من هذه الزيادة التي يدفعها المتعامل لزيادة فرصة الفوز، فدخلت شبهة القمار"[٣].

رابعاً: هل وعد المؤسسة للجائزة ملزم؟

ومن القضايا المهمة التي يجب التطرق إليها هي حالة ما إذا وعدت المؤسسة بمنح هذه الجوائز عن طريق الإعلانات بمختلف أنواعها أو وضعتها كشروط في عقود المنتجات، فهل يعد هذا الوعد من قبيل الوعد الملزم لها أم أنه يجوز لها الرجوع عنه؟

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي،** ص٦٠.

(٢) المصدر نفسه، أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي،** ص٥٩.

(٣) الضرير، الصديق، **بحث الجوائز والحوافز على أنواع الحسابات المصرفية،** ص١٦.

وجاء في ندوة البركة أن "إعلان المؤسسة الصادر إلى الجمهور عن الجوائز وعد ملزم لها ديانة، وفي إلزامه قضاء خلاف بين الفقهاء، ويجوز لولي الأمر الإلزام به قضاء"[١]، وقد كيَّفت هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي هذه الجوائز وغيرها بأنها هبة لا يجوز الرجوع عنها إلا إذا تم إعلام العميل بذلك ابتداءً بقولها " لا يجوز إلغاء جميع النقاط لأنها من قبيل الهبة، والهبة تلزم بالقبض، إضافة إلى أن هذه النقاط أو الجوائز مربوطة بالاستخدام، على أنه يجوز إلغاء هذه النقاط إذا تم إعلام المتعامل بذلك في العقد واشترط عليه ذلك[٢] .

---

(١) أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **ملحق قرارات وتوصيات ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي**، ص٦١.

(٢) إرشيف **فتاوى بنك البحرين الإسلامي**، فتوى رقم ق٢٦٦/١٧-ل٠٧/٤.

الخاتمة

الخاتمة

وتشمل على أبرز النتائج المستخلصة من الرسالة، وهي كالتالي:

١. اختلف اللغويون والاصطلاحيون في التفرقة بين مصطلحي الرسم والعمولة، فمنهم من يعتبرهما بمفهوم واحد، ومنهم من يفرق بينهما على اعتبار أن العمولة تكون بنسبة مئوية بينما الرسم يكون مبلغاً ثابتاً.

٢. يختلف الرسم عن مفهوم الجعل والعوض، بينما يتفق الرسم مع مفهوم الأجر على الرأي الراجح، وهو التكييف الأمثل للرسم.

٣. هناك ثلاثة أسباب رئيسة يجوز للمؤسسة المالية احتساب الرسم الإداري عليها، وهي:الخدمَة المقدَّمة، الجُهدُ المبذول، التكلفةُ المالية.

٤. تنقسم الرسوم والعمولات باعتبار غرضها إلى ثلاثة أنواعٍ، وهي: رسومٌ وعمولات إداريَّة، ورسومٌ وعمولاتٌ مرتبطة بالتمويل، ورسوم وعمولات مرتبطة بالضَّمان، وتنقسم باعتبار طريقة احتسابها لثلاثة أنواع أيضاً، وهي: رسوم وعمولات تُؤخذ بمبلغٍ ثابتٍ، ورسوم وعمولات تُؤخذ بنسبةٍ مئويَّةٍ مرتبطةٍ بالمبلغ، ورسوم وعمولات تُؤخَذ بنظام الشَّرائح، وتنقسم باعتبار حكمها الفقهي لثلاثة أنواع كذلك، وهي: رسوم وعمولات مجمع على جوازها، ورسوم وعمولات مجمَع على تحريمها، ورسوم وعمولات مختلف فيها، وتنقسم بحسب آخذها لنوعان، وهي: رسوم مدفوعة للغير، ورسوم تستحق للمؤسسة.

٥. يشترط عند فرض الرسوم والعمولات الشروط التالية:

- أن تكون الرسوم والعمولات مالاً متقوَّماً.
- أن تكون الرسوم والعمولات معلومةً.
- أن تكون الرُسوم والعمولات مقابل خدمةٍ حقيقيَّةٍ.
- أن تكون الرسوم والعمولات مقابل خدمة يجوز تقديها يجوز تقديمها شرعاً.
- عدم تكرار الرسوم إلا بتكرار العمل أو المنفعة.
- أن يتم تحديد الرسوم من قبل أهل الخبرة.

٦. هناك بعض العوامل التي تؤثر في احتساب الرسوم والعمولات، وهي:عوامل داخلية، كالأهداف والرؤية التسويقيَّة، وإستراتيجية المزيج التسويقي، وعامل التكلفة، واعتبارات إدارة المؤسَّسة، وعوامل خارجية كالموقف الائتماني للعميل، وظروف السوق، وقيود المصارف المركزية.

٧. يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الإفصاح عن حسابات الرسوم ومقدارها في بيانات ودفاتر المؤسسة.

٨. لمعرفة أحكام احتساب الرسوم والعمولات على الخدمات المصرفية نورد الجدول التالي:

جدول رقم (٧) أحكام احتساب الرسوم والعمولات على الخدمات المصرفية

م	نوع الخدمة	التكييف الشرعي	حكم الأجر	نوع الأجر		
				مقطوع	نسبة مئوية	شرائح
١.	صرف العملات	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
٢.	الحوالات المصرفية	وكالةٌ بأجر أو عقدٌ مركَّب	جائز	جائز	جائز	جائز
٣.	تحصيل الأوراق التجارية	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
	إصدار دفتر شيكات		جائز	جائز	غير جائز	جائز
	شيكات مرجعة		جائز	جائز	غير جائز	جائز
	حفظ الأوراق التجارية		جائز	جائز	غير جائز	جائز
	إيقاف الأوراق التجارية		جائز	جائز	غير جائز	جائز
	بدل فاقد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
٤.	الخدمات المرتبطة الأوراق المالية وما يتعلق بها	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
٥.	تحصيل رسوم الفواتير بأنواعها	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
٦.	فتح الاعتمادات المغطاة بالكامل	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
	تعديل الاعتماد		جائز	جائز	جائز	جائز
	زيادة مدة الاعتماد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
	تعزيز الاعتماد		جائز	جائز	غير جائز	جائز
٧.	تأجير الخزانات مقابل أجرة	إجارةٌ	جائز	جائز	غير جائز	جائز
٨.	تقديم خدمات استشارية	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	غير جائز	جائز
٩.	التخليص الجمركي	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز
١٠.	إدارة الصناديق والمحافظ	وكالةٌ بأجر	جائز	جائز	جائز	جائز

٩. يَحدثُ كثيراً أنَّ تُلغَى عمليـةٌ من العملياتِ أو خِدمـةٌ من الخدماتِ لعِدَّةِ أسبابٍ، يرجُع بعضُها للعميل وبعضُها للمُؤسَّسة، وكذلكَ يَحدث أنْ تُنفَّذَ العملياتِ أو الخدماتِ بالخطأِ، وهذا الخطأُ قد يرجِعُ للمؤسَّسةُ وهو الأَغلبُ وقد يرجعُ للعميل، وهي كالتالي:

أ) أسبابٌ ترجِعُ للعميل، كعدمُ رغبةِ العميل الاستمرار في العمليَّةِ، أو تأخر العميل في تسليم أوراق ومستندات العملية، فإذا لم يتم البدء في تنفيذ العملية فلا يَحقّ للمؤسَّسةِ مطالبَتُه برسمٍ أو غرامة، وإن تم البدء في تنفيذَ إجراءاتِ العمليَّةِ فتَستحقُّ المؤسسة أجراً على الجُهدِ الذي بَذلَتْهُ بالإضافة للتكاليفِ والمصاريفِ التي تكبَّدَتها.

ب) الأسبابُ التي ترجِعُ للمؤسَّسةُ كخطأُ الموظَّف في التنفيذ، أو غيابُ الموظَّفِ المسؤولِ، أو عدمُ تحقُّقِ شروطِ العمليَّةِ بالنِّسبةِ للعميل: و لا يجوز أن تَفرِض المؤسَّسةُ أيَّةُ رسومٍ أو مصاريفٍ على العميل نظيرَ تحقق هذه الحالات.

ج) الأسبابُ الطارئةُ أو الظروفُ الطارئةُ كخللُ أجهزةِ المؤسَّسة وانهيارُ مبنى المؤسَّسة، ففي هذهِ الحالتان من البديهيِّ ألاَّ يَتحمَّل العميل تكاليف إلغاء العمليَّةِ.

١٠. تتنوَّع الرسوم المشتركة للتسهيلات الممنوحة إلى نوعين:

أ) الرسوم والعمولات التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل، وهي:

- **رسوم إجراء الدراسة الائتمانية:** وهي دراسة تفصيلية للوضع المالي والائتماني للعميل، ويجوز احتساب رسما مقطوعا أو بنسبة مئوية على هذه العملية.
- **رسوم منح التسهيلات الائتمانية:** وهي ما تأخذه المؤسسة على تخصيص سقف للتسهيل سواء تم الدخول في العقد أم لا، ولا يجوز أخذ عمولة على منحها.
- **عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها:** تأخذ حكم عمولة منح التسهيلات.
- **رسوم إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:** وينبغي تقاسمها بين العميل والمؤسسة ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها.
- **رسوم إجراء دراسة الجدوى:** وهي الدراسة الخاصة بجدوى صلاحية المشروع الذي سيتم تمويله من قبل المؤسسة، ويجوز احتساب رسم على هذه الدراسة.

ب) الرسوم والعمولات التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل

- **عمولة الارتباط:** وهي النِّسبةُ أو المبلغُ الذي تَأخُذُهُ المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يَتعاقد العميل، ولا يجوز احتساب هذه العمولة.
- **عائد الضمان:** لا يجوز احتساب ربح عليه إلا التكاليف الفعلية.
- **جدولة الدين:** وهي تمديد أو تعديل جدول أقساط العملية التمويلية للعميل مقابل زيادة أرباح أو فرض رسوم ما، واتفقت الآراء على احتساب مبلغ مقطوع مرتبط بالتكلفة الفعلية.

- **تأجيل القسط:** لا يجوز للمؤسسة احتساب أرباح نظير هذه العملية كونها مرتبطة بالمبلغ والزمن، لذا تضطر المؤسسات لاحتساب رسم مقطوع مرتبط بالتكلفة الفعلية.

١١. يمكن تلخيص الرأي الشرعي حول احتساب الرسوم على المنتجات المصرفية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٨) أحكام احتساب الرسوم والعمولات على المنتجات المصرفية

م	المنتج	حكم الرسم	الضابط الشرعي للرسم
١.	القرض الحسن	يمكن	يؤخذ الرسم عن التكاليفِ الفعليَّةِ المبذولَةِ أو المصاريفِ المباشرة التي تكبَّدتها المؤسَّسةُ الماليَّةُ، ويمكن أخذ نسبة مئوية قليلة تتناسب والجهد
	الحساب الجاري	يمكن	بناءً على الحفظِ وتوثيقِ المعلوماتِ، ويؤخذ رسم ثابت
	كشف الحساب	يمكن	يجوز احتساب رسمٍ ثابتٍ مقطوعٍ إن تكبَّدت المؤسَّسة مصاريفاً أو جهداً
٢.	المرابحة	يمكن	يجوز للمؤسَّسة أن تَحتَسِب الرَّسمَ الإداريَّ بناءً على التالي: ▪ فتحُ الملفِّ. ▪ الجهدُ المبذولُ. ▪ مصروفاتُ إعدادِ المستنداتِ والعقودِ والوثائقِ. ▪ إجراءُ دراسةِ الجدوى. ▪ إجراء الدراسة الائتمانية.
٣.	الاعتماد المستندي	يمكن	يجوزُ احتسابُ رسومٌ على الاعتمادِ المستنديِّ حسب التالي: ▪ رسومُ الاعتمادُ: يَجوزُ احتسابُها بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنسبةٍ مئويَّةٍ. ▪ رسومُ تعديلِ الاعتمادِ: يَجوزُ احتسابُها بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنسبةٍ مئويَّةٍ. ▪ زيادةُ مُدَّةِ الاعتمادِ: تُؤخَذُ المصروفاتُ الفعليَّةُ فقط بشكلٍ مقطوعٍ. ▪ تعزيزٌ الاعتمادٌ: تٌؤخذٌ المصروفاتٌ الفعليَّةُ فقط بشكلٍ مقطوعٍ.
٤.	الإجارة	يمكن	يؤخذ الرسم عن التكاليفِ الفعليَّةِ المبذولَةِ أو المصاريفِ المباشرة التي تكبَّدتها المؤسَّسةُ الماليَّةُ، ويمكن كذلك إضافة ما يعادل الرسم وتكاليفه لأجرة العين
٥.	المضاربة	يمكن	للمؤسَّسة تقديمَ خدماتٍ مصرفيَّةٍ إضافيَّةٍ لأصحابِ الحساباتِ الاستثماريَّةِ بناءً على رغبتهم ويّحقُّ لها أن تأخذ أجراً على ذلك، ومن هذه الخدمات: ▪ خدماتٌ مُتَعلِّقةٌ بالوفاءِ والإستيفاءِ كبطاقاتِ الصرَّافِ الآلي. ▪ حفظُ وتوثيقُ الحساب. ▪ تكاليفُ البريدِ والهاتف وما يتعلَّقُ بها. ▪ انخِفاضُ رصيدِ الحسابِ لأقلِّ من الحدِّ الأدنى المفروضُ على هذه الحسابات.

م	المنتج	حكم الرسم	الضابط الشرعي للرسم
٦.	المشاركة	يمكن	تكون مصاريف المشاركة كالتالي: ▪ مصاريف المدير : تحتسب من مصروفاتِ أموال الشركة. ▪ مصاريف الاستعانة بأحد الشركاءِ لمهمَّةٍ محدَّدةٍ: لا يَجوزُ تخصيصُ أجرٍ مُحدَّدٍ في عقدِ الشركةِ لهذا الشريكِ، ويمكن توقيع عقد منفصل. ▪ مصاريف التأمين والصيانة: تحتسب من مصروفاتِ أموال الشركة. ▪ مصاريف دراسة الجدوى: لا تحتسب ضمن رأس مال المشاركة، بل تكون ضمن رسومٍ أو أجرةٍ مستقلَّةٍ عن المشاركةِ، ويُمكن الاتِّفاق على خلاف ذلك. ▪ مصاريف النَّقل والتخزين وما يتعلَّق بها: تُحمَّل على حساب المشاركة. ▪ مصاريف نقص أو تلف البضاعة: يُحمَّل كل شريكٍ مصاريف تقصيره، أمَّا إن كانَ التلف أو النقص بسببٍ سماويٍّ لا يدَ للشركاءِ فيهِ فتُحمَّل المصاريف على حساب المشاركة.
٧.	الوكالة	يمكن	سواء بمبلغ مقطوع أو بالشرائح أو بنسبة مئوية
٨.	خطاب الضمان	يمكن	• اتَّفقت جميعُ الآراء على جواز أخذ المؤسَّسة لأجرٍ على الخدماتِ الإداريَّة والجهد الإداري من قبل المؤسَّسة لجميعِ أنواعِ خطاباتِ الضَّمانِ، واختلفت الآراء في طريقة احتساب هذا الأجر، هل بمبلغٍ مقطوعٍ أمْ بنسبةٍ مئويَّةٍ من المبلغ. • اِتَّفقت الآراءُ على جواز احتساب الأجر بأي طريقة على خطاب الضَّمان المغطَّى بالكامل باعتباره وكالةً يجوزُ أخذ الأجر عليها. • اتَّفقت الآراء على عدم جوازِ احتساب الأَجرِ على الضمانِ بشكلٍ مطلقٍ. • اِختَزل الخلاف في وجودِ رأيين فقط فيما يتعلَّق بِأخذ الأَجر على خطابات الضمان غير المغطَّى كَونه كَفالةً، وهما: –<u>رأي الجمهور:</u> عدم جواز أخذ الأَجر بنسبَةٍ مئويَّةٍ على الضمان غير المغطَّى، ويمكن احتساب الأجر على الخدمات الفعليَّة والتكاليف المبذولة بمبلغ مقطوع. –<u>رأي بعض هيئات الرَّقابة الشرعيَّة والفقهاء:</u> يرى جواز احتساب الأَجر بنسبةٍ مئويَّةٍ في خطابات الضمان غير المغطَّاة، وهو الذي يميل إليه الباحث.
٩.	بطاقة الائتمان	يمكن	أ) الرسوم التي تتقاضاها المؤسَّسة من حاملِ البطاقة (العميل) أولا:خدماتٌ مرتبطةٌ بالضمانِ، وتُكيَّف هذه الرسوم بأنَّها أجرةٌ عن الخدمات المقدَّمة والجهد المبذول والتعويض عن المصاريف. ثانيا: خدمات مرتبطةٌ بإِصدار وتَجديد وِاستبدال البِطاقة، اختَلفت الآراءُ في جَوازِ اِحتسابِ الأَجرِ حولَ هذه الخدماتِ إلى أربعة أقوال: – عدم جواز اِحتساب الأَجر على هذه الخدمات مطلقاً. – جواز أخذ الأَجر مقابِل هذه الخدمات سَواءً بِمبلغٍ مقطوعٍ أم بِنَسبةٍ مئويَّةٍ. – جواز أخذ الأَجر مقابل هذه الخدمات بمبلغٍ مقطوعٍ فقط. – جواز أخذ الأَجر مقابل هذه الخدمات بِنِظام الشرائح.

م	المنتج	حكم الرسم	الضابط الشرعي للرسم
			ثالثا: الخدماتُ الإداريَّةُ العامَّةُ، ويَجوزُ أخذُ الرسومِ عليها، وتُكيَّف هذه الرَّسوم بأنَّها: – أجرة عن الخدمات والمنافع المقدَّمَة من المؤسَّسة. – أجرةٌ عن الجهد المبذول من المؤسَّسة. – تعويض التَّكلفة والمصاريف التي تكبَّدتها المؤسَّسة. ب)الرسوم التي تتقاضاها المؤسَّسةُ من قابل البطاقة (التاجر): تتنوَّع الخدمات التي تؤدِّيها المؤسَّسة للتاجر إلى نوعين: • خدمات تَشتَرِك فيها بطاقة الإئتمان مع غيرها، مثل الاستفادَة من نظام نِقاط البيع وتزويدِ المحلاَّتِ بالأَجهزة فهذِهِ الخدمات يجوزُ للمؤسَّسة تَقاضي الأَجر عليها. • خدمات تختص بالبطاقة الإئتمانيَّة، مثل تسويق البطاقَة والسَّمسرَة وأَجر خدمة تَحصيل الدَّين وتوفير العملاء، وقد اُختلف في هذه الخِدمَة على ثلاثةِ آراءٍ: – يَجوز الخصم سواء بمبلغٍ مقطوعٍ أم بِنِسبةٍ مئويَّة. – يجوز بقدر التكلِفَة الفعليَّة (بمبلغٍ مقطوع). – لا يجوز مطلقاً. ج)الرسوم التي تَدفعها المؤسَّسة للمنظَّمات الرَّاعيَة أو التي تحصِّلها منها ▪ الرسوم التي تَدفعها المؤسَّسة للمنظَّمة: يَجوز دفع هذا الرَّسم كونه أُجرة على الخدمات المقدَّمة للمؤسَّسة من قبل المنظَّمات العالميَّة. ▪ الرسوم التي تستحقُّها المؤسَّسة نظير اشتراكها في المنظَّمة: يجوز احتساب هذا الرَّسم كونه أجرةٌ عن الخدمات المقدَّمة من قبل المؤسَّسة. د) رسوم السَّحب النقديِّ بالبطاقة اِختلفت الآراء في تَحديد نسبةِ هذا الأَجر لثلاثة آراء: ▪ جواز اِحتساب الأجر بمبلغٍ مقطوعٍ فقط. ▪ جواز اِحتساب الأجر بمبلغٍ مقطوعٍ أو بنِسبةٍ من المبلغ المسحوب، وهو الراجح. ▪ عدم جواز احتساب المؤسَّسة للأجر مطلقاً.

١٢. يمكن تلخيص أحكام احتساب رسوم على بعض العمليات التبعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية حسب الجدول التالي:

جدول رقم (٩)

أحكام احتساب الرسوم والعمولات على بعض العمليات التبعية للمنتجات المصرفية

م	نوع الخدمة	حكم الرسم	الضابط الشرعي للرسم
١.	فتح الملف	جائز	
٢.	تكلفة موظفي البنك	غير جائز	
٣.	تكلفة الموظفين المؤقتين لخدمة معينة	جائز	ألا يكون عمل هذا الموظف من الأعمال الروتينية
٤.	القرطاسية	غير جائز	
٥.	الإعلانات	غير جائز	
٦.	إعداد العقود	جائز	الأصل أن تقسم المصروفات بالتساوي
٧.	الدراسة الائتمانية	جائز	تكون هذه الدراسة من حق العميل- إن طالب بها
٨.	دراسة الجدوى	جائز	
٩.	التثمين	جائز	
١٠.	الاستعانة بمستشارين خارجيين	جائز	
١١.	عمولات المخلصين	جائز	
١٢.	عمولات التسويق	جائز	
١٣.	رسوم تقديم تسهيلات	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
١٤.	رسوم تجديد التسهيلات	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
١٥.	رسم التمويل	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
١٦.	تأجيل قسط	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
١٧.	إعادة الجدولة	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
١٨.	التأمين على العين	جائز	
١٩.	التأمين على الحياة	جائز	
٢٠.	الضمان المحض	غير جائز	يمكن احتساب الرسم على التكلفة الفعلية فقط
٢١.	فتح الحساب	جائز	
٢٢.	إغلاق الحساب	جائز	
٢٣.	الحد الأدنى للحساب	جائز	بشرط وجود تكلفة فعلية
٢٤.	السحب النقدي من الصراف	جائز	
٢٥.	طلب رسائل أو شهادات أو مستندات	جائز	

١٣. الغرامةُ هي المَبلغُ الذي يَحتسبه الدَّائن (المؤسسة المالية) على المدينِ (العميل) بِسَبَبِ إضراره بها كتأخُّرِهِ عن سَدادِ ديْنِه للدَّائن وهو ما يسمَّى بالشرطِ الجزائيِّ، أو لإخلالِهِ بِشروطِ العقد أو ترتب غرامة على الدائن لجهة ثالثة.

١٤. تحتسب الغرامة للتأديب وللتعويض، وتؤخذ عند التأخير أو التسبب بالضرر، ويفرضها شخص على الآخر بالاتفاق، بينما تؤخذ الضريبة للتعويض عن المصاريف الفعلية، وتؤخذ دون شيء، وتفرضها الدولة أو ما يقوم مقامها، أما التعويض فإنه يؤخذ للتعويض عن الضرر فقط. والضَّمانَ هوَ ما تأخُذُهُ المؤسسة من عميلها عندَ تعامُلِهِ معها لغرضِ حمايةِ نفسِها من تعدِّي العميل بأيِّ عملٍ ما كعدمِ سدادِهِ مثلاً، ولكنَّها لا يَحِقُّ لها أَخذُ هذا الضمان إلا إذا تَعَدَّى أو قَصَّرَ العميل، أما الشرط الجزائي فهو جزء من الغرامة.

١٥. تتنوع الغرامة المالية المحتسبة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى نوعين:

أ. **ما يؤخذ نظير التأخر في السداد**، وهي ما يسمى بغرامة التأخير أو الشرط الجزائي، وتتنوع صور المطل في هذه الحالة لثلاث:

١. مطل المدين المُعسر الذي لا يجد ما يوفي به دينه: وهذا لا يجوز فرض أية غرامات عليه، بل يمهل.

٢. مَطْلُ المدِين الغنِيِّ الذي منعه العذر عن الوفاء: وهذا أيضا لا يجوز فرض غرامات عليه.

٣. مَطْل المَدين الموسر بلا عذرٍ: وقد اختلف في حكم أخذ الغرامة عليه إلى ٣ آراء:

- الجواز بشرط عدم الاتفاق المسبق على هذا.
- عدم الجواز.
- اقتراح بعض الحلول التعويضية عوضاً عن غرامة التأخير أو الشرط الجزائي.

ب. **ما يؤخذ نظير ترتب الضرر على المؤسسة المالية**، وينقسم الضرر المترتب على المؤسسة في هذه الحالة لنوعين:

النوع الأول: ضرر الفرصة الضائعة على المؤسسة في كسب ربح أكبر، واختلفت الآراء حول جواز الحصول على تعويض عن الضرر المتحقق للمؤسسة نظير فوات الربح المحقق من الفرصة الضائعة إلى رأيين: المنع والجواز.

النوع الثاني: ضرر تحمل المؤسسة لغرامة مالية أو معنوية تجاه جهة ثالثة، وينقسم الضرر في هذه الحالة لقسمين:

أ. **ضرر مادي:** وفيه يستحق التعويض عنها إذا كان غرم الدائن لها على القدر المعتاد.

ب.ضرر معنوي (أدبي): واختلف الفقهاء في حكم التعويض عنه لقولين، الجواز وعدمه.

١٦. يمكن تلخيص حكم احتساب غرامات التأخير عند تأخر المماطل في تسديد المديونية في المنتجات المالية الإسلامية كالتالي:

- **القرض:** لا يجوز فيه احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير.
- **المرابحة** : لا يجوز فيها احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير.
- **الإجارة:** لا يجوز فيها احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير.
- **الاستصناع:** وفيه نوعان من المماطلة:
  - المماطلة عن سداد مديونية الشيء المصنوع: ولا يجوز فيه احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير.
  - المماطلة عن تسليم الشيء المصنوع: ويجوز فيه فرض غرامة يأخذها الدائن.
- **السلم:** ولا يجوز فيه احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير، كما لا يجوز احتساب غرامة عند التأخر في تسلم البضاعة المسلمة.
- **بطاقة الائتمان:** ولا يجوز فيها احتساب غرامة للمؤسسة، ويمكن إلزام المماطل بالتصدق لجهات الخير، ويمكن احتساب غرامة عند فقدان البطاقة أو تلفها.

١٧. تعرف الجائزة بأنها العَطِيَّةُ إذا كانت على سبيل الإكرام، وهي ما يَمنحُهُ شَخْصٌ لآخرٍ على عملٍ مشروعٍ على سبيلِ الهبةِ (التبرُّعِ) لا على سبيلِ الإجارَةِ أو الجِعالَةِ.

١٨. الراجح أن الجائزة تكيف كونها من قبيل الهبة بشرط ألاَّ تَكون مشروطة، وإنَّما من سَبيل التبرُّعِ وتكون دونَ مقابِلٍ.

١٩. تتنوع ضوابط الجوائز لنوعين، ضوابط عامة وضوابط خاصة:

أ. الضوابط العامة:

- أن تكون الجائزة خالية من القمار.
- أن تكون الجائزة خالية من الغرر.
- أن تكون الجائزة خالية من الربا.
- أن تكون خالية من أكل أموال الناس بالباطل.

ب. الضوابط الخاصة:

- أن تكون الجائزة مباحة في ذاتها (مالاً متقوماً).
- أن يكون موضوع الجائزة مباحاً.
- أن تكون الجائزة مملوكة لمعطيها
- أن تكون الجائزة موجودة.
- أن تكون الجائزة معلومة.

٢٠. تتنوع الجوائز لأنواع عديدة، وذلك بحسب الاعتبارات، فباعتبار ماهيتها تنقسم لجوائز مادية ومعنوية. وباعتبار العمل المؤدى لثلاثة أقسام: الجائزة على فعل الطاعات، وفعل المباحات، والمسابقات. وتنقسم باعتبار مقررها لثلاثة أنواع: جوائز السلطان، جوائز الجهات الاعتبارية الأخرى، وجوائز الشخصيات الفردية. وباعتبار مانحها لثلاثة أنواع كذلك: أن يكون مانح الجائزة طرفاً أجنبياً عن المتسابقين، وأن يكون مانح الجائزة أحد المتسابقين، وأن يكون مانح الجائزة كلا المتسابقين. أما من حيث الجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية بأنواعها فتنقسم لقسمين: الجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الربوية، والجوائز المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية.

٢١. تتنوع الجوائز التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لثلاثة أنواع:

أ. **الجوائز المقدمة على العمليات التمويلية**، كالمرابحة والإجارة، وهناك ثلاثة طرق لمنح الجوائز على هذه المنتجات:

- ١.منح جوائز لكل مشتري.
- منح جوائز للفائزين بالقرعة.
- منح جوائز لمن يشتري بمبلغ معين.

ويشترط لمنح هذه الجوائز شرطان:

- أن يتم توزيع هذه الجوائز بطريقة تضمن العدالة بين جميع المتعاملين.
- أن يتم منح هذه الجوائز من أموال المساهمين لدى المؤسسة وليس من أموال المودعين.

ب. **الجوائز المقدمة على الحسابات (الودائع) بنوعيها (الاستثمارية والجارية).**

١. **الحسابات الاستثمارية:** وهناك طريقتان لتوزيع الجوائز عليها، وهي:

- منح كل مودع يودع الحد المطلوب جائزة.
- منح كل مودع يودع الحد المطلوب فرصة لدخول السحب على الجوائز.

ويشترط في هذا النوع من الجوائز ثلاثة أمور:

- أن يتم توزيع الجوائز بشكل عادل بين العملاء من خلال القرعة الالكترونية مثلا.

- أن تمنح هذه الجوائز من أموال المساهمين لدى المؤسسة وليس من أموال المودعين.
- أن يتم تطبيق قواعد المضاربة الشرعية من خلال منح الربح المتحقق بالاستثمار.

٢. **الحسابات الجارية:** وتتنوع المنافع إلى نوعين، مادية ومعنوية، وذلك كالتالي:

- **المنافع المادية:** وتكون مشروطة وغير مشروطة، فأما المشروطة فلا يجوز منحها، أما غير المشروطة فإذا كانت المنافع قبل الوفاء: فهي جائزة إن لم تكن متفق عليها ولم تكن عرفاً، وإن كانت المنافع عند الوفاء: وهي جائزة أيضاً ما لم تكن عرفاً أو اتفق عليها مسبقاً.
- **المنافع المعنوية، أو التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء:** ويجوز تقديم هذه المنافع.

ج. الجوائز المقدمة على البطاقات بأنواعها، وهي على نوعين:

١. **جوائز بطاقات الائتمان:** وعادة ما ترتب المؤسسات المالية جوائز هذه البطاقات عن طريق جمع نقاط معينة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان في شراء سلع أو خدمات، وذلك بطريقتين:

- منح كل حامل بطاقة يصل لنقاط معينة جائزة.
- منح كل حامل بطاقة فرصة لدخول السحب، ولا مانع من تقديم هذه الجوائز.

٢. **جوائز بطاقات الصراف الآلي:** ولا مانع شرعاً من تقديم هذه الجوائز.

أهم النتائج

ويمكن تلخيصُ أهمَّ النتائجِ التي توصل إليها الباحثُ من خلال التالي:

أولا: تعتبرُ الرسومُ والعمولاتُ المحتسبةُ على الخدماتِ المصرفيةِ في مُجمَلِها من قبيل الأجرةِ المعلومةِ المأخوذةِ على الجهدِ والعملِ الفعليِّ يستحقها المَصرِفُ نظيرَ تقديمِهِ تلكَ الخدمةِ مع ضرورةِ توفرِ الشروطِ الشرعيةِ لها من كونِها خدمةً فعليةً لا يتكررُ احتسابُها دونَ تكرار تقديمها إضافةً إلى شرطِ معلوميةِ مقدارِها، مع تحديدها من قبل أهل الخبرةِ واطِّلاعِ هيئة الرقابة الشرعيةِ عليها.

ثانيا: يُؤكِّدُ الباحثُ على ضرورةِ إجراءِ دراسةٍ عمليَّةٍ مفصَّلةٍ حولَ طرقِ احتسابِ وتقديرِ تلك الرسومِ في المصارف الإسلاميةِ وتحديدِ معاييرِ شرعيةٍ ومحاسبيَّةٍ تُنظِّمُ طريقةَ احتسابِها لحمايةِ العملاءِ والمصارفِ من الخسارةِ والغَبْنِ عند احتسابِها لهذه الرسومِ، وإعادةِ دراسةِ هذا الموضوعِ على مستوى المؤتمراتِ المتخصصةِ وهيئات الرقابة

الشرعية، وذلك بناءً على تَعدُّدِ تلكَ الرسومِ وتوسعِ المصارفِ الإسلاميةِ في احتسابِها إضافةً لعدمِ وضوحِ معاييرِ وأسس تقديرها.

ثالثا: هناك نوعانِ من الغراماتِ المحتسبة في المصارفِ الإسلامية، النوع الأولُ يُؤخذُ نظيرَ التأخرِ في السدادِ، ويرتبط الحكمُ فيها بين المدينِ المعسرِ والموسِرِ، والثاني يُؤخذُ نظيرَ ترتبِ الضررِ على المؤسسةِ الماليةِ ومن ذلك الفرصةُ الضائعةُ التي اُختُلِفَ في جوازِ تعويضِها، والضررِ الماديِّ الذي جازَ تعويضَهُ أو الضررِ المعنويِّ الذي اُختلف كذلك في جواز تعويضه.

رابعا: ينبغي على المصارف الإسلامية أن تتوجه إلى الحلول التعويضية الأخرى قبل اللجوء إلى الغرامات المالية تحسباً للوقوع في شبهة شرعية.

خامسا: يجوز للمصارفِ الإسلاميةِ منحِ الجوائزِ عن إجراءِ العملياتِ المصرفيةِ إما عبر إجراء العمليات التمويليةِ كالمرابحة أو الاستثمارية كالمضاربةِ مع استثناء الحساب الجاري أو المنتجات الحديثة كبطاقاتِ الائتمان باعتبارها من قبيلِ الهبةِ بشرطِ أن تكونَ تبرعاً من المساهمينِ في المصرِف دون مشاركةِ المودعينَ في تَحمُّلِ جُزءٍ منها.

الملاحق

الملحق رقم (١)

نماذج من حجم الرسوم والعمولات في المؤسسات المالية الإسلامية

مجموع الرسوم والعمولات لمصرف الشامل لعام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م (بالدولارِ الأمريكي)[١]

	٢٠٠٧م			٢٠٠٨م		
	رسوم إدارية	رسوم هيكلة وتنظيم	رسوم وعمولات خطابات الضمان والاعتمادات	رسوم إدارية	رسوم هيكلة وتنظيم	رسوم وعمولات خطابات الضمان والاعتمادات
المبلغ	١،٥٠٠،٠٠٠	١٣،٥٩٦،٠٠٠	١،١٠٧،٠٠٠	١،٥٠٠،٠٠٠	٣،٢٢٣،٠٠٠	١،١٢٣،٠٠٠
المجموع	١٦،٢٠٣،٠٠٠			٤،٨٤٦،٠٠٠		
النسبة من الدخل	٢٠،٢%			٩%		

مجموع الرسوم والعمولات لمصرف السلام البحرينِ لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م(بالدولار الأمريكي)[٢]

	٢٠٠٧م			٢٠٠٨م		
	رسوم وعمولات التمويل	رسوم متعلقة بالمعاملات	رسوم أمانة وأخرى	رسوم وعمولات التمويل	رسوم متعلقة بالمعاملات	رسوم أمانة وأخرى
المبلغ	١،٤٠٨،٩٥٤	10,226,167	827,518	2,584,196	974,319	2,229,671
المجموع	12,458,361			٢،٠٥١،٥٤٦		
النسبة من الدخل	١٤%			٥،٤%		

مجموع الرسوم والعمولات لبنك البحرين الإسلامي لعام ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م (بالدولار الأمريكي)[٣]

المؤسسة	٢٠٠٧م		٢٠٠٨م	
	دخل العمولات	رسوم أخرى	دخل العمولات	رسوم أخرى
المبلغ	6,539,798.56	891,708.11	12,090,004.88	1,149,075.77
المجموع	7,433,632.39		13,243,065.20	
النسبة من الدخل	١٥،٤%		٢٠،٧%	

---

(١) البيانات المالية لمصرف الشامل ٢٠٠٩.

(٢) البيانات المالية لمصرف السلام ٢٠٠٩.

(٣) البيانات المالية لبنك البحرين الإسلامي ٢٠٠٩.

مجموع الرسوم والعمولات في المؤسَّسات المالية الإسلامية في ماليزيا لعامي٢٠٠٢م و٢٠٠٣م

(بالدولار الأمريكي)[١]

	٢٠٠٢م			٢٠٠٣م		
	العمولات	رسوم الخدمة	رسوم أخرى	العمولات	رسوم الخدمة	رسوم أخرى
المبلغ	٤,١٨٨,٣٧٢.٨٨	٥,٠٩٠.٣٩٨	٢٦,٣٧٠.٦٧٨	١١,٦٧٥,٠١٣.٤٢	٥٧,٩٨٧.٤٦١	٦٣,٥٨٨.٠٥١
المجموع	٨,٣٨١,٤١٤.٦٨			٢٧,٨٧١,٧٢٧.٠٠		

---

(١)Shahida Ismail, Abdul Ghaear Ismail, Saneb Ahmed, **A panel Data Analysis of Fee Income Activities in Islamic Banks,26.**

الملحق رقم (٢)

التعرفة البنكية التي قررتها مؤسسة النقد السعودي[١]

نوع الخدمة	تفاصيل الخدمة	المبلغ
الاعتمادات المستندية الصادرة (اعتمادات الاستيراد)	الفتح أو الإصدار	¼ % من قيمة الاعتماد لغاية٤٠٠ ٠٠٠ ريال سعودي أو مايعادلها
		٨/١ % من قيمة الاعتماد لما يزيد عن ٠٠٠ ٤٠٠ ريال الاولى أو مايعادلها
		١٦/١ % عن كل شهر يزيد عن فترة الثلاثة أشهر الاولى أو أي جزء منها.
	التعزيز	المبلغ الفعلي الذي يتقاضاه المراسل.
	التبليغ	٢٠ ريال سعودي (مقطوعة).
	الدفع أو التسديد	لا شيء.
	الالغاء لعدم التنفيذ الاعتماد	لا شيء.
بوالص برسم التحصيل	على فروع البنك نفسه	لاشيء، ويضاف إليها نفقات البريد (بحد أدنى١٠ ريالات وحد أعلى ١٠٠ ريال)
	على فروع أخرى	١%، ويضاف إليها نفقات البريد (بحد أدنى١٠ ريالات وحد أعلى ١٠٠ ريال)
التحويل الخارجي الصادر والوارد	السحوبات غير المستندية	١ في الألف يضاف إليها نفقات البريد (حد أدنى ١٠ ريالات وحد أعلى ١٠٠ ريال)
	السحوبات المستندية	١ في الألف يضاف إليها نفقات البريد (بحد أدنى ٢٥ ريالا وحد أعلى ٢٥٠ ريالا)
التحويل إلى أماكن داخل المملكة	الشيك المصرفي أو الحوالة البريدية	٥ ريالات لغاية ١٠٠٠٠ريال ، ١٠ريالات على التحويل
	الحوالة البرقية أو بالتلكس	١. الذي تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال ١٠ ريالات لغاية ١٠٠٠٠ريال، ٢٠ريالا على التحويل. ٢. الذي تزيد قيمته عن عشرة آلاف ريال (يضاف إليها الأجور الفعلية للبرقية أو التلكس)

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي، **التعرفة البنكية**، في www.sama.gov.sa.

بيع شيكات المسافرين أو إصدار الاعتمادات الشخصية		١%
شراء شيكات المسافرين		لا شيء
دفع الحوالات الواردة أو صرف الشيكات المصرفية المسحوبة على البنك		لا شيء
التحصيل		١٠ ريالات مقطوعة عن كل تحصيل مرجع.
الحسابات	الجارية: التي يقل معدل رصيدها عن ١٠٠٠ ريال	١٥ ريال عن كل سنة
	الجارية: التي يزيد معدل رصيدها عن ١٠٠٠ ريال	لا شيء
	حسابات الإدخار	لا شيء
	كشوف الحسابات	لا شيء
	اقفال الحسابات	لا شيء
	دفتر شيكات بدل فاقد	١٠ ريالات
	تعليمات قائمة للدفع من الحساب	٥ ريالات عن كل دفعة
خطابات الضمان		٤/١% في المائة في السنة لغاية١٠ ملايين ريال ٨/١% في السنة على ما يزيد عن العشرة ملايين ريال الأولى
خطابات الضمان مقابل مستندات		٢٠ ريال مقطوعة
مبيع العملات الأجنبية		٨/١% زيادة عن سعر المؤسسة لغاية مليون دولار أمريكي ١٦/١% زيادة عن سعر المؤسسة على ما يزيد عن المليون

الملحق رقم (٣)

مقارنة بين الرسوم والعمولات التي تتقاضاها المؤسسات المالية

في كل من الأردن ومصر ولبنان[1]

الخدمة	الأردن	مصر	لبنان
فتح اعتماد صادر (الحد الأدنى)	٠,٢ %- ٠,٢٥% (١٠ دنانير)	١% أو (٣٠ جنيها)	٠,٢ % - ٠,٢٥ % (٣٠ دولارا)
تعزيز الاعتماد (الحد الأدنى)	٠,٢٥ % - ٠,٣٧٥% (١٥ دينارا)	٠,٠١ % (١٥ جنيها)	٠,٢ - ٣,٥% (٣٠ - ٥٠ دولارا)
عمولة تداول مستندات (الحد الأدنى)	٠,١٢٥% - ٠,٢٥% (١٥ دينارا)	غير معروف	غير معروف
عمولة كفالة السحوبات (الحد الأدنى)	,٧٥% - ١ % (١٠ دنانير)	٠,٧٥ كل شهر ----	٢ % ----
عمولة بوالص التحصيل (الحد الأدنى)	٠,٢٥% - ٠,٣٧٥% (٥ دنانير)	٠,١٥ % (٥ دولارات)	٠,١ % (١٥ - ٢٠ دولارا)
عمولة الكفالات (الحد الأدنى)	١% - ٢% (٥ دنانير)	٠,٢٥% كل ٣ شهور (٢٠ جنيها)	٢% - ٣% (١٠ دولارات)
عمولة تحصيل الكمبيالات(الحد الأدنى)	٥٠٠ فلس ----	٠,١% - ٠,٢ % ٥٠٠ - ١٠٠٠	٠,١ % ٢٠٠٠ ل. ل
عمولة إعادة شيك	٥ دنانير	غير معروف	١٠٠٠ - ٢٠٠٠ ليرة
عمولة الاكتتاب في الأسهم	لا توجد رسوم	٠,٢٥ %(٥٠٠٠ جنية) حد أقصى	غير معروف

---

(١) مفلح عقل، **العمولات المصرفية بين التعويم والتقييد**، في www.muflehakel.com

الملحق رقم (٤)

رسوم وعمولات الخدمات المصرفية لبنك البحرين الإسلامي

الحسابات

الحد الأدنى لرصيد حسابات التوفير	20 دينار بحريني
رسوم الحد الأدنى لرصيد حسابات التوفير	1 دينار بحريني
الحد الأدنى لرصيد الحساب الجاري	300 دينار بحريني
رسوم الحد الأدنى لرصيد الحساب الجاري	2 دينار بحريني
السحب النقدي بالعملات الأجنبية من حساب بعملة أجنبية	1% من المبلغ- بحد أدنى 3 دينار بحريني
إيداع نقدي لعملة أجنبية في حساب بعملة أجنبية	1% من المبلغ- بحد أدنى 3 دينار بحريني
مقابل السحوبات النقدية	1 دينار بحريني (المسحوب أقل من 500 دينار)
رسوم إغلاق الحساب	10 دينار بحريني (خلال شهر من فتح الحساب)

بطاقات الصراف الآلي والرقم السري

الإصدار الأول لبطاقة الصراف الآلي والرقم السري	مجانا
إستبدال بطاقة الصراف الآلي	5 دينار بحريني
إستبدال الرقم السري	5 دينار بحريني
رسوم السحب النقدي	
خدمة (البنفت)	0.200 دينار بحريني
الشبكة الخليجية (GCC Net)	1 دينار بحريني
دلوياً	2 دينار بحريني
رسوم لجنة الصفقات الخارجية	
الدولار الأمريكي والعملات الخليجية	1.5%
أخرى	2%
رسوم طلب نسخة من المعاملة	
طلب نسخة من المعاملة	5 دينار بحريني
رسوم الإستفسار عن الرصيد	
خدمة (البنفت)	0.200 دينار بحريني
دول مجلس التعاون	1 دينار بحريني

دولياً	1 دينار بحريني
المبالغ غير الكافية	
تشغيل خدمة (البنفت)	0.200 دينار بحريني

رسوم الشيكات

إصدار دفتر شيكات 25 ورقة	5 دينار بحريني
رسوم الشيكات المرجعة (لعدم كفاية الرصيد)	10 دينار بحريني
رسوم الشيكات المرجعة (لأسباب فنية)	5 دينار بحريني
شيك برسم التحصيل	
داخل البحرين	3 دينار بحريني + 2 دينار بحريني بريد مسجل
دول مجلس التعاون	3 دينار بحريني + 5 دينار بحريني بريد مسجل
الدول الأخرى	3 دينار بحريني + 10 دينار بحريني بريد مسجل
تحصيل شيك بصفة خاصة	3 دينار بحريني
إيقاف دفع الشيك	10 دينار بحريني

التحويلات

إصدار حوالة تحت الطلب	3 دينار بحريني
إلغاء أو إيقاف حوالة	5 دينار بحريني
إصدار شيك إداري	2 دينار بحريني
شيك العائدات المقابلة	1 دينار بحريني

الطلبات الدائمة (أمر الدفع المستديم)

لحساب الجمعيات الخيرية بالبنك	مجاناً
تحويل داخلي	1 دينار بحريني
من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية	بدون رسوم
تحويل داخل البحرين	1 دينار بحريني + رسوم التلكس

الملحق رقم (٥)

رسوم وعمولات الخدمات المصرفية لمصرف الراجحي

اسعار الخدمات والمنتجات المصرفية بالفروع اعتبارا من ٢٠٠٢/٠١/٠١ م

مسلسل	المنتج / الخدمة	سعر الخدمة الاساسى	سعر تسليم الخدمة بالفرع	جهة التنفيذ	رقم حساب الاستاذ العام	رقم الحساب غير الشخصى NCA	رقم CIC للحساب غير الشخصي	توقيت تحصيل الجهة لقيمة الايراد	شروط تطبيق رسم الخدمة
1	ايرادات خدمات الحسابات الجارية المختلفة :-				2101 030 040				
	رسوم اصدار شهادة مصرفية	25		الفرع		911240/×	1862859	عند استلام الطلب	عن كل شهادة
	رسوم استخراج صور المستندات	15		الفرع		911241/×	1862859	عند استلام الطلب	عن كل مستند مر عليه ستة اشهر
	رسوم اصدار كشف حساب	10		الفرع		911242/×	1862859	عند تسليم العميل الكشف	عن كل صفحة (مازاد عن ستة اشهر)
	رسوم شيكات مقدمة من البنوك المحلية يصدرها العميل دون رصيد كافي	20		المقاصة		911244/×	1862859	عند رفض الشيك	عن كل شيك
	رسوم ايقاف شيكات العملاء المفقودة او المسروقة	10		الفرع		911245/×	1862859	عند استلام الطلب	عن كل شيك يتم طلب ايقافه على الحساب
	رسوم طلب دفتر شيكات عادى ٢٥ ورقة	10		الفرع		911243/×	1862859	عند استلام الطلب	الا يتوفر احد / كل الشروط الثلاثة الاتية :-
	رسوم طلب دفتر شيكات عادى ٥٠ ورقة	15		الفرع		=		عند استلام الطلب	متوسط رصيد شهرين بما لايقل عن ٢٠,٠٠٠ ريال
									التأكد من استخدامه الدفتر السابق بمراجعة النظام
									يمنح العميل دفتر واحد كل شهرين
	رسوم تصميم نموذج دفتر ٥٠/٢٥ خاص لعميل فرد	100		الفرع		=		عند استلام الطلب	نفس الشروط اعلاه وللمرة الاولى فقط
	رسوم تصميم نموذج دفتر ٥٠/٢٥ خاص لمؤسسة فردية	150		الفرع		=		عند استلام الطلب	نفس الشروط اعلاه وللمرة الاولى فقط
	رسوم تصميم نموذج دفتر ٥٠/٢٥ خاص لشركة	150		الفرع		=		عند استلام الطلب	نفس الشروط اعلاه وللمرة الاولى فقط
	رسوم طلب دفتر شيكات خاص ٥٠/ ٢٥ ورقة	20		الفرع		=		عند استلام الطلب	نفس الشروط اعلاه
	رسوم تسليم دفتر شيكات بالفرع		10	الفرع		=		عند استلام الطلب	عدم وجود عنوان بريدي للعميل

بالنسبة الى طلب دفاتر الشيكات عن طريق الهاتف المصرفي لتنطبق عليه نفس الشروط اعلاه ، اما بالنسبة الى طلب دفاتر الشيكات عن طريق الصراف الآلي وجوال الراجحي المصرفي فيستمر الوضع الحالي كما هو لحين ادخال التعديلات على النظام .

وبالنسبة لعملاء الصفوة / النخبة فيتم استمرار منحهم دفاتر الشيكات خاصتهم مجانا ، اما شيكات الجهات الحكومية والهيئات فيستمر منحهم دفاتر الشيكات من قبل الادارة العامة مثل الوضع الحالي .

مسلسل	المنتج / الخدمة	سعر الخدمة الاساسى	سعر تسليم الخدمة بالفرع	جهة التنفيذ	رقم حساب الاستاذ العام	رقم الحساب غير الشخصى NCA	رقم CIC للحساب غير الشخصي	توقيت تحصيل الجهة لقيمة الايراد	شروط تطبيق رسم الخدمة
2	ايرادات اوامر الدفع المستديمة :-				2101 030 020				
	رسوم تأسيس امر دفع مستديم داخلي	10		الفرع		911400/×	1862859	عند طلب العميل	
	رسوم تأسيس امر دفع مستديم محلي	20		الفرع		=		عند طلب العميل	
	رسوم تأسيس امر دفع مستديم خارجي	10		الفرع		=		عند طلب العميل	اضافة الى رسوم التلكس
	رسوم تنفيذ عمليات الأوامر المستديمة	5		الفرع / عمليات		911401/×	1862859	عند تنفيذ العملية	اضافة الى رسوم سريع او التلكس مع استثناء الاعمال الخيرية من رسوم التنفيذ

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] NCA [illegible]	[illegible] CIC [illegible]	[illegible]	[illegible]
3	[illegible] :-				2101 030 008				
	[illegible]	600		[illegible]		911301/×	1862859	[illegible]	
	[illegible]	400		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	300		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	250		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	200		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	150		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	750		[illegible]		911302/×	1862859	[illegible]	[illegible]
4	[illegible] :-				2101 030 030				
	[illegible]	10		[illegible]				[illegible]	[illegible]
	[illegible]	100		[illegible]		911181/×	1862859	[illegible]	
	[illegible] ROYAL + CHASE [illegible]								
	[illegible] ROYAL + CHASE [illegible]	120		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	10		[illegible]		"		[illegible]	
	[illegible]	10		[illegible]				[illegible]	[illegible]
	[illegible]	20		[illegible]				[illegible]	[illegible]
	[illegible]	10 [illegible]		[illegible]				[illegible]	[illegible]
	[illegible]	20		[illegible]		911183/×	1862859	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	10		[illegible]		911184/×	1862859		
	[illegible]	20		[illegible]		"			
	[illegible]	20		[illegible]		"			[illegible]

مسلسل	المنتج / الخدمة	سعر الخدمة الاساسي	سعر تسليم الخدمة بالفرع	جهة التنفيذ	رقم حساب الاستاذ العام	رقم الحساب غير الشخصي NCA	رقم CIC للحساب غير الشخصي	توقيت تحصيل الجهة لقيمة الايراد	شروط تطبيق رسم الخدمة
5	ايرادات الفيزا :-				2101 030 010				
/	رسوم اصدار بطاقة الصرف الآلى بصورة شخصية	25		مركز البطاقات				عند طلب العميل	قيمة رسوم الصورة فقط
/	رسوم اعادة اصدار بطاقة الصراف الآلى	50		الفرع		911501/x	1862859	عند طلب العميل	ايا كان سبب الايقاف (الفقد / نسيان الرقم السرى)
/	رسوم اعادة اصدار بطاقة VISA - M C	100		مركز البطاقات		911502/x	1862859	عند طلب العميل	رسم خدمة غير رسم الاصدار
/	رسوم استخراج صورة من الفواتير	10		الفرع/المركز		911503/x	1862859	عند تسليمه الصورة	عن كل فاتورة مر عليها ستة اشهر
/	رسوم كشف حساب لعمليات سابقة	20		الفرع/المركز		911504/x	1862859	عند تسليمه الكشف	عن كل كشف (مازاد عن ثلاثة اشهر)
/	رسوم تسليم بطاقة صراف الى من الفرع		10	الفرع/المركز		911505/x	1862859	عند طلب العميل البطاقة	اذا لم يتوفر عنوان بريدى للعميل
6	ايرادات الشيكات المحصلة :-				2101 030 015				
/	رسوم تحصيل شيك ريال / عملة وارد من خارج المملكة	10		الفرع		0	0	عند صرف قيمة الشيك	يؤجل التطبيق حتى انهاء التنسيق مع ادارة العلاقات الدولية بشأن تحديد المراسلين الذين سيتم تطبيق الرسوم علي الشيكات الواردة منهم

الملحق رقم (٦)

نماذجٌ من رسومِ وعمولات خدمة تأجير الخزنات الحديديَّة

أ. **بيتُ التمويلِ الكويتي**[١]، وتُقدُّم هذة الخدمة في المؤسسة كالتالي:

- فرع المركزِ الرئيسيِّ

رسومُ وعمولات تأجير الخزنة الحديدية لبيت التمويل الكويتي

الفئة	حجم الصندوق– سم	الأجرة بالسنة
أ	21×30×45	٥٠ د.ك
ب	19×30×45	٤٠ د.ك
ج	15×30×45	٣٠ د.ك
د	11×30×45	٢٥ د.ك
هـ	7 ×30×45	٢٠ د.ك

- فروعٌ أُخرى

الفئة	حجم الصندوق– سم	الأجرة بالسنة
أ	20×30×45	٣٠ د.ك
ب	30×30×45	٤٠ د.ك
ج	50×30×45	٥٠ د.ك

ب. **بنك قطر الإسلامي**[٢]، ويتم احتساب الرسوم حسب الجدول التالي:

رسوم وعمولات خدمة تأجير الخزانات الحديدية لبنك قطر الإسلامي

الحجم	للعملاء	لغير العملاء
cm٤٠cm x ٣٠x cm١٠	١٥٠ QR	٢٠٠ QR
cm٤٠cm x ٣٠x cm١٥	٢٠٠ QR	٢٧٥ QR
cm٤٠cm x ٣٠x cm٢٠	٢٥٠ QR	٣٥٠ QR
cm٤٠cm x ٣٠x cm٣٠	٣٥٠ QR	٥٠٠ QR

(١) انظر: موقع بيت التمويل الكويتي في www.kfh.com.

(٢) انظر: موقع بنك قطر الإسلامي في www.qib.com.qa.

٣. **مصرفُ الراجحي** ، وأُجرة صناديقه الحديديَّة حسب الجدول التالي:

رسوم وعمولات خدمة تأجير الخزنة الحديدية لمصرف الراجحي

حجم الصندوق	التسعيرة
٤٥ سم	٦٠٠ ريال
٣٥ سم	٤٠٠ ريال
٣٠ سم	٣٠٠ ريال
١٥ سم	٢٥٠ ريال
٧،٥ إلى ١٠ سم	٢٠٠ ريال
٥ سم	١٠٠ ريال

الملحق رقم (٧)

رسوم بطاقة ائتمان بنك الإمارات الإسلامي[١]

أ. التكييف: كُيِّفت هذه البطاقة على أنَّها قرض حسن.

ب. تستند هذه البطاقة إلى الأجرة أو رسم الخدمة، حيث يحتسب هذا الرَّسم بصورةٍ سنويَّةٍ، ويدفع مقسَّطاً، ومن الممكن أن يكون هذا الرَّسم أعلى من المؤسَّسات الرِّبوية، لكنَّ هذه البطاقة خاليةً تماماً من المحظورات الشرعيَّة.

ح. يتقاضى البنك الرسوم التالية:

- ٧٥ درهماً رسماً ثابتاً عندَ تَجاوُزِ الحدِّ الأَعلى.
- ٢٥ درهماً لإِستِرجاعِ قَسيمَةَ مُعاملةٍ واحِدَةٍ.
- ٢٠ درهماً عن كُلِّ كشفِ حسابٍ للبطاقةِ لأَقلَّ من ٣ أشهرٍ.
- ١٠٠ درهمٍ عن كُلِّ كشفٍ للبطاقةِ لأَكثرِ من ٣ أشهرٍ.

(١) انظر: محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ص٦٠١-٦٠٢.

الملحق رقم (٨)

بطاقة البنك الماليزي الإسلامي[١]

أ. التكييف: كيِّفت هذه البطاقة بناءً على ثلاثة عقودٍ هي: بيع العينة[٢] (إعادَةُ الشِّراء)، والوديعة والقرض الحسن.

ب. يتلخَّصُ عمل هذه البطاقة في بيعِ المصرف قطعة أرضٍ إلى الزَّبون بسعرٍ مُتَّفقٍ عليهِ، ويَشتري بسعرٍ مُؤجَّلٍ أَدنى، ويُشكِّلُ الفارقَ في سعرِ عائدِ المصرِف الربحَ الذي يُحدَّدُ مسبقاً.

ج. لا يَتَقاضى المصرف أيَّة رسومٍ عند استخدام مبلغ أعلى من الحدِّ المسموحِ بِهِ.

د. إذا سدَّدَ الزبونُ المبلغَ الذي اِستَخدَمهُ كاملاً فلا يَأخُذُ المصرف منهُ رسماً.

---

(١) انظر: محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ص٦٠٢-٦٠٣.

(٢) وهي شراءُ سلعةٍ بثمنٍ آجلٍ وبيعها إلى من أُشتريت منه بثمنٍ حالٍّ أقلٍّ، وحرمها جمهول الفقهاء، وأجازها أو كرهها الشافعية، ومن المعروف أن مذهب ماليزيا الشافعية، وتفردت مؤسسات ماليزيا بهذا البيع.

الملحق رقم (٩)
بطاقة ائتمان التيسير من بيت التمويل الكويتي[١]

أ. تُكيَّف هذه البطاقة على أنَّها قرض حسن.

ب. يتقاضى بيت التمويل رسماً سنويًّا على إصدار البطاقة (الإِشتراك) والتجديد، وقد يُقسَّط هذا الرسم على الأَشهر، ويَجِب أن يكون السَّداد بثلث المبلغ المستخدم على الأَقل.

ج. لا يتقاضى بيت التمويل رسوماً على السِّحب النَّقدي من داخل الكويت، ولكن يتقاضَى رسماً إن كان السحب من خارج الكويت.

(١) انظر: محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام** ، ص٦٠٣.

الملحق رقم (١٠)
بطاقة (إجارة) من بيت التمويل الكويتي (البحرين)

أ. النظام العام: الإجارة المنتهية بالتمليك.

ب. يتم احتساب رسوم اشتراك سنويَّة بِمقدار ٢٠٠ دينار بحريني للبطاقة الكلاسيكيَّة، و٤٠٠ دينار بحرينيٍّ للبطاقة الذهبيَّة، مع تقسيط هذه الرسوم.

ج. المبالغ المسحوبة نقداً بالإضافة لرسوم السَّحب النَّقدي تُستَحق للدفع عند نِهاية الشَّهر المقبل بشكل كامل.

د. الحدُّ الأدنى للدفع هو ٥% من المبالغ المستحقَّة بالإضافة للمبالغ المسحوبة نقداً في نفس الشهر، بالإضافة لرسوم السَّحب النَّقدي، بالإضافة لأيِّ رسومٍ سنويَّةٍ مُستحَقَّةٍ في نفس الشهر.

الملحق رقم (١١)

بطاقة الإئتمان من بَنك البحرين الإسلامي

أ. كُيِّفت هذه البطاقة على أنَّها قرضٌ حسن.

ب. تَبلغ رسوم البطاقة كالتالي:

- الكلاسيكيَّة: ٦٠٠ دينار بحريني، تُدفَع على ١٢ شهراً بمبلغ ٥٠ ديناراً شهرياً.
- الذهبيَّة: ١٢٠٠ ديناراً بحريني، تُدفَع على ١٢ شهراً بمبلغ ١٠٠ دينارٍ شهرياً.
- البلاتينيَّة:٢٤٠٠ ديناراً بحرينياً، تُدفَع على ١٢ شهراً بمبلغِ ٢٠٠ دينارٍ شهرياً.

ج. تَرتبط هذه الرسوم بالسداد، فإذا سَدَّد الزبون كامل المبلغِ لا يحتَسَب عليه أيَّة رسومٍ، وإن سدَّدَ الحدَّ الأدنى وهو ٥% من المبلَغ المستخَدَمِ فيُستَحَقُّ على الزبونِ الرَّسمَ، ويَتَنازلُ البنكُ عادةً عن جُزءٍ كبيرٍ من الرَّسمِ شهريًّا.

د. لا تُحتَسب أيَّة رسوم خدماتٍ في حالة تسديد حامل البطاقة الرصيد المستحقُّ عليه بالكامل خلال ٢٥ يوماً من تاريخ كشف الحِساب.

هـ. يتمُّ احتِساب رسمٌ ثابتٌ لمرَّةٍ واحِدةٍ مقابل كُل سحبٍ نقديٍّ على حساب البطاقة بنسبة ٤% من قيمة المبلغ النقدي المسحوب، أو مبلغ قدره ٤ دنانيرٍ بحرينيَّةٍ أيُّهما أكثر، ولا يَجوز استخدام نظام الصرَّاف الآلي التابع لبنك البحرين الإسلامي للسَّحب النقدي.

و. يحتَسَب رسمٌ ثابتٌ قدره ٥ دنانيرٍ إذا استعمل حامل البطاقة حَدًّا يزيد على حَدِّ الإئتمان المسموح به.

ملحق رقم (١٢)

بطاقة الرُّبان من مصرف الشَّامل

أ. تُكيَّفُ هذهِ البطاقة على أنَّها ضمان.

ب. تتلخَّص الكيفيَّة في منح المصرف الزبون مبلغاً من المال على سبيل الضمان، ثُمَّ يُسدِّدُ الزَّبون المبلغ مُقسَّطاً مُضافاً إليه الأَجر المُحتسب على الضِّمان.

ج. تُحتَسب رسومٌ على الضَّمان لمرَّةٍ واحدةٍ فقط بِنسبَة ٦.٥ % سنويًّا، أي ما يُعادِل أقل من ٠.٦ % شهرياً.

د. لا تُوجد رسومٌ إضافيَّةٌ على الأَقساط المتبقِّية.

هـ. يلتزم حامل البطاقة بتَسديد رسومٍ مئويَّةٍ عن كُلِّ عمليَّة بطاقةٍ أو عن كلٍّ سحبٍ نقديٍّ.

ملحق رقم (١٣)
بطاقَة ائتمانٍ أُخرى (بطاقَة التورُّقِ)

أ. تُكيَّف هذهِ البطاقَة أنَّها بطاقة مرابحة تورق.

ب. التورَّق في هذه البطاقة ليس جُزءاً من البطاقة وإنَّما هو خِدمةٌ ملحقةٌ تَقَدِّمها المؤسَّسة لِمن يَحتاج إليها، فمن كان بإمكانه أن يسدِّد كامل المبلَغ المطلوب عند تسلُّمه الفاتُورة لا يَحتاج إلى التورُّق، ويُعتَبَر المبلغ من قَبيل الضمان أو القَرض الحسن، أمَّا من كان يَرغب في التَّقسيط فَهُو يَشتري سلعةً بالأَجل بثمنٍ مُقسَّطٍ من المؤسَّسة، فيُسدِّد ما عَليه من فاتورَة البطاقة [1].

---

(1) انظر: لقاء مع علي القري، في موقع المعاملات المالية للشيخ أحمد بدله في www.badlah.com.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ) المصادر

القرآن الكريم

١. البخاري، محمد بن إسماعيل (-٢٥٦هـ)، **الكتب الستة، صحيح البخاري**، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (-٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.

٣. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (-٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، تحقيق محمد خليل عيتاني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤. أبو داوود، سليمان بن الأشعث (-٢٦١هـ)، **الكتب الستة، سنن أبي داوود**، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السَّرخسي (-٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠م.

٦. ابن شهاب، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري (-١٠٠٨هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٩٩٥م.

٧. ابن عابدين، محمد أمين (-١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

٨. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (-٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، دار نوبليس، ط١، ١٤١٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (-٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي (-٢٧٣هـ)، **الكتب الستة، سنن ابن ماجه**، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١.مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (-٨٧٥هـ)، **الكتب الستة، صحيح مسلم**، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل شيخ، المملكة العربية السعودية، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢.ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد (-٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠.

ب) الأعمال الحديثة

١. أيوب، محمد، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميا إنترناشيونال، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢. البعلي، عبد الحميد محمود، **بطاقات الائتمان المصرفية التصوير الفني والتخريج الفقهي- دراسة فقهية مقارنة**، البحرين، بنك البحرين الإسلامي، ط١، د.ت.

٣. بنك إثمار، **البيانات المالية**، البحرين، د.ن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤. بنك البحرين الإسلامي، **إرشيف فتاوى هيئى الرقابة الشرعية من ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م إلى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.**

٥. بنك البحرين الإسلامي، **البيانات المالية**، البحرين، د.ن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٦. بنك البحرين الإسلامي، **رسوم وأجور الخدمات المصرفية**، نشرة داخلية، البحرين، د.ن، د.ت.

٧. بنك البحرين الإسلامي، **محاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية، البحرين.**

٨. بنك البركة، **الدليل الفقهي للإجارة**، د.م، د.ن، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٩. بنك البركة، **الدليل الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء**، د.م، د.ن، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. بنك البلاد، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد**، المملكة العربية السعودية، د.ن، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.

١١. بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي، دبي، الإمارات، د.ن، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

١٢. بنك دبي الإسلامي، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، الإمارات، د.ن، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. بنك السودان المركزي، **فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من ١٤١٣هـ/١٩٩٢م إلى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م**، السودان، بنك السودان المركزي، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤. بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، **الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للسنوات من ١٤٠٠هـ/١٩٨٦م إلى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م**، البحرين، ميراكل جرافيكس، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٥. بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الكويت، د.ن، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ٤.

١٦. جرجس، جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، مراجعة أنطوان الناشف، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧.الحداد، عوض بدير، **تسويق الخدمات المصرفية**، بيروت، البيان للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٨.حماد، نزيه، **بحث في مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩.حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٢٠.خوجة، عز الدين، **الدليل الشرعي للإجارة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١.خوجة، عز الدين، **الدليل الشرعي للمرابحة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٢.خوجة، عز الدين، **المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية**، مادة علمية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩.

٢٣.خوجة، عز الدين، **المضاربة الشرعية (القراض)**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٤.خوجة، عز الدين، **نظم تلقي الأموال في البنوك الإسلامية**، مادة علمية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩.

٢٥.الدخيل، سليمان، **بحث في التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون**، المملكة العربية السعودية، د.ن، د.ت.

٢٦.دوابة، أشرف محمد، **برنامج الخدمات المصرفية**، مادة علمية معتمدة ومتوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، البحرين، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، ١٤٣١هـ/٢٠٠٩.

٢٧.الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية في الإسلام–بحوث وفتاوى وحلول**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٨.الزرقا، محمد أنس، والقري، محمد علي، **بحث حول التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**، جدة، المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، د.ت.

٢٩.الزفتاوي، عصام أنس، **حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لبنان، د.ن، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٠.أبو زهرة، محمد، **بحوث في الربا**، مصر، دار الفكر العربي، د.ت.

٣١.السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الدوحة، دار الثقافة، ط١، ١٤٢٨هـ/١٩٩٨م، ٢.

٣٢.السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد، **العمولات المصرفية–حقيقتها وأحكامها الفقهية**، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩.

٣٣.شبير، محمد عثمان، **المصارف والتأمين الإسلامي**، الدوحة، جامعة قطر، د.ت.

٣٤.شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، الأردن، دار النفائس، ط٦، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٥.الشبيلي، يوسف عبد الله، **بحث حول تمويل البنوك للاكتتاب في الشركات المساهمة،** مداخلة بناء على ما طرحه عبد الرحمن الأطرم، الندوة الفقهية الأولى للجمعية الفقهية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٦.الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٧.شركة أعيان للإجارة والاستثمار، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦م**، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ٢.

٣٨.شركة الراجحي للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار**، المملكة العربية السعودية، شركة الراجحي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٢.

٣٩.شعراوي، عايد فضل، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٠.شيبان، نبيل ودينا كنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، بنك آركابيتا، بيروت، مطبعة كركي، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤١.الشيخ، حمد فاروق، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، البحرين، بنك البحرين الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٤٢.الصدر، محمد باقر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، دمشق، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٣.الضرير، الصديق، **بحث حول الجواز والجوائز على أنواع الحسابات المصرفية**، د.م، د.ن، د.ت.

٤٤.عامر، باسم أحمد، **الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة**، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٤٥.عثماني، محمد تقي، **أحكام الجوائز**، بحث مقدم لندوة البركة رقم٢٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٦.العبد المنعم، عبد الله خالد، **المعاملات المالية المعاصرة**، مراجعة محمد السيد الطبطبائي، الكويت، بيت التمويل الكويتي، دار إقرأ، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩.

٤٧.عطية، عبد الله عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة**، الاسكندرية، دار الإيمان، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٤٨.عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٩.أبو غدة، عبد الستار، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٠.أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢-١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، ١٠ أجزاء.

٥١.أبو غدة، عبد الستار، **فتاوى التسويق- السمسرة والوساطة والجوائز للترويج**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، د.ت.

٥٢.أبو غدة، عبد الستار، **الفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥٣.أبو غدة، عبد الستار، وخوجة، عز الدين، **فتاوى ندوات البركة من ١٤٠٣هـ/١٩٨١م إلى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٤.أبو غدة، عبد الستار، ومحيي الدين، أحمد، **فتاوى بطاقات الائتمان**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٥م.

٥٥.القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، القاهرة، دار القلم، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٣.

٥٦.القرضاوي، يوسف، **فقه اللهو والترويح**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٧.قطان، عبد الستار علي، **التكييف الشرعي للبطاقات الائتمانية**، بيت التمويل الكويتي، د.م، د.ن، د.ت.

٥٨.قلعه جي، محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، بيروت، دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٩.قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٠.مجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **قرارات المجمع**.

٦١.مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، مكتبة الشروق، ط٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤.

٦٢.محيي الدين، أحمد، **فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٣.محيي الدين، أحمد، **أوراق في التمويل الإسلامي**، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦٤.محيي الدين، أحمد، **فتاوى الإجارة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٥.محيي الدين، أحمد، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٦.محيي الدين، أحمد، **فتاوى المرابحة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦.

٦٧.محيي الدين، أحمد، **فتاوى المشاركة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٨.محيي الدين، أحمد، **فتاوى المضاربة**، مراجعة عبد الستار أبو غدة، د.م، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦٩.مركز الاقتصاد الإسلامي، **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، د.م، د.ن، ط١، د.ت.

٧٠.مصرف الشامل (إثمار حالياً)، **الفتاوى الشرعية في المعاملات المصرفية**، البحرين، القدس للطباعة، ط١، د.ت.

٧١.مصرف فيصل (إثمار حالياً)، **الروضة الندية في الفتاوى الشرعية**، د.م، د.ن، ط١، د،ت.

٧٢.مصرف البحرين المركزي، **تقرير خاص عن المؤسسات المالية في مملكة البحرين،** البحرين، د.ن، صدر في مارس ٢٠٠٩م/ ١٤٣٠هـ.

٧٣.مصرف البحرين المركزي، **قرارات وتعميمات مصرف البحرين المركزي للمؤسسات المالية في مملكة البحرين.**

٧٤.مصرف السلام، **البيانات المالية**، البحرين، د.ن، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٧٥.المنيع، عبد الله بن سليمان، **بحث في أن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه،** من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، الكويت، د.ن، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٧٦.النشمي، عجيل، **فتاوى المعاملات المالية- فتاوى عجيل النشمي،** الكويت، دار الاستثمار، ط١، د.ت.

٧٧.النشمي، عجيل، **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠١م،** الكويت، د.ن، ط١،١٤٠١هـ/٢٠٠١.

٧٨.النشمي، ياسر عجيل، **الفروق في المعاملات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية، والفرق بين أدوات الاستثمار ومصطلحات الاقتصاد الإسلامي المتقاربة في ما بينهما**، الكويت، دار الاستثمار، ط١، ١٤١٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٩.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية،** المنامة، البحرين، د.ن، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.

٨٠.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير المحاسبية،** المنامة، البحرين، د.ن، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨.

٨١.الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،** عمَّان، الأردن، دار أسامة للنشر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨.

ج) الدوريات

١. آل محمود، عبد اللطيف، **لقاء حول منتج تجوري الاستثماري لبنك البحرين الإسلامي**، صحيفة الأيام البحرينية، ٢٨ (٢٠٠٨/٧١٣٥)، ١٠.

٢. بحر، أسامه، **لقاء مع أسامه بحر حول تطوير المنتجات الشرعية في البنوك الإسلامي**، في صحيفة الوطن البحرينية، ٤ (٢٠٠٩/١٣٩١)، ١٣.

٣. **تدخل مصرف البحرين المركزي في تحديد رسوم المؤسسات المالية في البحرين**، صحيفة أخبار الخليج البحرينية، ٣٥ (٢٠١٠/١١٦٤٣).

٤. **حلم الثروة**، صحيفة أسواق البحرينية الأسبوعية، ١ (٢٠٠٩/٢١)، ٤.

د) المصادر الالكترونية

١. بدله، أحمد، في www.badlah.com.

٢. البلتاجي، محمد، **المصارف الإسلامية**، في www.bitagi.com.

٣. بنك أبوظبي الإسلامي في http://www.adib.ae/ar.

٤. بنك قطر الإسلامي، في www.qib.com.qa.

٥. بيت التمويل الكويتي، في www.kfh.com.

٦. جريدة الرؤية الاقتصادية الالكترونية، في http://alrroya.com/node/.

٧. الزحيلي، وهبة، في www.zuhayli.com.

٨. سوق الدوحة للأوراق المالية، في www2.dsm.com.

٩. سوق الأردن للأوراق المالية، في www.jsc.gov.jo/Public/Arabic.

١٠. سوق دبي للأوراق المالية، في www.wiki-dubai.com/forum.

١١. سوق البحرين للأوراق المالية، في www.gulfta.com/forum.

١٢. صحيفة الاقتصادية الالكترونية، **تقرير حول المصرفية الإسلامية حاجز استراتيجي للبنوك السعودية أمام المنافسة الأجنبية**، (٢٠٠٧/٥٠١٧)، في www.aleqt.com.

١٣. الصدر، محمد باقر، في www.alsadr.2om.com.

١٤. القرضاوي، يوسف، في www.qaradawi.net.

١٥. القره داغي، علي، في www.qaradaghi.com.

١٦. القري، محمد، في www.elgari.com.

١٧. مفلح، عقل، **العمولات المصرفية بين التعويم والتقييد**، محاضرة ألقيت في جمعية البنوك بالأردن في ١٩٩٣م، في في www.muflehakel.com.

١٨. مؤسسة النقد العربي السعودي، **التعرفة البنكية**، في www.sama.gov.sa.

١٩. مجموعة من الفتاوى، في www.islamonline.net.

٢٠. مجلة العلوم الفقهيو المعاصرة، **غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة**، في www.fiqhia.com.sa.

٢١. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **مقابلة مع الرئيس التنفيذي لبيت المشورة**، في http://www.cibafi.org/newscenter،

٢٢. موسوعة ويكيبيديا، في ar.wikipedia.org.

٢٣. الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، في www.isegs.com.

٢٤. النشمي، عجيل، في www.dr-nashmi.com.

٢٥. وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف، **معاملات الإسلام**، المملكة العربية السعودية، في www.al.islam.com.

٢٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **الدراسات التي قدمت في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للأعوام من ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م إلى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨**، CD.

٢٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، CD، الكويت، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

هـ) المقابلات الشخصية

١. عبد الغني، أمير، أحد مدراء إدارة الرقابة المالية والتقاري، بنك البحرين الإسلامي، مقابلة حول آلية محاسبة الرسوم والعمولات في البنك، البحرين، ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠، س٩:٠٠ ص.

٢. القره داغي، علي، عضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية، **مقابلة حول رسوم وعمولات المنتجات والخدمات المصرفية**، فندق كراون بلازا، البحرين، الأحد ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، ٨:٣٠ ص.

٣. مدير إدارة الرقابة المالية في بنك البحرين الإسلامي، م**قابلة حول آلية المحاسبة المالية الإسلامية**، نوفمبر ٢٠٠٩.

٤. **مقابلة حول جوائز البنوك**، فندق كراون بلازا، يونيو ٢٠١٠.

٥. يعقوبي، نظام، عضو العديد من هيئات الرقابة الشرعية، **مقابلة حول رسوم وعمولات المنتجات والخدمات المصرفية**، بنك البحرين الإسلامي، البحرين، الخميس ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، ١:٠٠ ظهرا.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغات الأوروبية

أ) الكتب

1. The glabal university in Islamic finance (INCEIF), *Islamic financial institution and markets*, Malaysia, 2010.

2. The glabal university in Islamic finance (INCEIF), *Shariah rules in financial transaction*, Malaysia, 2010.

3. Ismail, shahida, and Ismail, Abdul ghafar, A panel data analysis of fee income activities in Islamic banks, 2007.

ب) المواقع الالكترونية

2. Wiki answers, *Different between fees and commotions*, in www.wiki.answers.com.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
١. ﭽ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	١١٥
٢. ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ	١٢٢
٣. ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	١٥٦
٤. ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ	١٣٩
٥. ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ	٥٩
٦. ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ	١٣٤
٧. ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ	١٣٨
٨. ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ	١١٥
٩. ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ	١٣٩

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس الجداول

قائمة المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١.	المقدمة	أ
٢.	**الفصل الأوَّل**: تعريف الرسوم والعمولات وأنواعها وتكييفها	١
٣.	المبحث الأول: تعريف الرسوم والعمولات	١
٤.	أولا: تعريف الرسوم	١
٥.	ثانيا: تعريف العمولة	٤
٦.	ثالثا: الفرق بين الرسم والعمولة	٦
٧.	رابعا: الألفاظ ذات الصلة	٨
٨.	١. الأجر	٨
٩.	٢. الجعل	١٠
١٠.	٣. العوض	١١
١١.	المبحث الثاني: التكييف الشرعي للرسوم والعمولات	١٣
١٢.	المبحث الثالث: أنواع وشروط الرسوم والعمولات	١٦
١٣.	أولاً: أنواع الرسوم والعمولات المحتسبة في المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة	١٦
١٤.	ثانياً: شروط الرسوم والعمولات	١٨
١٥.	المبحث الرابع: العوامل المؤثِّرة في تقدير الرسوم والعمولات	٢٠
١٦.	أولا: العوامل الداخلية	٢٠
١٧.	ثانيا: العوامل الخارجية	٢١
١٨.	المبحث الخامس: طرق احتساب الرسوم والعمولات	٢٣
١٩.	**الفصل الثاني**:الرسوم المحتسبة على الخدمات المصرفية وحكمها الشرعي	٢٦
٢٠.	المبحث الأول: مقدمة في الخدمات المصرفية	٢٧
٢١.	أولاً: أنواع الخدمات المصرفية	٢٧

م	الموضوع	الصفحة
٤٣.	٢. الخدمات التي تؤَديها المؤسَّسة في التعامُل مع الأوراقِ الماليَّة، وتكييفها الشرعي	٣٩
٤٤.	٣. التكييف الشرعي لخدمات الأَوراقِ الماليَّة	٤٠
٤٥.	سادساً: تحصيل رسوم الفواتير	٤١
٤٦.	١.مفهوم تحصيل رسوم الفواتير	٤١
٤٧.	٢. الخدمات التي توفِّرها المؤسَّسة	٤١
٤٨.	٣. تكييف خدمة تحصيل الفواتير	٤١
٤٩.	٤. رسوم وعمولات تحصيل الفواتير	٤٢
٥٠.	المبحث الثالث: الرسوم المحتسبة على تقديمِ الخدمات الخاصة بالإجراءات المصرفيَّةُ	٤٣
٥١.	أولاً: فتحُ الاعتمادات المستنديَّة المغطاة تغطيةً كاملةً من رصيد فاتح الاعتماد	٤٣
٥٢.	١.مفهوم فتح الاعتماد	٤٣
٥٣.	٢. أنواع الاعتماد المُستندي	٤٣
٥٤.	٣. تكييف الاعتماد المستندي المغطَّى تغطيةً كاملة	٤٤
٥٥.	٤. رسوم الاعتماد المستندي المغطَّى تغطيةً كاملةً	٤٥
٥٦.	ثانياً: تأجير الخزنات	٤٧
٥٧.	١. التعريف	٤٧
٥٨.	٢. التكييف الشرعي لهذه الخدمة	٤٧
٥٩.	٣. أجرة خدمة تأجير الخزائن	٤٨
٦٠.	ثالثاً: تقديم الخدمات الاستشاريَّة	٤٨
٦١.	١.التعريف	٤٨
٦٢.	٢.الأعمال التي تؤدِّيها المؤسَّسة في هذه الخِدمة	٤٨